مجلس المندوبين 2007
CD/07/7.2.2
الأصل: بالإنكليزية
للاطلاع

مجلس المندوبين
للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

دراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2007

قائمة المحتويات

تقديم.....1
مقدمة.....2
الأهداف والمنهجية.....2
مبادئ ومفاهيم عامة.....6
قائمة المختصرات.....14

الباب الأول. توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة.....17

الفصل ألف. الاستخدام من قبل سلطات الدول.....17

1) هل يجوز لدولة طرف في نزاع مسلح تغيير الشارة مؤقتاً للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة؟
.....17

2) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟.....22

3) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط نقل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟.....25

4) من هي الجهة المختصة بالترخيص باستخدام الشارة لأغراض حمائية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الوطنية في هذا الشأن؟.....27

5) كيف يجب أن تستخدم الشارة في الأراضي المحتلة: (أ) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟ (ب) من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية للدولة الواقعة تحت الإحتلال؟.....32

6) هل يسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في زمن السلم؟.....36

7) هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟.....43

8) هل يجوز لإحدى الدول أن تضع شارة مميزة معترفاً بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني؟.....45

الفصل باء. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية.....48

9) هل يجوز لجمعية وطنية أن تغير الشارة مؤقتاً (إستخدام الحماية أو الدلالة)؟.....48

10) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم "الشارة المزدوجة" صليب أحمر/هلال أحمر (استخدام الدلالة والحماية)؟.....52

11) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟.....56

12) ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية؟.....59

13) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية في أثناء النزاع المسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟.....66

14) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟.....70

15) ما هي المسائل التي تتعلق بالترخيص الذي تمنحه الجمعية الوطنية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية المساهمة بخصوص الشارة/ شعار الجمعية الوطنية بمقتضى القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي للعام 1921؟.....74

16) ما هي القواعد التي ينبغي أن تحكم استخدام الشارة/"الشارة المزدوجة"/الشعارات عندما يعمل أحد مكونات الحركة بالشراكة مع إحدى وكالات الأمم المتحدة أو أي شريك خارجي آخر؟.....80

17) هل يجوز أن يلصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية؟.....86

18) ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية أن تستخدم العلم الوطني جنباً إلى جنب الشارة؟.....89

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية.....93

19) ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر ألا تظهر شارة الصليب الأحمر؟ وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية: (أ) أن تقرر ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق؟ ب) أن تقرر أن تستخدم شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء ج) أن تقرر أن تستخدم شارة الهلال الأحمر؟.....93

20) ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟.....98

21) كيف يجوز للجنة الدولية أن تستخدم الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟.....101

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين.....103

22) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لقوات مسلحة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة إظهار الشارة؟ وهل يجوز لوكالات الأمم المتحدة إظهار الشارة؟.....103

23) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لجماعات مسلحة أن تستخدم الشارة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟.....108

24) هل يُسمح في أي حال من الأحوال بإظهار الشارة كوسيلة للحماية من قبل كيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية؟ 112

25) استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟.....120

الباب الثاني. توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة.....125

الفصل ألف. الاستخدام من قبل سلطات الدول.....125

26) اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 بشأن لافتات وإشارات الطرق والاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 أيار/مايو 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها: هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟.....125

الفصل باء. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية.....132

27) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟.....132

28) هل يجوز لجمعية وطنية أن تسمح لشركائها من الشركات بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟.....135

29) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار: أ) إسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟ ب) الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟.....138

30) هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، أن تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟.....143

31) الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين إظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟.....148

32) التصوير البياني للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكوناتها: أيّ شارات وشعارات ينبغي إظهارها على صفحات غلاف مطبوعات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟....153

33) ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي للجمعيات الوطنية أن تنسخها على رأسيات أوراقها؟.....156

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية 162

34) ما هي الشارات التي ينبغي للجنة الدولية إظهارها على مطبوعاتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟.....162

35) كيف تستخدم اللجنة الدولية إسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟.....164

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين 174

36) منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟.....174

37) هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" أن يستخدموا الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟ ..185

الباب الثالث. توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة 189

الفصل ألف. إلتزامات الدول 189

38) ما هي التدابير القانونية، والتنظيمية، والعملية التي ينبغي للدول اتخاذها؟.....189

39) ما هي التزامات الدول بخصوص نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟.....195

الفصل باء. دور الجمعيات الوطنية 199

40) ما هو تفويض الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟.....199

الفصل جيم. دور اللجنة الدولية 207

41) ما هو تفويض اللجنة الدولية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟.....207

42) ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة عندما تقوم بدور المؤسسة الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟.....213

الفصل دال. مسائل خاصة 216

43) ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة الوعي ومنع/تقليل إساءة استخدام الشارة؟ الدروس المستخلصة من "حملات حماية الشارة" 216

44) كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الإسم على الإنترنت؟ 226

تقديم

لقد دلت شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء (الشارة) المعروفة عالمياً، لما يناهز 150 عاماً، على المساعدة لمن يحتاجها من الناس، ولا سيما أولئك الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

والشارة هي رمز العمل الإنساني المستقل، والمحايد، وغير المنحاز الذي تقوم به جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، في الوقاية من المعاناة البشرية والتخفيف منها في أوقات الأزمات. وتمثل الشارة جوهر هوية وروح الحركة.

ولأهمية الشارة ودلالتها، توجد قواعد تنظم استخدامها. وقد منحت اتفاقيات جنيف للعام 1949 الحركة، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العسكرية، الحق في استخدامها. ويرتّب هذا الامتياز علينا مسؤولية أخلاقية وقانونية لتأمين الحفاظ على مكانة الشارة واحترامها في جميع الأوقات، من خلال أعمالنا والتزامنا بالقواعد.

وفي حين تحتاج مكونات الحركة أن تعزز ظهورها حتى تكسب الدعم من أجل مساعدة الضحايا، ينبغي عدم القيام بهذا الأمر بطرق قد تنتقص من القيمة الحمائية للشارة وقوتها الرمزية.

وبهذه الروح، استلهمت اللجنة الدولية إعداد "دراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة". وتأمل اللجنة الدولية أن تكون هذه الدراسة أداة قيّمة لجميع مكونات الحركة، ولسلطات الدول، وفوق ذلك لعملنا في الترويج لاحترام القواعد التي تحكم استخدام الشارة وتعزيز هذا الاحترام.

مقدمة

الأهداف والمنهجية

أعدت هذه الدراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية، ومسائل أخرى غير تشغيلية، تتعلق باستخدام الشارة - دراسة الشارة – من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتوزع، للاطلاع، على مجلس المندوبين الذي يعقد في يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

ويشمل مصطلح "الشارة"، في هذه الوثيقة، جميع الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعامين 1977 و2005، أي شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين،[1] والكريستالة (البلورة) الحمراء.[2]

الإطار

طلبت استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة)، التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين،[3] من اللجنة الدولية القيام بدراسة بشأن استخدام الشارة. وزيادة في التوضيح، نصت المهمة العاشرة من استراتيجية الحركة التي جرى تحديثها، على ما يلي:

> "تبدأ اللجنة الدولية، بالتشاور مع أمانة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بدراسة شاملة حول المسائل التشغيلية والتجارية التي تعنى باستخدام الشارة".

وتمثل هذه الوثيقة استجابة اللجنة الدولية لطلب مجلس المندوبين. ولطالما اعتبرت اللجنة الدولية، وعلى الدوام، أنّ استخدام الشارة مسألة هامة جداً للحركة - إذ إنّ هويتها ترتبط بشكل جليّ بالشارات – وكذلك لضمان احترام عام للقانون الدولي الإنساني. وتعتقد اللجنة الدولية أنّ الزخم الذي تولّد عن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي في العام 2005 قد زاد من الاهتمام بالموضوع، مما وفر دعماً إيجابياً لنشر مضمون هذه الدراسة، ولوقعها والفائدة منها.

الأهداف والجمهور

وبإعداد هذه الدراسة، تتطلع اللجنة الدولية لتحقيق الأهداف الملموسة التالية:

- معالجة الأسئلة الأكثر صعوبة، المرتبطة باستخدام الشارة، و/أو تلك التي تتكرر بشكل دائم، استناداً إلى طلبات قدمت من الجمعيات الوطنية، ومن بعثات كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، ومن أفراد عاديين أيضاً؛

---

[1] لم تعد شارة الأسد والشمس الأحمرين تستخدم منذ أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في 4 أيلول/سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارتها المميزة بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين.

[2] لا تشمل دراسة الشارة استخدام علامات وشارات أخرى معترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، أو الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني، أو الشارة الدولية الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة).

[3] تم اعتماد استراتيجية الحركة في العام 2001 بقرار مجلس المندوبين رقم 3. وجرى تحديثها في العام 2005 بقرار مجلس المندوبين رقم 6.

- توضيح بعض الأمور في لائحة الشارة للعام 1991، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل تجارية يدخل فيها استخدام الشارة؛
- تقوية قدرة جميع مكونات الحركة على إعطاء التوضيحات والتوجيهات لأعضائها وموظفيها، وللعاملين في القطاعين العام والخاص، بشأن الاستخدام السليم للشارة وكيفية معالجة إساءة استخدامها، وعلى الأخص، طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة؛
- تطوير أداة يمكن أن تساعد في تعزيز وتقوية هوية الحركة حول شاراتها المعترف بها؛
- تزويد سلطات الدول بأداة تمكنها من تعزيز فهمها للقواعد الكثيرة التي تنظم استخدام الشارة، ولالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن؛
- توفير مصدر لتطوير أدوات نشر بشأن استخدام الشارة لفئات معيّنة وللجمهور عامة.

وبتقوية المعرفة والفهم بشأن الشارة واستخدامها، يكون الهدف الأساسي لهذه الدراسة ضمان احترام أكبر للشارة، في جميع الأوقات، ومن جميع فئات المجتمع، وخصوصاً تعزيز قيمتها الحمائية.[4] ولذلك، تتضمن الدراسة توصيات حول مضمون القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وكذلك توصيات بخصوص الاجراءات التي يتوجب اتباعها عند مواجهة إساءة استخدام لها.

ويتوافق هذا الهدف مع مهمة الحركة في منع وتخفيف المعاناة الإنسانية. ومن أجل إنجاز مهمتها، من الواضح تماماً وجوب إتاحة وصول مكونات الحركة إلى الضحايا والأشخاص الذين يحتاجونها. ومن أجل التمكن من الوصول إلى الضحايا - وبخاصة في حال نزاع مسلح - من الأهمية بمكان أن تستطيع مكونات الحركة الاعتماد على ثقة السلطات وأطراف النزاع. ولا ريب أنّ إساءة استخدام الشارة، عندما ترتكب، تخلق إرباكاً وشكوكاً في أذهان الجمهور بشكل عام، وخاصة لدى أطراف النزاع المسلح، مما يقوّض الثقة في مكونات الحركة، ويعرّض وصولها إلى الضحايا وحتى أمنها للخطر. وبتحسين فهم الشارة لدى الناس، وتوفير توصيات حول كيفية معالجة إساءة استخدامها، تقدم هذه الدراسة أيضاً خدمة للمهمة العامة للحركة.

وهكذا، تعدّ دراسة الشارة أداة تقلل من الإساءة المتواصلة لاستخدام الشارة، وتؤدي في نهاية المطاف لاستئصال هذه الإساءة، والتي في حال استمرارها تضعف إمكانية وصول الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول إلى الأشخاص المعهود لها بتقديم المساعدة والحماية لهم.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى ما لا تتوخى دراسة الشارة تحقيقه. ومن أجل الحؤول دون أيّ إرباك محتمل أو أيّ توقعات خاطئة، منذ البداية، يجب أن تبقى الاعتبارات التالية في الحسبان:

- لم تعدّ الدراسة بهدف تعديل لائحة الشارة للعام 1991، وإنما لتوضيح بعض أحكامها. وتشكّل اللائحة التفسير الأوسع قبولاً لاتفاقيات جنيف للعام 1949. وكما جاء في ديباجة اللائحة، الفقرة 4، "إنّ المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف".
- لا تتوخى الدراسة أن تكون تعليقاً على البروتوكول الثالث الإضافي. في حين أنّ بعض الأمور في البروتوكول الثالث الإضافي لها أثر على التوصيات التي صيغت في

[4] حددت نسخة العام 2001 من استراتيجية الحركة النتائج المتوخاة من الدراسة كما يلي: "تكون الشارات مفهومة ومحترمة في حالتي النزاع وعدم النزاع من قبل جميع اللاعبين ومكونات المجتمع".

الدراسة. ولذلك، فقد أخذت الدراسة بالطبع البروتوكول الثالث الإضافي بالحسبان، وجرت الإشارة إلى أحكامه ذات الصلة. هذا، وقد تم إعداد تعليق منفصل على البروتوكول الثالث الإضافي.[5]

الأسلوب وسير العمل

وبناء على ما تم طلبه في استراتيجية الحركة، تمت صياغة دراسة الشارة بالتشاور الواسع مع الاتحاد الدولي ومع الجمعيات الوطنية.

ومن أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية من جميع مكونات الحركة، تم تشكيل مجموعة من الخبراء من الاتحاد الدولي ومن الجمعيات الوطنية. وقد تمكنت المجموعة من تقديم تعليقات وتوصيات قيّمة جداً ودالة على تبصّر بشأن تحديد الأسئلة التي ينبغي مناقشتها، وكذلك في كل مرحلة من مراحل عملية الصياغة. كما قام الخبراء بأنفسهم بصياغة بعض التحليلات والتوصيات التمهيدية الواردة في هذه الدراسة. وتمت الإفادة أيضاً من كل فرصة متاحة للحصول على استجابات ومعطيات من الجمعيات الوطنية (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية الذي تنظمه اللجنة الدولية، واجتماعات مجموعة الدعم القانوني الأوروبية، إلخ.). وبالطبع فقد أجريت أيضاً مشاورات داخل اللجنة الدولية. ولذلك، جاء مضمون هذه الدراسة نتيجة مشاورات واسعة داخل الحركة.

ومع أنّ الدراسة مقدمة إلى مجلس المندوبين، غير أنّ نقاشات أجريت أيضاً مع الدول، وذلك لسببين بشكل أساسي:

- الدول، وعلى الأخص خدماتها الطبية العسكرية، هي المستخدم الأساسي للشارة (بمقتضى الشروط الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني)، كما أنّ العديد من الأسئلة التي عالجتها الدراسة تتعلق، وبشكل مباشر، باستخدام الدول للشارة؛
- وبما أنّ الدول مسؤولة أساساً عن ضمان احترام الشارة، لذا كان من المنطقي أخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار عند صياغة التوصيات الواردة في الدراسة.

وقد أجريت هذه المشاورات بشكل أساسي من خلال اللجان الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[6]

وبالطبع، فإنّ اللجنة الدولية هي المسؤولة في نهاية المطاف عن التوصيات الواردة في الدراسة.

---

[5] See Jean-François Quéguiner, "Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", IRRC, March 2007, No. 865, pp. 175-207. (الترجمة العربية غير متاحة بعد)

[6] اللجان الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني مؤهلة للترويج وتقديم النصح والتنسيق في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وبالالتزام بالقانون وتطويره. وتتألف هذه الهيئات عادة من ممثلين لكافة الأقسام الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ومن السلطات القضائية والتشريعية، وكذلك من الجمعية الوطنية.

البنية

قائمة المحتويات:

تقسم دراسة الشارة إلى ثلاثة أبواب رئيسة:

الباب الأول ("توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة") يعالج أسئلة أساسية، في محاولة لتحديد ما هو قانوني، أو مسموح به، أو يوصى به، عند استخدام الشارة في سياق العمليات.

الباب الثاني ("توصيات بشأن مسائل تجارية، ومسائل أخرى لا صلة لها بالعمليات و تتعلق باستخدام الشارة") يعالج أيضاً أسئلة أساسية، ولكنه يركّز على مسائل تجارية تتعلق باستخدام الشارة.

ويتضمن كل من البابين الأولين أربعة فصول تعالج أسئلة بشأن استخدام الشارة أثيرت من قبل مختلف العاملين المعنيين:

- الاستخدام من قبل سلطات الدول؛
- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية؛
- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية؛
- الاستخدام من قبل عاملين آخرين.

الباب الثالث ("توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة") يحاول تحديد التزامات وأدوار مختلف العاملين (الدول، اللجنة الدولية، الجمعيات الوطنية، إلخ.) في منع أو وقف إساءة استخدام الشارة. وهدفه الرئيس تقديم بعض الخطوط التوجيهية، خطوة فخطوة، بشأن ما يتوجب فعله عند مواجهة إساءة استخدام الشارة، وكيفية منع حدوثها.

بنية الأسئلة:

تقدم الدراسة لكل سؤال من الأسئلة التي جرى تحديدها توصية بشأن ما هو قانوني/مسموح به، أو عندما يتطلب الأمر، كيفية معالجة إساءة استخدام معيّنة للشارة. ويتمثل الترتيب المتبع لكل سؤال فيما يلي:

- الأساس القانوني أو التنظيمي الذي يلزم أخذه بعين الاعتبار للإجابة على السؤال.
- توصية، أو توصيات، حول كيفية الإجابة على السؤال؛
- تحليل للأساس الذي تستند إليه التوصية/التوصيات.

مبادئ ومفاهيم عامة

الغرض من هذا القسم التمهيدي تقديم معلومات ضرورية بشأن الشارة وتحديد أو توضيح بعض المفاهيم والمبادئ العامة المتعلقة باستخدامها.

وتستخدم هذه المفاهيم والمبادئ بشكل واسع في دراسة الشارة بكاملها. ولذلك، كانت الفكرة أنّ من المفيد أن يتضمنها قسم تمهيدي حتى لا يجري تكرارها مع كل سؤال.

أولاً - تاريخ الشارة وتصميمها

في العام 1859، شهد هنري دونان، رجل أعمال سويسري في أثناء سفره في شمال إيطاليا، العاقبة المروعة لمعركة سولفرينو. وبعد عودته إلى جنيف، كتب وصفاً لما رأى في كتابه تذكار من سولفرينو، والذي ضمّنه اقتراحين يهدفان إلى تحسين المساعدة لضحايا الحرب:

- إنشاء مجموعات من المتطوعين في زمن السلم، وفي كل بلد من البلدان، تكون مستعدة للعناية بالمصابين في زمن الحرب؛
- والعمل على إقناع الدول بقبول فكرة الحماية لعاملي الإغاثة وللجرحى على أرض المعركة.

وأدى الاقتراح الأول إلى إنشاء الجمعيات الوطنية، والتي تزيد الآن على 185 جمعية معترف بها ضمن الحركة. ومهّد الاقتراح الثاني الدرب لصياغة اتفاقية جنيف للعام 1864، السلف لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والمقبولة عالمياً في يومنا هذا من جميع الدول.

وكان اعتماد علامة مميزة وحيدة للدلالة على الحماية القانونية للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وللمتطوعين العاملين في الإغاثة، ولضحايا النزاع المسلح، أحد الأهداف الرئيسة للجنة المكونة من خمسة أعضاء، والتي اجتمعت في 17 فبراير/شباط 1863 لدراسة اقتراحات دونان. وأصبحت هذه اللجنة فيما بعد اللجنة الدولية. وكان المطلوب أن تكون العلامة - أو الشارة، كما دعيت في نهاية المطاف - بسيطة، ويمكن التعرف عليها عن بعد، ومعروفة من الجميع، وهي ذاتها للصديق كما للعدو.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في العام 1864 شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء – معكوس ألوان العلم السويسري.[7]

وفي أثناء حرب 1876-1878 بين روسيا وتركيا، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم هلالاً أحمر بدلاً من الصليب الأحمر كشارة لها، مع أنها وافقت على احترام الصليب الأحمر

[7] تشير المادة 53، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنها تشكّل "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، تقديراً لسويسرا".

المستخدم من الطرف الآخر. واختارت بلاد فارس أيضاً علامة مختلفة: الأسد والشمس الأحمرين. وتم الاعتراف رسمياً بالهلال الأحمر على أرضية بيضاء، والأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء من قبل مؤتمر دبلوماسي عقد في العام 1929.[8] غير أنّ شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ العام 1980، حين أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران رغبتها، في استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.

وأخيراً، وفي محاولة لتقوية الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، وللخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، ولموظفي العمل الإنساني، ولتحقيق عالمية الحركة أيضاً، تم الاعتراف بشارة مميزة إضافية – الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء – في العام 2005، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول الثالث الإضافي. وتتألف من "إطار أحمر على شكل مربع قائم على حده على أرضية بيضاء" (المادة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي). غير أنّ الإسم "الكريستالة (البلورة) الحمراء" لم يرد في البروتوكول الثالث الإضافي، ولكن تم إقراره من قبل المجتمع الدولي من خلال اعتماد القرار 1 للمؤتمر الدولي الـ29 في يونيو/حزيران 2006 (الفقرة 2).

ثانياً - القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة

ترد القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة (وكذلك تسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء) في الصكوك التالية:

- اتفاقية جنيف الأولى: المواد 38-44، 53، و54؛
- اتفاقية جنيف الثانية: المواد 41-45؛
- اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 18-22؛
- البروتوكول الأول الإضافي: المواد 8، 18، 38، و85؛ والملحق 1؛
- البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 12؛
- البروتوكول الثالث الإضافي: المواد 1-7؛
- لائحة الشارة للعام 1991: مع أنّ هذه اللائحة، وبكلام دقيق، ملزمة للجمعيات الوطنية فقط، غير أنّ اللجنة الدولية تعهدت، وكذلك الاتحاد الدولي، تطبيق قواعد اللائحة بأفضل حد ممكن.[9]

---

[8] تم الاعتراف بكلتا الشارتين بمقتضى المادة 19 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان للعام 1929، وتم اثباته لاحقاً بمقتضى المادة 38، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الأولى. ولا يشار إلى الأسد والشمس الأحمرين بشكل محدد في التحليل والتوصيات الواردة في الدراسة لأنها لم تعد مستخدمة. غير أنّ القواعد التي تحكم استخدام الشارة (وتوصيات الدراسة) تنطبق بالطبع على الأسد والشمس الأحمرين كأيّ من الشارات الأخرى.

[9] في العام 1993، دعا القرار 8، الفقرة 4، الصادر عن مجلس المندوبين، اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للتقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة للدلالة والزخرفة كما جاء في لوائح الشارة للعام 1991.

ثالثاً - التمييز بين استخدام الشارة بغرض الحماية وبغرض الدلالة

الشارة موجودة لما يزيد عن قرن من الزمان، على أنها العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني لفئات معيّنة من الناس تتأثر بالنزاعات المسلحة، وللذين يقدمون العون الإنساني لهذه الفئات.

وترمز الشارة في الوقت عينه، إلى حياد، واستقلال، وعدم تحيز الحركة ومكوناتها.

لذلك، تفي الشارة بغرضين مختلفين تماماً. ويمكن أن تستخدم:

- كوسيلة للحماية؛

أو

- كوسيلة للدلالة.

ونجد الأساس القانوني للتمييز بين هذين الاستخدامين المختلفين للشارة في المادة 44، الفقرتين الأولى والثانية، من اتفاقية جنيف الأولى:

> "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشئ نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 [هلال أحمر، وأسد وشمس أحمرين على أرضية بيضاء] بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
> وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية إسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني".

وكوسيلة **للحماية**، فالشارة هي العلامة الظاهرة للحماية الخاصة الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية) للعاملين في حقل الغوث، ولأفراد الخدمات الطبية، وللوسائل الطبية، ولوسائط النقل الطبي. وفي هذه الحالات، ومن أجل ضمان الحد الأقصى من الرؤية، يجب أن تكون الشارة كبيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها، ويتعين ألا يضاف أيّ شئ على الشارة أو على الأرضية البيضاء. ويعتبر دائماً إظهار الشارة في أماكن معيّنة، كالعلامات على الذراع أو على أسطح المباني، استخداماً حمائياً.

وكوسيلة **للدلالة**، تدل الشارة على الرابط بين الشخص أو الشئ الذي يظهرها والحركة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها، وعادة ما تحمل معلومات إضافية (على سبيل المثال، إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم).[10]

[10] بشأن الفرق بين الشارة والشعارات الخاصة بمكونات الحركة، أنظر القسم الخامس من هذه المقدمة.

وبمقتضى المادة 4 من لائحة الشارة للعام 1991 (والتعليقات عليه)،

"يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة. وفي النزاعات المسلحة، يجب على الجمعيات الوطنية التي تواصل أنشطة زمن السلم أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أنّ الشارة المستخدمة بهدف الدلالة والمبيّنة على الأشخاص أو الأشياء تبيّن العلاقة مع الجمعية الوطنية فقط، وأنها ليست تكريساً لحق الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون الشارة على وجه الخصوص صغيرة الحجم نسبياً، ولا توضع على علامات الأذرع أو على أسطح المباني. وعلى الجمعية الوطنية أن تحاول تطبيق القاعدة الأخيرة في زمن السلم حتى تتجنب منذ بداية النزاع أي خلط مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية.
ولا يعود السبب في الخلط إلى تصميم الشارة بقدر ما يعود في المقام الأول إلى الظروف التي تعرض فيها. ولذلك، يجب تجنب الخلط، وبخاصة في الحالات التي يجوز فيها أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، مثل حالة النزاعات المسلحة. ومن أجل تفادي هذا الخطر، يُنصح بأن تستخدم الجمعيات الوطنية كوسيلة للدلالة، كما هو المتبع حالياً في وقت السلم، شارة صغيرة الحجم نسبياً. ولنفس السبب، يُنصح أيضاً بالامتناع في وقت السلم عن وضع الشارة على علامات الأذرع، أو على أسطح المباني، أو حتى على الرايات."

مع ذلك، لم يحدد الحجم الدقيق للشارة عند استخدامها لأغراض الحماية أو لأغراض الدلالة. ويعطي التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44) شرحاً معقولاً لذلك:

"لأسباب عملية، رفض المؤتمر اقتراحاً بوضع الأبعاد القصوى لعلامة الدلالة. واشترط فقط أن تكون صغيرة الحجم نسبياً – أي أن تكون صغيرة بالنسبة إلى العلامة الحمائية المستخدمة لأية فئة من الأشخاص أو الأشياء. وبالتالي فإنّ الحسّ العام يقرر الحجم الواقعي."[11]

رابعاً - المخوّلون استخدام الشارة (قواعد عامة)

في ما يلي قائمة بالمبادئ العامة التي تحدد الأشخاص أو الأشياء المخولة إظهار الشارة، دون الدخول في تفاصيل كثيرة وفقاً للغرض من هذه الدراسة.

أ) كوسيلة للحماية[12]

في زمن النزاع المسلح:

- الخدمات الطبية (الأفراد والوحدات، كالمستشفيات، ووسائط النقل، إلخ.) وأفراد الهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[13]
- أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها والمرخص لها كما يجب من قبل حكوماتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة،

---

[11] Commentary on GC1, Article 44, p. 331.

[12] أنظر على الأخص Commentary on GC1, Article 44, pp. 326-328.

[13] المواد 39-44 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 41-44 من اتفاقية جنيف الثانية. ويرد تعريف الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول في المواد 19، 24-25، 33، و35-36 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 22، 27-28، 36-37، و39 من اتفاقية جنيف الثانية وتنطبق هذه الاحكام والتوصيات ايضا على افراد الهيئات الدينية في القوات المسلحة ، وان لم ترد الاشارة اليهم في اسئلة هذه الدراسة.

حين يجري استخدامها حصرياً للأغراض نفسها كالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وتخضع للقوانين واللوائح العسكرية؛[14]

- المستشفيات المدنية (عامة أو خاصة) المعترف بها بهذه الصفة من قبل سلطات الدولة والمرخص لها بإظهار الشارة؛[15] والأشخاص العاملون في تسيير وإدارة هذه المستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة، وفي مناطق عمليات عسكرية؛[16]
- جميع أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية في الأراضي المحتلة، وفي مناطق يدور فيها قتال، أو من المحتمل أن تشهد قتالاً؛[17]
- جميع الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية، كما يحددها البروتوكول الأول الإضافي، المعترف بها من قبل السلطات المختصة، والمرخص لها من هذه السلطات بإظهار الشارة؛[18]
- جمعيات الإسعاف التطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، والخاضعة للشروط نفسها المحددة آنفاً للجمعيات الوطنية.[19]

في زمن السلم:

- أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[20]
- يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية، والمقرر تخصيصها لأغراض طبية في حالة حدوث نزاع مسلح، أن تُظهر الشارة كوسيلة للحماية مسبقاً في زمن السلم، شريطة موافقة السلطات.[21]

ويجوز للجنة الدولية والاتحاد الدولي استخدام الشارة في جميع الأوقات (في زمن السلم، وفي زمن النزاع المسلح)، ودون قيود.[22]

---

[14] المواد 40 و42-44 من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية ، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية في المواد 24، و26-27، و34 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 24-25، و27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 8(ج)، و(هـ)، و(ز)- (ي)، والمادة 9(2) من البروتوكول الأول الإضافي.

[15] المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوسع اتفاقية جنيف الرابعة الحق في استخدام الشارة لتشمل وسائط النقل البرية والبحرية والجوية كما تحددها المادتان 21 و 22. كما ينص الملحق 1، المادة 6، من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً، على ما يلي "تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء". وبشأن استخدام الشارة من قبل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية، أنظر السؤال 6 في الدراسة.

[16] المادة 20، الفقرات 1 و2 و3، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[17] المادة 18(3) من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية في المادة 8(ج) و(د) من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

[18] المادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية في المادة 8(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئات الوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

[19] المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف جمعيات الإسعاف التطوعية في المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي.

[20] المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

[21] المادة 13 من لائحة الشارة للعام 1991.

[22] المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى.

ب) كوسيلة للدلالة

في زمن النزاع المسلح:
- الجمعيات الوطنية؛[23]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية.

في زمن السلم:
- الجمعيات الوطنية؛[24]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية؛
- سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي العاملة من قبل أطراف أخرى، عندما تخصص حصرياً لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى، كإجراء استثنائي، شريطة استخدام الشارة طبقاً للتشريعات الوطنية وبترخيص صريح من الجمعية الوطنية بهذا الاستخدام.[25]

خامساً - <u>التمييز بين الشارة والشعار</u>

يبيّن التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44) وبوضوح أنّ الشارة عندما تستخدم كوسيلة للحماية، يجب أن تحافظ دائماً على شكلها الأصلي: "علامة الحماية، المكونة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما تصفها اتفاقية جنيف، ينبغي إظهارها دائماً بشكلها الأصلي، دون تغيير أو إضافة".[26]

والمادة 5، الفقرتان 1 و2 من لائحة الشارة للعام 1991 أكثر تحديداً في هذا الشأن:

> "تظل الشارة المستخدمة للحماية محتفظة بشكلها الأصلي، فعلى سبيل المثال لا يضاف أي شئ للصليب أو الهلال على أرضية بيضاء. ويستعمل الصليب المكون من جزءين أحدهما رأسي يعبر في منتصفه الجزء الثاني الأفقي. وبالنسبة لشكل واتجاه الهلال فهما ليسا محددين. كما يجب ألا يلمس الصليب أو الهلال أطراف الراية أو الدرع، ولا تكون درجة اللون الأحمر محددة، أما الأرضية فيجب أن تكون بيضاء دائماً.
> ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الإسم. ويجب ألا تكون هناك رسومات أو كتابة على الصليب أوالهلال الذي يظل كل منهما العنصر الغالب على الشارة، في حين تظل الأرضية بيضاء دائماً".

---

[23] المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.

[24] المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.

[25] المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. وبشأن استخدام الشارة من قبل سيارات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى، أنظر السؤال 25 في الدراسة. ولملاءمة أكبر، فاستخدام الشارة من قبل مركبات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى مرخصة من جمعية وطنية يندرج تحت "وسيلة للدلالة". غير أنّ الرابط بين هؤلاء المستخدمين والحركة ضعيف، إذ إنه يتكون من مجرد الترخيص الممنوح من الجمعية الوطنية.

[26] Commentary on GC1, Article 44, p. 334.

ومن حيث المبدأ، من الممكن والمفيد إذاً القيام بتمييز واضح بين:

- "الشارة"، المستخدمة لأغراض الحماية، والمفهوم أنها صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء بشكلها الأصلي؛
- و"الشعار" لأحد مكونات الحركة، المستخدم لأغراض الدلالة، والمفهوم أنه شارة صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء مصحوبة باسم المكوّن المعني أو الأحرف الأولى من اسمه: ويستخدم "الشعار" لأغراض الدلالة.[27]

ويكون مصطلح "الشارة" في هذه الدراسة، ما لم يُذكر غير ذلك، مرتبطاً باستخدامها كوسيلة للحماية، بينما يدل مصطلح "الشعار" على استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

سادساً - الشارة ليست مكوّنة للحماية

في حين يجوز أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، فمن المهم إعادة التأكيد على أنّ الشارة بحد ذاتها لا تمنح الحماية للأشخاص الذين يظهرونها أو للأشياء التي تحملها. وما يمنح الحماية هو القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية)، وما الشارة إلا مجرد مظهر مرئي لهذه الحماية.[28]

وحتى لو لم يظهروا الشارة، يحتفظ نفس الأشخاص والأشياء بالحق في الحماية، وبخاصة من الهجمات. والشخص المحمي الذي لا يظهر الشارة، أو الذي يظهرها بشكل غير مجدٍ، لا يفقد الحق في الحماية لهذا السبب. ومن الواضح أنّ الحماية كي تكون فعالة، ينبغي أن يكون العدو قادراً على التعرف على الشخص المحمي أو الوحدة المحمية بهذه الصفة.[29] ويجدر التأكيد على أنه، في حين يوصى بقوة باستخدام الشارة بسبب قيمتها الحمائية، لا يوجد واجب مطلق على الأشخاص أو الأشياء بهذا الاستخدام.

ولذلك، فالشارة تفيد فقط كوسيلة للتعريف بشكل أسهل بهوية الأشياء والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الممنوحة من قبل القانون الدولي الإنساني.

سابعاً - المصطلحات: "إساءة استخدام الشارة" كتعبير شامل

يستخدم مصطلح "إساءة استخدام الشارة" في هذه الدراسة، ليشمل جميع الانتهاكات للقواعد التي تحكم استخدام الشارة. وما لم يُذكر غير ذلك بوضوح، سيشمل هذه الأنواع الثلاثة لإساءة الاستخدام:

- التقليد: إستخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة بسبب شكلها و/أو لونها؛

- الاستخدام غير المناسب:

---

[27] وللوقوف على بحث مفصل بشأن استخدام شعار جمعية وطنية بأبعاد كبيرة، أنظر السؤال 14 في الدراسة .

[28] أنظر على الأخص المواد 18، الفقرة 3، و24-27 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 12(1) و(2)، 15(1) و(5)، و 16(1) من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادتين 9(1) و 10(1) من البروتوكول الثاني الإضافي.

[29] أنظر: Commentary on GC1, Article 44, p. 325 ، والتعليق على المادة 5 من لائحة الشارة للعام 1991.

º إستخدام الشارة من قبل أناس مرخص لهم عادة القيام بذلك، ولكن جاء الاستخدام بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة باستخدامها؛
º إستخدام الشارة من قبل كيانات أو أشخاص ليسوا مخولين القيام بذلك (مؤسسات تجارية، صيدليات، أطباء، منظمات غير حكومية، أفراد عاديين، إلخ.) أو لأغراض تتعارض مع المبادئ الأساسية للحركة؛

- الاستخدام الغادر: إستخدام الشارة في أثناء نزاع مسلح لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية عند القيام بأعمال عدائية. وعندما يتم ارتكاب هذا الاستخدام عمداً ويتسبب بوفاة أو بإصابة خطرة للجسد أو الصحة، يعتبر استخدام الشارة غدراً جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[30]

[30] أنظرعلى الأخص المادة 85(3)(و) من البروتوكول الأول الإضافي، ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156 (التعليق)، النسخة العربية، ص. 523.

قائمة المختصرات

لائحة لاهاي للعام 1907:	اللا ئحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.
لائحة الشارة للعام 1991:	لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965) وعدلها مجلس المندوبين (بودابست، 1991).
الحد الأدنى من العناصر 2003:	الحد الأدنى من العناصر الواجب تضمينها في الاتفاقات...
البروتوكول الأول الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الأول، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، 8 يونيو/حزيران 1977.
البروتوكول الثاني الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الثاني، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 يونيو/حزيران 1977.
البروتوكول الثالث الإضافي:	البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، 8 ديسمبر/كانون الأول 2005.
البروتوكولات الإضافية:	البروتوكول الأول الإضافي، والبروتوكول الثاني الإضافي، والبروتوكول الثالث الإضافي.

Commentary on AP I and II:	SANDOZ, Yves – SWINARSKI, Christophe – ZIMMERMANN, Bruno, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987, 1625 pp.
Commentary on AP III:	QUÉGUINER, Jean-François, “Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", IRRC, March 2007, n° 865, pp. 175-207.

Commentary on GC I: PICTET, Jean (ed.), Commentary – I Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1952.

Commentary on GC IV: PICTET, Jean (ed.), Commentary – IV Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1958.

(الترجمة العربية غير متاحة بعد)

دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي: جون – ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد – بك، ومساهمة كارولين ألفرمان، وكنوت دورمان، وبابتيست رول. دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد. النسخة العربية: القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقيات جنيف: اتفاقية جنيف الأولى، واتفاقية جنيف الثانية، واتفاقية جنيف الثالثة، واتفاقية جنيف الرابعة.

اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

IRRC: International Review of the Red Cross (المجلة الدولية للصليب الأحمر)

الحركة: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الجمعيات الوطنية:	الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
نشرة الأمين العام 1999:	نشرة الأمين العام بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الانساني المؤرخة في 6 اغسطس / اب 1999 UN doc. ST/SGB/1999/13.
اتفاق إشبيلية:	اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق إشبيلية)، تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين (إشبيلية، 25 – 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1997).
النظام الأساسي للحركة:	النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، أكتوبر/تشرين الأول 1986) وتم تعديله من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ديسمبر/كانون الأول 1995) ومن قبل المؤتمر التاسع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر (جنيف يونيو / حزيران 2006)

الباب الأول. توصيات بشأن مسائل عمليات تتعلق باستخدام الشارة

الفصل ألف. الاستخدام من قبل سلطات الدولة

1) هل يجوز لدولة طرف في نزاع مسلح تغيير الشارة مؤقتاً للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة؟ وما هو المسموح به في سياق نزاع مسلح غير دولي؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادتان 1 و2 من البروتوكول الثالث الإضافي

توصيات

- عندما تختار الدولة شارتها (وسيلة الحماية) - الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء - تكون الكيانات المرخص لها مخولة باستخدام تلك الشارة بشكل دائم.

- مع ذلك، وبمقتضى شرط "إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن يعزز الحماية"، يجوز للخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم مؤقتاً شارة أخرى غير الشارة التي تم اختيارها، سواء أكان هذا في زمن النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

- وحيث ينطبق البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي على الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ، وتحت إدارة السلطات المختصة والخاصة بكل منها، أن تكون قادرة على إبدال مؤقت للشارة التي تم اختيارها سابقاً بشارة أخرى متى كان من شأنها أن تعزز حماية هذه الخدمات الطبية.[31]

- مع ذلك، يجب أن تؤخذ إمكانية تغيير الشارة مؤقتاً بالجدية القصوى. فإلى جانب مسألة التشريعات الوطنية والصورة العامة، يجب تقييم القيمة الإضافية بعناية فائقة في ما يتعلق بالأمن (للخدمات الطبية التي تفكر بتغيير الشارة مؤقتاً، وكذلك للخدمات الطبية للدولة "المضيفة" والجمعية الوطنية المضيفة). ويجب التنبه إلى أنه ينبغي أن يكون الدافع المناسب الوحيد لتغيير الشارة مؤقتاً حماية من يُسمح لهم بإظهار الشارة.

[31] بشأن استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، أنظر السؤال 23 في الدراسة.

تحليل

مقدمة

يُفهم من المادتين 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى أنّ على الدولة أن تختار شارة واحدة من بين جميع الشارات المعترف بها وأن تظهرها على الأعلام، وعلامات الأذرع، وجميع المعدات المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.

وتصبح الشارة المختارة من قبل الدولة، أي صليب أحمر، أو هلال أحمر، أو كريستالة (بلورة) حمراء، الشارة الوحيدة التي يجوز استخدامها بشكل دائم لأغراض حمائية من قبل الكيانات المرخص لها من هذه الدولة وفقاً للمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

ومن أجل ضمان التطبيق العملي لاتفاقيات جنيف، يُطلب من كل دولة من الدول اعتماد تشريعات/لوائح/سياسات تُكرس الشارة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة وللكيانات الأخرى المسموح لها باستخدام الشارة بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.[32]

فالشارة المعتمدة من قبل إحدى الدول، والمنفذة بهذه الصفة، بالقانون أو بالسياسة، هي الشارة التي يجب أن تستخدم، مبدئياً، من قبل هذه الدولة في أثناء النزاعات المسلحة. وكما أشير سابقاً،[33] يستند هذا المبدأ إلى حقيقة أنّ جميع الشارات المعترف بها توفر حماية متساوية ويجب أن تعتبر محايدة في كل شأن. وبناء عليه، ينبغي ألا يكون هناك أية معارضة ضد الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء.

تغيير الشارة

1. من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية

وحتى وقت قريب، لم يتطرق القانون الدولي الإنساني بشكل محدد للتغيير المؤقت للشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول. غير أنّ البروتوكول الثالث الإضافي، الذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير/كانون الثاني 2007، أوضح هذه المسألة. وينبغي الإشارة إلى أنّ البروتوكول الثالث الإضافي "ينطبق في حالات النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية".[34]

---

[32] تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى على أن "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات". وكمثال على ما يمكن أن يكون عليه تشريع كهذا، تنص المادة 1.3 من "القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها" الذي أعدته الخدمات الاستشارية للجنة الدولية على ما يلي:

"الاستعمال من جانب إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة

1. على إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة في [اسم الدولة] أن تستعمل في زمن السلم وفي النزاعات المسلحة أيضاً شارة [إسم الشارة التي تستخدم] لتمييز أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي براً وبحراً وجواً، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع".

[33] أنظر السؤال 2 في الدراسة.

[34] Commentary on AP III, Article 1(2).

وفي بعض السياقات المحددة، وعلى سبيل المثال، حيث لا تقدّر الشارة المختارة حق قدرها بسبب ما يُظن أنّ لها من مدلول ديني أو سياسي، أو حيث يألف السكان إحدى الشارات المعترف بها فقط، ينبغي عندئذ تطبيق مبدأ الاستخدام المؤقت لشارة مميزة بمرونة، والتكيّف من أجل ضمان الحماية الضرورية. وتنص المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه:

" يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أي شارة مميزة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة [أي الشارات المعترف بها، بما فيها الكريستالة (البلورة) الحمراء]، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها".

وهكذا، يُسمح بالاستخدام المؤقت لشارة أخرى غير الشارة المختارة بشكل دائم من قبل إحدى الدول، للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي، متى كان من شأن هذا الاستخدام أن "يعزز الحماية". وعملياً، ينبغي القيام بالتقييم واتخاذ القرار من قبل السلطة العسكرية المختصة، وبالتنسيق مع جميع القوات المسلحة المعنية، بهدف ضمان أمن الكيانات المسموح لها بإظهار الشارة. ومن أجل استخدام الإمكانيات التي أوجدها البروتوكول الثالث الإضافي، تُشجَّع الدول على أن تصبح أطرافاً فيه.

ومع ذلك، يمكن الزعم، استناداً إلى اعتبارات إنسانية وعملية، أنّ الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لجميع الدول تستطيع الإفادة من الإمكانية نفسها بتغيير شارتها مؤقتاً بمقتضى الشروط ذاتها.

وفي كل حالة من الحالات، وعند تقييم الاعتبارات الواقعية، ينبغي على السلطات العسكرية المختصة أن تأخذ ما يلي بالحسبان:
أ) التغيير المؤقت للشارة من قبل قوات مسلحة أجنبية (أو تحالف هذه القوات) واستعمالها للشارة المستخدمة في الدولة التي تعمل على أرضها، قد يخلق خلطاً في أذهان مقاتلي الطرف الخصم، وفي أذهان السكان أيضاً، بين القوات الأجنبية/المتحالفة والخدمات الطبية العسكرية للدولة "المضيفة"، والجمعية الوطنية المضيفة.
ب) الدافع الشرعي والوحيد لتغيير الشارات مؤقتاً هو حماية أولئك الذين يُسمح لهم بإظهار الشارة.
ج) يجوز أن يخالف القرار بتغيير الشارة التشريعات الوطنية للدول التي تتخذه، وأن يكون له تأثير محتمل على الرأي العام في تلك الدول. غير أنّ هذا الأمر مسؤولية خاصة بالدول.

2. من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي

تشير المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى أنه:

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

وينطبق مصطلح "الشارة المميزة"، كما يستعمل في البروتوكولات، عندما تستخدم الشارة بغرض الحماية فقط.[35] وتوضح المادة 8(ل) من البروتوكول الأول الإضافي أنّ "الشارة المميزة، تعني الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات".[36] وقد تم اعتماد المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أساس التعريف ذاته، إلى حد كبير.[37]

وفي سياق نزاع مسلح غير دولي، تقع المصلحة المباشرة لمن يتمتعون بالحماية في ضمان أن تعرف هويتهم، ليس فقط من الطرف الخصم، وإنما أيضاً من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التابعة للطرف الذي ينتمون إليه.[38] ومع أنّ صياغة المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي جاءت كإلزام (ولو أنه إلزام غير مطلق)، فإنّ المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي تعبّر عن الحق في ذلك وتشجع على استخدامه.[39]

ولذلك، لكلا الطرفين في النزاع المسلح غير الدولي الحق في استخدام الشارة بتوجيه من السلطات المختصة التي يتبعانها.[40] ويوفر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين (المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي) التوضيح التالي:

> "قد تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وبالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، تكون هذه السلطة سلطة الأمر الواقع المسؤولة. ويجدر التذكير بأنّ البداية لتطبيق البروتوكول تتطلب درجة معيّنة من التنظيم بشكل عام، وخاصة قدرة المتمردين على تطبيق قواعد البروتوكول".[41]

كما أنّ جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي – سواء أكانوا يتبعون الدولة أم جماعات مسلحة – ملزمون بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. والدول ملزمة بشكل صريح، بالمعاهدات التي هي أطراف فيها، وبالقانون العرفي المنطبق. ومع أنه يجوز للدول فقط أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية بشكل رسمي، غير أنه يجب على الجماعات المسلحة، الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، أن تلتزم أيضاً بالمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الإنساني العرفي، وبالبروتوكول الثاني الإضافي حيث يكون البروتوكول منطبقاً.[42]

---

[35] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4734.

[36] وفقاً للمادتين 1(2) و2(1) و(3) من البروتوكول الثالث الإضافي، يجب إضافة الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء إلى قائمة "الشارات المميزة".

[37] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4734.

[38] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4742.

[39] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, paras 4743-4744.

[40] بشأن استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، أنظر السؤال 23 في الدراسة.

[41] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para.4746.

[42] See Nicaragua v. US (Judgment of 27 June 1986) (Merits) 1986 ICJ Rep. 14, at 114, para. 119; Report No 55/97, Case No 11.137 (Argentina), para. 174 (30 October 1997); Report No 26/97 Case No 11.142 (Colombia), para. 131 (30 September 1997); UN Security Council, Res. 1193 (1998), para. 12 (28 August 1998) (on Afghanistan); UN Security Council, Res. 812 (1993), para. 8 (12 March 1993) (on Rwanda); UN Security Council, Res. 794 (1992), para. 4 (3 December 1992) (on Somalia); No. ICTR-6-4-T, at 248, para. 611 (2 September 1998); UN Commission on Human Rights, Res. 1987/51, para. 3 (11 March 1987) (on El Salvador); UN Commission on Human Rights, Res. 1997/59, para. 7 (15 April 1997) (on Sudan).

وكذلك، حيث يكون البروتوكول الثالث الإضافي منطبقاً، يمكن للجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة القائمة أن تفيد من الإمكانية نفسها بتغيير شارتها مؤقتاً بموجب الشروط ذاتها كالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، بمقتضى المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي.

ولذا، فالاستخدام المؤقت من قبل الخدمات الطبية للجماعات المسلحة لشارة أخرى غير الشارة المكرسة من سلطة الأمر الواقع، ينبغي أن يكون ممكناً، ولكن فقط شريطة أن يكون "من شأن هذا الاستعمال أن يعزز الحماية" وأن يكون بإشراف السلطة المذكورة.[43] ويمكن أن ينشأ مثل هذا الوضع إذا أظهر الطرف الخصم في النزاع المسلح غير الدولي قلة احترام مؤسف لإحدى الشارات، وخاصة في النزاعات التي تشهد تشعبات دينية.

[43] يجب التذكر دائماً أنّ إظهار الشارة ليس شرطاً للحماية، ولكنها ببساطة العلامة المرئية للحماية الممنوحة من القانون الدولي الإنساني (أنظر في هذا الشأن "مبادئ ومفاهيم عامة"، في مقدمة الدراسة).

2) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 38 والمادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي

توصية

- بناء على حجج قانونية وأخرى عملية، لا يُسمح باستخدام شارة مزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.

تحليل

السؤال حول استخدام الشارة المزدوجة لأغراض حمائية (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لإحدى الدول كان مدار جدل لعقود من الزمن. ويفيد الاستنتاج المبني على حجج قانونية وأخرى عملية أنّ استخدام شارة مزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة غير مسموح به. وفي ما يلي الأسباب لذلك:

الحجج القانونية

أ) لا تشير اتفاقيات جنيف إلى إمكانية استخدام شارة مزدوجة لأغراض حمائية. وتوفر المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى للدول إمكانية استخدام شارة أخرى "مكان الصليب الأحمر". كما أنّ ضم شارتين إلى بعضهما البعض يشكل شارة جديدة، وهو أمر غير مسموح به. وبالتالي، على الدولة المعنية أن تختار شارة مفردة، فتصبح الشارة الوحيدة فقط التي يجوز أن يستخدمها المرخص لهم بذلك بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

ب) أما الدولة التي ترغب باستخدام شارة مزدوجة، فكان ينبغي عليها أن تسجل تحفظاً بهذا الشأن عندما صدقت أو انضمت إلى اتفاقيات جنيف. ولكن مع عدم وجود أيّ تحفظ بهذا الشأن، فليس من حاجة إلى أي بحث إضافي في هذه المسألة.[44]

[44] أنظر المادة 19، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 مايو/أيار 1969. التحفظ اللاحق للانضمام أو للخلافة غير ممكن. كان على الدولة التي ترغب القيام بذلك أن ترسل إشعاراً رسمياً بإنسحابها من الاتفاقية ومن ثمّ الانضمام ثانية مع تحفظ. ويجدر التأكيد أنّ جمهورية كازاخستان ألغت في 26 يونيو/حزيران 2001، بمرسوم رقم 863 من حكومتها، التحفظ المقدم عند انضمامها لاتفاقيات جنيف في العام 1993. وكان هذا التحفظ ينص على أن "تستخدم جمهورية كازاخستان شارة مزدوجة [مكونة] من الهلال الأحمر والصليب الأحمر على أرضية بيضاء كشارة خاصة وعلامة مميزة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة".

ج) لا توجد أية ممارسة تشير إلى نشوء قاعدة عرفية تخالف المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى، يمكن أن توحي بإمكانية استخدام شارة مزدوجة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.
د) ينبغي مراجعة الاتفاقيات في مؤتمر دبلوماسي قبل منح الإذن باستخدام شارة مزدوجة. وقد عقد مثل هذا المؤتمر في ديسمبر/كانون الأول 2005، وكان فرصة للدول للقيام بهذه المراجعة. والحقيقة في أنّ البروتوكول الثالث الإضافي لا يسمح للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول باستخدام الشارة المزدوجة، تؤكد نيّة الدول في عدم تعديل أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

وعلى العكس من ذلك، ترخّص المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي بأن تحل مكان الشارة المعتادة واحدة أخرى فقط؛ ولا تسمح بأن تستبدل الشارة المعتادة بجمع عدة شارات أخرى جنباً إلى جنب. ويأتي هذا الاستنتاج منطقياً من استعمال صيغة المفرد عند الترخيص بالاستخدام المؤقت لِـ "أيّ شارة مميزة". وعلاوة على ذلك، ووفقاً للتعليق على البروتوكول الثالث الإضافي، فإنّ "قراءة [المادة 2(4)] على أنها تقبل بشكل مؤقت استخداماً يجمع الشارات المعترف بها، يشكّل خروجاً هاماً على القانون السابق. ويتعارض هذا الخروج مع الفقرة 3، التي لا يتوخى البروتوكول الثالث الإضافي وفقاً لها تعديل الشروط المعترف بها بشأن استخدام الشارات واحترامها".[45]

<u>حجج عملية</u>

أ) وفي ما يتعدى الاعتبارات القانونية، فمن الأهمية بمكان ضمان الوظيفة الحمائية الفعالة للشارة. والشارة المزدوجة لا تضمن أمن الكيانات المحمية. وعلى سبيل المثال، فهي لا تؤمّن الرؤية الضرورية، إذ تفقد الشارة المزدوجة عن بُعد، الوضوح، والبساطة، والرؤية الأساسية لضمان الوظيفة الحمائية للشارة في حالة نزاع مسلح.

ومن أجل أن تكون فعالة، يجب أن تكون الشارة المميزة – كأية علامة بصرية – مرئية تماماً وهويتها واضحة ضمن مدى الرؤية التي صُممت من أجله. وبالتالي، يجب أن تمكّن من إظهار هوية أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي للعين المجردة في ضوء النهار وفي طقس صافٍ (في غياب الضباب، الثلج، المطر، إلخ.)، ومن المسافة نفسها التي تفصل المقاتلين عن بعضهم، والتي يستطيعون إطلاق النار منها بمجرد الرؤية.[46]

وقد أثبتت اختبارات علمية أجريت على رؤية الشارات المميزة عن بُعد، بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة،[47] أنّ تغيير شكل الشارات يقضي على قوتها الحمائية على أرض المعركة.

---

[45] Commentary on AP III, Article 2.
وتنص المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه "يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، **أي شارة مميزة** منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها". (تأكيد مضاف)

[46] Commentary on AP I and II, Annex 1, Chapter 2 of AP I, para 4016.

[47] See Commentary on AP I and II, Annex I, Chapter II of AP I, paras 4018-4026, p. 1167; "Tests by the Dutch Air Force", IRRC, March 1936, p. 204; "Test by the Swiss Air Force", IRRC, May 1936, p. 408; Gérald C. Cauderay, "Visibility of the Distinctive Emblem on Medical Establishments, Units, And Transports", IRRC, No. 277, pp. 295-321; Manual for the use of technical means of identification by hospital ships, coastal rescue craft, other protected craft and medical aircraft, 2nd ed., ICRC, Geneva, 1995.

ب) يوفر كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر حماية متساوية، ويجب اعتبارهما محايدان في أيّ شأن كان. وبالتالي، ينبغي ألا يكون هناك أية معارضة ضد أيّ منهما. وفي المناطق التي ينظر فيها إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بازدراء، فمن غير المؤكد أنّ استخدام الشارتين معاً، بغرض الحماية، سيكون مقبولاً بشكل أفضل.

ج) وأخيراً، يمكن أن تُفهم مجانبة الصليب الأحمر للهلال الأحمر كدليل على مدلول ديني لكلتا الشارتين.[48]

الإمكانية التي يوفرها البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء

إنّ اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي، الذي يضع إمكانية استخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء موضع الاستعمال، ويعطي الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول، بشكل صريح، إمكانية تغيير شارتها الحمائية بمقتضى شروط معيّنة، يمكن أن يوفر حلاً ملموساً لمسألة الشارة المزدوجة:

أ) إذا واجهت إحدى الدول صعوبة في الاختيار بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى سبيل المثال، في سياق يتصف بتعدد ديني متوتر، فيجوز لها الآن أن تختار استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء بشكل دائم. ومن حيث المبدأ، تحتاج هذه الدولة (1) أن تكون طرفاً في البروتوكول الثالث الإضافي و(2) أن تكون قد اعتمدت التشريعات الوطنية الضرورية (و/أو اللوائح) بهذا الشأن.[49]

ب) وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أيضاً الاستخدام المؤقت لأي شارة مميزة (بما في ذلك الكريستالة (البلورة) الحمراء) للتعريف بهوية الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة، "متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها".[50] ويكون هذا الاستخدام مفيداً، بشكل خاص، في أوضاع حيث يمكن أن يُنظر للشارة المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة المعنية بازدراء.

[48] François Bugnion, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, ICRC, Geneva, May 2007, p. 20.

[49] دخل البروتوكول الثالث الإضافي حيز النفاذ في 14 يناير/كانون الثاني 2007.

[50] المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي.

3) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط نقل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي

<u>توصيات</u>

- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما (كوسيلتي حماية) على المواقع (على سبيل المثال، المستشفيات) ووسائط النقل (على سبيل المثال، مركبات الإسعاف) نفسها المشتركة بين الدول العاملة في التحالف نفسه، شريطة ألا تُفهم على أنها شارة مزدوجة.

- لذلك، يجب وضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- أما الوضع الأمثل، فمن المستحسن أن تتفق الدول على التعريف بهوية هذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة معترف بها فقط. ومنطقياً، ينبغي أن تكون الشارة المعروفة/المقبولة بالشكل الأفضل في منطقة انتشار العمليات.

<u>تحليل</u>

يتعلق هذا السؤال باستخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، أي استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

ومن حيث المبدأ، يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على المواقع أو وسائط النقل نفسها، المشتركة بين الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه. مع ذلك، وكما جاء في مناقشة السؤال 2 أعلاه، لا يُسمح للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة باستخدام شارة مزدوجة. واستخدام الشارتين على المواقع أو وسائط النقل نفسها من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول مختلفة تشارك في التحالف نفسه قد يرقى إلى استخدام شارة مزدوجة، أو يعطي انطباعاً بذلك، وبالتالي لا يكون مسموحاً به.[51]

ولذلك، يجب اتخاذ التدابير اللازمة كي لا يعطي التحالف انطباعاً بأنه يستخدم الشارة المزدوجة. ويمكن القيام بهذا الأمر بعدة طرق:

[51] وبالإضافة إلى ذلك، فالشارة المزدوجة أقل فعالية فيما يخص الرؤية من شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء وحدها؛ أنظر المراجع في السؤال 2. وتجري معالجة المسألة المتعلقة باستخدام الشارة من قبل أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في السؤال 22.

أ) عدم استخدام كلتا الشارتين، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على المباني - مثلاً، المستشفيات والمكاتب - أو تجنب وضع شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب، أي أنه يتوجب وضع كل منهما على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن الأخرى من أجل تجنب إعطاء أيّ انطباع عن استخدام شارة مزدوجة؛
ب) عدم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب على العربات نفسها؛
ج) عدم استخدام أعلام تظهر كلتا الشارتين في الوقت عينه.

ويمكن للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة العاملة كتحالف أن تتخذ قراراً بالاتفاق على اختيار واستخدام إحدى الشارات المعترف بها فقط على المواقع ووسائط النقل المرتبطة بالتحالف. وفي هذا الشأن، من المهم دائماً الأخذ بعين الاعتبار أنّ لجميع الشارات المعترف بها الوضع القانوني نفسه بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ووجوب احترامها بشكل متساوٍ.[52]

مع ذلك، قد يكون من الصعب تنفيذ هذا الحل. إذ من الممكن أن يتعارض التغيير من شارة الصليب الأحمر إلى الهلال الأحمر، أو العكس بالعكس، على مواقع أو وسائط نقل معيّنة، مع قوانين أو لوائح دول التحالف.[53]

ويجب التأكيد على التوضيح الذي ساقه البروتوكول الثالث الإضافي. إذ تنص المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي على أنّه "يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أية شارة مميزة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها". ولذلك، فالتصديق على البروتوكول الثالث الإضافي، يوفر هذه المرونة للدول المشاركة في تحالفات. مع ذلك، يجوز أن يكون وضع أحكام البروتوكول الثالث الإضافي موضع التنفيذ مباشرة صعباً من الناحية القانونية على الدول التي لم تصدّق على البروتوكول أو لم تنضم إليه. ومن الواضح أنه كلما كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أكبر، كلما كان تنفيذ هذه التوصية أسهل.

وفي ما يخص اختيار الشارة، فالمعيار الأساسي - لضمان الحماية الأمثل – يوجب اختيار الشارة المألوفة/المقبولة بالشكل الأفضل في منطقة العمليات. وعلى سبيل المثال، إذا حصل هذا الأمر في منطقة يكون فيها الهلال الأحمر مألوفاً تماماً للأطراف وللسكان على حد سواء، فينبغي عندئذ اختيار هذه الشارة، والأمر مماثل للصليب الأحمر. وبالطبع يجوز لهذا التحالف أيضاً أن يختار استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء.

---

[52] وتؤكد على هذا الأمر المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي التي تمنح الدول إمكانية، وبمقتضى شروط معينة، "أن تستعمل بصورة مؤقتة **أي شارة مميزة** [معترف بها من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الثالث الإضافي]". (تأكيد مضاف)
See Commentary on AP III, Article 2(4).

[53] بشأن مسألة تغيير الشارة (المؤقت) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، أنظر السؤال 1 في الدراسة.

4) من هي الجهة المختصة بالترخيص باستخدام الشارة لأغراض حمائية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الوطنية في هذا الشأن؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 39 والمادة 42، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة
المادة 18(1) من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 5، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991

<u>توصيات</u>

- يجب أن يُعهد إلى سلطة عسكرية تابعة للدولة بمسؤولية إعطاء الترخيص باستخدام الشارة **للكيانات العسكرية** المسموح لها بإظهار الشارة (لأغراض الحماية) وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى (أي في النزاعات المسلحة الدولية). ولا يجوز تفويض هذه المسؤولية إلى مؤسسات أخرى كالجمعية الوطنية. وبالتالي، إذا تلقت جمعية وطنية (أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي) طلبات من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، فينبغي عليها أن تردها وتعيد توجيهها إلى السلطة العسكرية المختصة.

- وبالنسبة إلى **الكيانات المدنية** المسموح لها باستخدام الشارة (لأغراض الحماية) وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي، يجوز أن تكون السلطة المسؤولة التابعة للدولة إما عسكرية وإما مدنية. ويجوز للدولة أن تفوّض هذه الصلاحية لمؤسسات أخرى، وتكون الجمعية الوطنية هي الأفضل لهذا التفويض. وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص وسم هذه الكيانات وأن تقوم بدور فعال في وسمها. وحيث تعطى الجمعية الوطنية صلاحية الترخيص باستخدام شارة الحماية، ينبغي السماح لها أيضاً بتوزيع موادها الخاصة التي تحمل شارة الحماية (للكيانات المرخص لها باستخدام شارة الحماية).

- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي، فإنّ كلاً من السلطات الحكومية (مدنية كانت أم عسكرية)، وسلطات الأمر الواقع للجماعات المسلحة (مدنية كانت أم عسكرية)، يجوز أن تعطي الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية وكذلك المواد التي تحمل الشارة.

تحليل

مقدمة

تنص المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي: "توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة". (تأكيد مضاف)

وتضيف المادة 42، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى: "تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح به المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها". (تأكيد مضاف)

وأخيراً، تنص المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من [اتفاقية جنيف الأولى]". (تأكيد مضاف)

الإلتزام النسبي بوسم الوحدات والمؤسسات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وكذلك المستشفيات المدنية، بالشارة

كما أشير في القسم التمهيدي من هذه الدراسة، فالشارة ليست مكوِّنة للحماية - الممنوحة في الحقيقة من القانون الدولي الإنساني – ولكن عندما تستخدم كوسيلة للحماية فهي المظهر المرئي لهذه الحماية.[54]

ولهذا السبب، يقول التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أن ليس هناك من التزام مطلق على المحارب بوسم وحدته بالشارة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون وسم شئ ما بالشارة مستحيلاً[55] أو أن يكون إظهار هوية الوحدات الطبية لأحد الأطراف مخالفاً لمصلحة ذلك الطرف.[56]

غير أنّ المادة 18(1) من البروتوكول الأول الإضافي تطلب أن يسعى "كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي".

---

[54] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في المقدمة من هذه الدراسة.

[55] "الأدوات الجراحية الصغيرة هي حالة وثيقة الصلة بالموضوع". أنظر Commentary on GC I, Article 39, p. 307.

[56] " في بعض الأحيان، وفي مواقع على الجبهة، يقوم القائد بتمويه وحداته الطبية حتى يخفي حضور قواته أو قوتها الحقيقية". أنظر Commentary on GC I, Article 39, p. 307.

وفي ما يتعلق بالمستشفيات المدنية، ينص التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18، ص. 149-150، على بعض دقائق الأمور:

"The general rule that 'civilian hospitals' shall be 'marked' (…) is nevertheless subject to State authorization and this is optional. It follows therefore that while marking of civilian hospitals is obligatory in principle, its application depends on authorization by the State.

The marking of civilian hospitals is then a different matter from their recognition. It does not necessarily follow upon recognition. Whereas all civilian hospitals marked with the protective emblem must necessarily have been officially recognized, all recognized civilian hospitals may not necessarily be marked. Of course, in practice official recognition is most often accompanied by authority to display the distinctive sign."

وبالنتيجة، وكما يؤكد التعليق على المادة 5، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991، فإنّ الأشخاص والأشياء المحمية تحتفظ بحقها في الحماية حتى ولو لم تكن تحمل وسماً أو كان وسمها سيئاً.

السلطة المختصة المسؤولة عن الاستخدام الحمائي للشارة

1. النزاعات المسلحة الدولية

(أ) في ما يخص الوحدات والمؤسسات الطبية التابعة للقوات المسلحة، يقول التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنّ "القائد العسكري هو من يضبط الشارة ويستطيع أن يعطي الإذن باستخدامها أو يمتنع عن ذلك".[57] وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتعليق نفسه:

> "السلطة العسكرية مسؤولة في كل الأوقات عن الاستخدام القائم للشارة، ويجب عليها أن تحافظ على تفحص دائم لهذا الاستخدام، وأن تتأكد من أنّ الشارة لا تستخدم بشكل غير سليم من قبل الجند أو من قبل أفراد.
> (...)
> وفي الممارسة الفعلية، في العادة تعطي هذه السلطة أمراً عاماً دائماً، ولمرة واحدة. وفي ما يتعلق بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، فيجب أن يكون الترخيص للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أمراً مسلّما به بشكل واسع.
> ومن هي "السلطة العسكرية المختصة"؟ في العام 1929، جرى تجنب تعريف السلطة العسكرية المختصة عمداً من أجل إتاحة المرونة في هذا الشأن. لذلك، فهذه مسألة خاصة بالقوات المسلحة في كل بلد من البلدان".[58]

ب) وبخصوص المستشفيات المدنية، فالمادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة، أكثر مرونة في ما يتعلق بالسلطة المختصة. ويذكر التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:

> "لا يحدد هذا النص (...) الهيئة التي تعطي الإذن بالوسم؛ ويذكر فقط أنّ السلطة المخولة القيام بذلك، منوطة بالدولة. ولذا، يتصف النص بالمرونة الضرورية الكاملة، **وبالتالي يكون على التشريع الداخلي أن يعيّن الهيئة المسؤولة.**
> هذا، ولم يقبل المؤتمر نظام الترخيص المشترك من قبل الدولة والجمعية الوطنية للصليب الأحمر الذي تم اعتماده في استوكهولم، ولم يقبل أيضاً شرط الموافقة العسكرية كما نص عليه مشروع الخبراء الحكوميين، والذي كانت ترغب بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في أن تراه مدرجاً.
> مع ذلك، لا يوجد أي شئ في النص الحالي [للمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة] يمنع الدول من تفويض صلاحياتها في هذا الشأن إلى **السلطات العسكرية، أو الصليب الأحمر الوطني، أو أية هيئة مؤهلة أخرى.**
> والمهم في الأمر أنّ الاتفاقية تكرّس **مسؤولية الدولة** بشكل واضح".[59] (تأكيد مضاف)

ولا تحدد المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي السلطة المختصة بإعطاء الترخيص باستخدام الشارة للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي (السلطة العسكرية أم المدنية، أم الجمعية الوطنية).[60]

---

[57] Commentary on GC I, Article 39, p. 308.

[58] Commentary on GC I, Article 39, p. 308.

[59] Commentary on GC IV, Article 18, p. 150.

[60] "Whether the units and transports are civilian or military, their use is subject to control by the Party to which they belong. Thus the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent

وبما أنّ التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لا يذكر شيئاً في هذا الشأن، يمكن القول أنّ تفسير المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة ينطبق أيضاً على هذه المادة.

وأخيراً، وفي حالة تفويض الجمعية الوطنية سلطة الترخيص باستخدام شارة الحماية، ينبغي أن يُسمح لها أيضاً بتوزيع موادها الخاصة التي تحمل شارة الحماية (للكيانات المرخص لها باستخدام شارة الحماية).

2. النزاعات المسلحة غير الدولية

في النزاعات المسلحة غير الدولية، تكون مسألة السلطة المختصة أكثر تعقيداً. فالمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، التي تنص على أنّ الشارة المميزة يجب أن يتم إظهارها "بتوجيه من السلطة المختصة المعنية" من قبل أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، تفسّر في التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين كما يلي:

> "تتطلب الحماية الممنوحة بالشارة المميزة أن يخضع استخدامها إلى ترخيص وإشراف من السلطة المختصة المعنية. ويعود لكل سلطة مسؤولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون هذا الإشراف فعالاً. **ويجوز أن تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وبالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، تكون سلطة الأمر الواقع هي الجهة المسؤولة**. وتجدر الإشارة إلى أنّ المدخل لتطبيق البروتوكول يتطلب درجة معيّنة من التنظيم بشكل عام، وعلى الأخص قدرة المتمردين على تطبيق قواعد البروتوكول".[61] (تأكيد مضاف)

<u>الاختصاص المفوّض إلى الجمعية الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الإتحاد الدولي</u>

وبناء على ما تقدم، ينبغي أن يكون واضحاً أنّ سلطات الدولة – سواء أكانت عسكرية أم مدنية - مسؤولة عن الترخيص باستخدام الشارة، واتخاذ القرار بكيفية توزيع المواد التي تحمل الشارة والطرق التي يجوز إظهار الشارة فيها.

أ) بما أنّ المسؤولية لا يمكن تفويضها بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى إلى مؤسسات أخرى، ففي حال تسلمت الجمعية الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الإتحاد الدولي، طلبات من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للترخيص بإظهار الشارة، أو طلب مواد تظهر الشارة، ينبغي إعادة هذه الطلبات وتوجيهها إلى السلطة العسكرية المختصة.

ب) وبالنسبة للكيانات المدنية المسموح لها باستخدام الشارة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي، يجوز أن تكون السلطة المسؤولة إما عسكرية أو مدنية. ويجوز للدول في هذه الحالة تفويض هذا الاختصاص إلى مؤسسات أخرى، كالجمعيات الوطنية. وبالرغم من عدم وجود تحديد واضح في هذا الشأن، وفي حال رغبت الدولة بتفويض هذا الاختصاص لمؤسسة

---

authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory)." Commentary on AP I and II, Article 18 of AP I, para. 766.

[61] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4746.

أخرى، فالأصلح تفويضه للجمعية الوطنية بدلاً من تفويض أي كيان آخر، وذلك لدور الجمعية الوطنية كمساعد للسلطات العامة في الحقل الإنساني.

وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص بوسم هذه الكيانات، وأن تقوم أيضاً بدور فعال في وسمها.

ج) في النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي، يجوز أن تكون كل من السلطات الحكومية (سواء أكانت مدنية أم عسكرية) وسلطات الأمر الواقع التابعة للجماعات المسلحة (سواء أكانت مدنية أم عسكرية) مختصة بالترخيص باستخدام الشارة والمواد التي تحمل الشارة. وبالإضافة إلى ذلك، ما من عائق قانوني أمام السلطات الحكومية أو سلطات الأمر الواقع لتفويض هذا الاختصاص للجمعية الوطنية المعترف بها من قبل الدولة المعنيّة.

5) كيف يجب أن تستخدم الشارة في الأراضي المحتلة:
(أ) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟
(ب) من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية للدولة الواقعة تحت الإحتلال؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 43، من لائحة لاهاي للعام 1907
المادة 39، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 18 و20 و21و22 و56 و64، من اتفاقية جنيف الرابعة
المادتان 8 و18، من البروتوكول الأول الإضافي

<u>توصيات</u>

- يجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال إظهار شارتها الخاصة (وسيلة الحماية) في الأراضي المحتلة، أي الشارة المنصوص عليها في تشريعات أو لوائح دولة الإحتلال.[62]

- يجب على المستشفيات المدنية المرخص لها رسمياً، ومبانيها وموظفيها، وكذلك الوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية، إظهار الشارة المعتمدة من دولتهم (إذا كان من حاجة لإظهار الشارة). ويفترض أن تعطي سلطات الدولة الترخيص المطلوب قبل نشوب النزاع، وبالتالي قبل الاحتلال.

- في حال كانت السلطات المختصة التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال ما تزال تعمل، ينبغي أن يُسمح لها من دولة الاحتلال بأن تستمربمنح الاعتراف والترخيص بإظهار الشارة لأغراض الحماية. وفي حال توقفت عن العمل ولم تعد قادرة على منح اعتراف رسمي، فعلى دولة الاحتلال أن تحل محل سلطات الدولة المحتلة وتكون بالتالي مسؤولة عن تأمين إصدار الوثائق المناسبة.

- غير أنّ الشارة (وسيلة الحماية) ينبغي أن تبقى شارة الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وإلا تعارض ذلك مع الحكم الذي يشترط على دولة الاحتلال عدم تغيير تشريعات الأراضي المحتلة. ومن الصعب تصور وضع تكون فيه دولة الاحتلال أمام ضرورة قصوى تحول دون احترام تشريعات الدولة الواقعة تحت الاحتلال بشأن الشارة.

[62] في شأن إمكانية تغيير الشارة، أنظر السؤال 1 في الدراسة.

تحليل

خلال الاحتلال

1. الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال

يجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال إظهار شارتها الخاصة في الأراضي المحتلة، أي الشارة المستخدمة طبقاً لتشريعاتها الخاصة أو لممارستها الثابتة. ويستند هذا الأمر، على الأخص، إلى المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى، وإلى التشريعات/اللوائح الوطنية لدولة الاحتلال، وكما ورد آنفاً بأنّ على الدولة، من حيث المبدأ، ألا تغير شارة خدماتها الطبية خلال نزاع مسلح.[63]

ولذلك، إذا كان المحتل يستخدم شارة الصليب الأحمر ويحتل أراضي دولة تستخدم شارة الهلال الأحمر، فيجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال، ومن حيث المبدأ، إظهار شارة الصليب الأحمر. مع ذلك، وكما جاء في السؤال 1 في الدراسة، توفر المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي للدول الأطراف في هذا البروتوكول مرونة أكبر، وإمكانية القيام باستخدام مؤقت لشارة أخرى (الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء) "متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز الحماية".

2. المستشفيات المدنية (وموظفوها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيون، ووسائط النقل الطبي المدنية للدولة المحتلة

أما بالنسبة للمستشفيات المدنية [64]، ولموظفي هذه المستشفيات[65]، والوحدات الطبية المدنية[66]، ولأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين [67]، والنقل الطبي المدني[68]، فالوضع مختلف.

أ) من هي الدولة المسؤولة عن الترخيص باستخدام الشارة في الأراضي المحتلة؟

بشكل عام، تنص المادة 43 من لائحة لاهاي للعام 1907، على أنّ المسؤولية الكاملة تقع، في زمن الاحتلال، على دولة الاحتلال:

> "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

---

[63] في شأن إمكانية تغيير الشارة، أنظر السؤال 1 في الدراسة.
[64] المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 من البروتوكول الأول الإضافي.
[65] المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي.
[66] المادة 12 من البروتوكول الأول الإضافي.
[67] المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي.
[68] المادتان 21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 21-31 من البروتوكول الأول الإضافي.

وأما بشأن المسألة الخاصة بالمستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة، تنص المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة[69] على ما يلي:

"تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

وتنص المادة 20، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"يميز هؤلاء الموظفون [الأشخاص المخصصون كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية] في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع **بواسطة الدولة** وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

وتضيف المادة 20، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الرابعة:

"وتحتفظ إدارة كل مستشفى ميداني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات".

ويشير التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 20) إلى أنّ القائمة يجب أن تقدم إلى قوات الاحتلال "عندما تقوم بطلبها"[70]. وتقدم هذه اللائحة، كما يرد في هذا الحكم، من المسؤولين عن كل مستشفى من هذه المستشفيات. غير أنّ هذا الشرط لا يحدد من هي السلطة المختصة لتنفيذ التراخيص والوثائق المشار إليها أعلاه.

كما تنص المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.
إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21".

[69] تنطبق هذه المادة والمواد اللاحقة أيضاً في أراضي دولة الاحتلال وعلى أي طرف آخر في النزاع المسلح.
[70] Commentary on GC IV, Article 20, p.169.

وتنص المادة 18(3) و(4) من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

"يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال. يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة".

ويفترض بسلطات الدولة الاعتراف بالتراخيص المطلوبة وتنفيذها للمستشفيات، والوحدات، والأفراد، ووسائط النقل، المعرضة للخطر، قبل نشوب النزاع، وبالتالي قبل الاحتلال.

وينبغي أن تسمح دولة الاحتلال للهيئة المختصة التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال، في حال كانت هذه الهيئة ما تزال فعالة، أن تستمر بمنح الاعتراف والترخيص الرسمي بإظهار الشارة. أما إذا لم تعد هذه الهيئة فعالة، ولا تستطيع بالتالي منح اعتراف رسمي، فعلى دولة الاحتلال أن تحل محل سلطات الدولة المحتلة وأن تصدر الوثائق التي تمنح الاعتراف والحق في إظهار الشارة للمستشفيات المدنية (وبخاصة الجديدة منها)، وللوحدات الطبية المدنية، وللأفراد، وللنقل الطبي.[71] وعلى دولة الاحتلال المسؤولية الأساسية في ضمان منح الاعتراف والترخيص المناسب لإظهار الشارة،[72] وإصدار بطاقات هوية وعلامات الأذرع لموظفي المستشفيات المدنية.[73] وينبغي على دولة الاحتلال أن تمنح اعترافاً وترخيصاً رسمياً بإظهار الشارة فقط للمستشفيات، والموظفين، والنقل الطبي، الذين يستوفون الشروط الواردة في المواد 18، و20، و21، من اتفاقية جنيف الرابعة.[74]

ب) لمن الشارة التي يجوز الترخيص بها؟

في الأراضي المحتلة، يتعين على دولة الاحتلال احترام القوانين النافذة المفعول في البلد **إلا إذا حالت الضرورة القصوى دون ذلك**، طبقاً للمادة 43 من لائحة لاهاي للعام 1907. كذلك، تنص المادة 64، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة لأحكام جديدة إذا كانت هذه القوانين "لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية [اتفاقية جنيف الرابعة]، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

ولذلك، فالشارة المختارة من الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وعلى سبيل المثال، بقانون تشريعي خاص بالشارة، هي الشارة التي يتم إظهارها على المستشفيات المدنية، ومن موظفي هذه المستشفيات، وعلى الوحدات الطبية المدنية، والأفراد، والنقل الطبي للدولة المحتلة، خلال الاحتلال. ولا يجوز لدولة الاحتلال تغيير شارة مختارة، ربما بتشريعات مناسبة؛ إذ من الصعب تصور "الضرورة القصوى التي تحول" دون احترام دولة الاحتلال لشارة معترف بها، غير تلك الخاصة بها، وقبول استخدامها، لأنّ لجميع هذه الشارات القيمة الحمائية ذاتها والوضع القانوني نفسه تماماً.

---

71 Commentary on GC IV, Article 56, p.315.

72 The Commentary on AP I and II (Article 18(4) of AP I, para. 766) states that "the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory)".

73 Commentary on GC IV, Article 56, p.315.

74 Commentary on GC IV, Article 56, p.315.

6) هل يُسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في زمن السلم؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 27، الفقرة 2، من لائحة لاهاي للعام 1907
المادة 18، من اتفاقية جنيف الرابعة
المادتان 8(هـ) و18، من البروتوكول الأول الإضافي
الفصلان الأول والثاني، الملحق 1، من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 10 و13 و14 و19 و21 من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- يُسمح بوسم جميع المستشفيات والوحدات الطبية المدنية (الخاصة والعامة) في زمن السلم لأغراض حمائية، وبموجب الشروط التالية:[75]

1. يجب الاعتراف بالمستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية بصفتها هذه.
وهذا يعني أنّ المستشفيات/الوحدات يجب أن تنظّم لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة. وللمستشفى المدني الذي يستوفي هذا الشرط الحق في الاعتراف الرسمي به، ويتوجب عندئذ إصدار شهادة اعتراف به من السلطات المختصة.

2. يجوز للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية عندما يتم الاعتراف بها بهذه الصفة التعريف بهويتها بالشارة إذا كان التعريف مرخصاً به من الدولة.
إذ لا تكون المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المعترف بها بهذه الصفة مخولة أن توسم بالشارة مباشرة. بل يتعين أن تزودها سلطة الدولة المختصة بترخيص بهذا الوسم.

3. ، يجب الموازنة بين أمرين عندما تقرر الدولة (أو السلطة التي فوضت الدولة إليها هذه الصلاحية) أن ترخص بوسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية في زمن السلم أم لا:

أ) أهمية أن يكون التعرف على هوية المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المرخص لها من الدولة واضحاً من أول بداية النزاع المسلح، لضمان حمايتها من الهجمات،

ب) وخطر خلق إرباك في أذهان الناس - حول الجمعية الوطنية ومبانيها - في حال وجود أشياء كثيرة جداً موسومة بالشارة في زمن السلم. ويستتبع هذا الإرباك خطر الانتقاص من الحماية المرتبطة بالشارة.

[75] تشمل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المستشفيات والوحدات الطبية التابعة للجمعية الوطنية أو تلك التي تستخدمها الجمعية الوطنية.

- وعموماً، ينبغي تجنب وسم المستشفيات أو الوحدات الطبية العامة بشارة الحماية في زمن السلم وعدم التشجيع عليه، مع الاستثناء العام الوحيد لهذه القاعدة بطلاء أسطح المستشفيات والوحدات الطبية. وينبغي أن تعد المستشفيات والوحدات الطبية المدنية أنفسها حتى يكون التعرف على هويتها واضحاً من أول بداية النزاع المسلح. وإحدى الطرق للقيام بهذا الأمر بأن تتجهّز مسبقاً بأعلام صليب أحمر أو هلال أحمر كبيرة الحجم، يمكن إظهارها على واجهاتها عند الحاجة.

- وينبغي ألا تستخدم الشارة لتحديد وجهة السير أو كعلامة تدل على الطريق، بغرض إرشاد الجمهور إلى المستشفيات والوحدات الطبية المدنية. ويمكن القيام بهذا الأمر بوسم هذه المستشفيات والوحدات بعلامة مختلفة تناسب السياق، وعلى سبيل المثال باتباع أحكام معينة من اتفاقية فيينا للعام 1968 بشأن علامات وإشارات الطرق، باستخدام "H" بيضاء على خلفية زرقاء كإشارة طريق إلى المستشفيات.[76]

- وبما أنّ استعمال الشارة بغرض الدلالة يقتصر على الجمعية الوطنية دون غيرها، يجوز للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية (أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم لا) إظهار شارة الدلالة، أي شعار الجمعية الوطنية.

<u>تحليل</u>

<u>الإستخدام الحمائي</u>

1. الحماية ووسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية

وفقاً للمادة 27، الفقرة 2، من لائحة لاهاي للعام 1907، "يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً". وتشير عبارة "هذه المباني" بشكل خاص إلى المستشفيات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

غير أنّ هذا الحكم ينطبق على "المحاصرين" ولا ينص على التدابير التي يمكن أن تلزم لوسم المباني في زمن السلم.

ومن أجل سد الثغرة في حماية المستشفيات المدنية، التي جرى تناولها إلى حد ما، وبشكل إجمالي، في لائحة لاهاي للعام 1907، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتوسع الحماية الممنوحة للمباني الصحية التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لتشمل المستشفيات المدنية. وإضافة إلى ذلك، توسع المادة 12(1) من البروتوكول الأول الإضافي هذه الحماية لتشمل الوحدات الطبية المدنية (العامة أو الخاصة)، شريطة أن تخص أحد أطراف النزاع، أو أن تكون معترفاً بها ومرخصاً لها من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع، أو أن تكون مرخصاً لها وفقاً للمادة 9(2) من البروتوكول

[76] بخصوص مسائل تتعلق باتفاقية العام 1968 بشأن علامات الطرق، أنظر السؤال 26 في الدراسة.

الأول الإضافي أو المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.[77] وتعرّف المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية كما يلي:

"هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".

وبخصوص وسم المستشفيات المدنية بالشارة، تنص المادة 18، الفقرتان 3 و4، من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها".

وينطبق هذا الحكم أيضاً على المستشفيات المدنية التي تديرها أو تستخدمها جمعية وطنية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية المعنية أم لا).[78]

وتنص المادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه يجوز وسم الوحدات الطبية المدنية بما في ذلك الوحدات التي تديرها وتستخدمها جمعية وطنية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية المعنية أم لا)[79]، بالشارة المميزة. غير أنّ هذا الوسم، كوسم المستشفيات المدنية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، يخضع أيضاً لموافقة السلطة المختصة.

2. شروط وسم المستشفيات المدنية والوحدات الطبية

يتعين تطبيق القواعد والمبادئ التالية في ما يتعلق بتوقيت ومجال الوسم:

أ) يجب أن تحصل المستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية **أولاً** على **اعتراف** الدولة المنصوص عليه في المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة، حتى تتأهل للترخيص بإظهار الشارة. وحدها المؤسسات المعترف بها بهذا الشكل، يجوز أن تفيد من الشارة في الحصول على الحماية.[80]

---

[77] توسيع الحماية هذا ليشمل الوحدات الطبية هو جزء من القانون العرفي. ووفقاً لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها"، أي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 28، ص. 82-87 من النسخة العربية).

[78] أنظر المادة 10 من لائحة الشارة للعام 1991 والتعليق عليها.

[79] أنظر المادة 10 (والتعليق عليها)، والمادة 19، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991.

[80] Commentary on GC IV, Article 18, p. 148.

وبمقتضى البروتوكول الأول الإضافي، تحتاج الوحدات الطبية أيضاً إلى هذا الاعتراف، كما جاء في التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين.[81]
ب) يتعين النص رسمياً على هذا الاعتراف في صكوك قانونية صادرة عن الدولة، تقر بوضعها كمستشفيات مدنية. ويجوز أن تعطي الدولة هذه الشهادات عند بداية النزاع أو حتى في زمن السلم.[82]
وهكذا، وفي الممارسة، يجوز منح هذا الاعتراف في زمن السلم، وغالباً ما يتم ذلك.

ج) ومن أجل الحصول على هذا الاعتراف، يجب تنظيم المستشفى/الوحدة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة. ويكون للمستشفيات المدنية أو الوحدات الطبية الحق في الاعتراف الرسمي بها عند استيفاء هذا الشرط، ويتوجب إصدار هذا الاعتراف بشهادة من السلطة المختصة.[83]

د) وبما أنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لا تحدد المسؤول عن إصدار شهادات الاعتراف، فللدول الحرية بتعيين هذه السلطة أو بتفويض هذه الصلاحية إلى الجمعية الوطنية.[84]

وعندما يتم الاعتراف بالمستشفى المدني، يمكنه التقدم بطلب للترخيص بإظهار الشارة. وفي الممارسة، غالباً ما يترافق الاعتراف الرسمي مع الترخيص بإظهار الشارة، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أنّ هذا الترخيص في غير محله لأسباب عسكرية، على سبيل المثال.[85]

وكما يؤكد التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، فالدولة مختصة بالترخيص بحالات إظهار الشارة. ولذلك، فإنّ الدولة ملزمة بتعيين السلطة المختصة المسؤولة عن هذا العمل في تشريع مناسب. ويجوز لها، على سبيل المثال، تكليف وزارة الدفاع أو السلطات العسكرية العليا بهذا الاختصاص، أو تفويضه إلى هيئة مؤهلة أخرى، كالجمعية الوطنية.[86]

وعندما يتم الحصول على هذا الاعتراف والترخيص، يجوز القيام بوسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية.

ومع أنّ هذا الوسم في الحقيقة تدبير يتخذ في زمن الحرب، غير أنه يجوز تنفيذه بموافقة السلطة المختصة في زمن السلم. وهذا يضمن أنّ جميع الاعتبارات العملية قد أخذت بالحسبان حتى يكون الوسم فعالاً بقدر الإمكان في حال نشوب نزاع مسلح. ويؤكد التعليق على اتفاقية جنيف الرابعةأن

---

[81] Commentary on AP I and II, Article 18(4) of AP I, para. 767:
"However, in reality the situation is more varied: certainly, the authority could not permit a unit or transport which is not recognized as a medical unit or transport within the meaning of the Protocol to be marked in this way. On the other hand, it is not out of the question that it desists from marking a medical unit or transport recognized as such, even if, in the great majority of cases, this would be against its own interest. Indeed, it may happen in some exceptional cases that a distinctive emblem is too striking, and this could be detrimental to military exigencies."

[82] Commentary on GC IV, Article 18, pp.148-149

[83] هذا الأمر بناء على المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة، وينطبق أيضاً على الوحدات الطبية بالقياس.

[84] Commentary on GC IV, Article 18, pp. 149-150.
وبشأن السلطة المختصة بتوفير هذا الاعتراف وبالترخيص باستخدام الشارة، أنظر أيضاً السؤال 4 في الدراسة.

[85] Commentary on GC IV, Article 18, p.150.

[86] Commentary on GC IV, Article 18, p.150. أنظر أيضاً السؤال 4 في الدراسة.

"ليس في الحقيقة من سبب يجعل الدولة غير قادرة على وسم مستشفياتها المدنية في زمن السلم، مع أنها ملزمة بالتفكير بكل الاحتمالات".[87]

ويضيف التعليق بالقول إنه:

"بالنسبة لأفضل وقت للقيام بالوسم، من المستحسن أن يُترك للحكومات المعنية سلطة استنسابية واسعة. ويبدو أنّ استخدام الدولة للعلامة لمستشفياتها في زمن السلم مبررعندما توحي الظروف بأنّ الحرب واقعة لا محالة، وعندما تتخذ تدابير تحضيرية أخرى ضد احتمال نشوب نزاع مسلح (تحضيرات للتعبئة، تعبئة جزئية، تعبئة عامة، إلخ.). مع ذلك، يبدو أنه من الأفضل في هذه الحالة قصر العمل على وضع علامات ثابتة تتطلب قدراً معيّناً من العمل والوقت (علامات مطلية على الأسطح، على سبيل المثال)".[88]

وتنص المادة 13 من لائحة الشارة للعام 1991، على أنه يجوز، حتى في زمن السلم، للوحدات الطبية (بما في ذلك المستشفيات المدنية) ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية، وبموافقة السلطة المختصة، أن تستخدم الشارة والإشارات المميزة أيضاً للتعريف بالهوية لأغراض حمائية. غير أنّ هذا الأمر مشروط بأن يكون قد تم تخصيصها تماماً لأغراض طبية في حالة النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النظام في طلب الاعتراف والترخيص من الدولة لإظهار الشارة لأغراض حمائية قد وضع لضمان عدم الانتقاص من المكانة والحماية المرتبطة بالشارة. كما أنّ الهدف من الأحكام التي تم التطرق إليها أعلاه هو إيجاد توازن بين ضرورة وسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية في زمن السلم، كي تكون معدة بشكل كامل لاحتمال نزاع مسلح، وبين الحؤول دون إثارة أي إرباك في أذهان الناس بالنسبة لاستخدام الشارة (للحماية أو للدلالة) وقيمتها. ويورد التعليق على اتفاقية جنيف الرابعةالملاحظات التالية على الموضوع:

"يُظهر هذا النظام الذي يترك للدولة سلطة استنسابية قلق المؤتمر الدبلوماسي بشكل واضح، إذ أدرك المخاطر المرافقة لأي توسيع لاستخدام الشارة، وفضّل التقدم بحذر بجعل الترخيص بالشارة غير إلزامي. وجعل المؤتمر الدبلوماسي الوسم متوقفاً على ترخيص من الدولة، مما يمكّن الدول من استخدام هذه السلطة وفقاً للظروف والخبرة المكتسبة: أي يطبّق بشكل واسع إذا كانت النتائج جيدة في الممارسة، بينما يكون استخدامه محدوداً إذا أظهرت التجربة أنّ الاستخدام الموسع للصليب الأحمر ينتج عنه إساءات تضر بمكانته، وتضر بالتالي بقضية الذين خصص لحمايتهم. ولذا، فالدول الواعية لمسؤولياتها تكون قادرة على تنظيم ما جرى القيام به في هذا الشأن".[89]

لذلك، ينبغي على الذين عُهدت إليهم مسؤولية الترخيص بإظهار الشارة السعي إلى الحؤول دون إثارة أيّ إرباك في أذهان الناس، وأي شك أو شائبة في ما يخص أعيان الجمعيات الوطنية.[90] ومن أجل تجنب هذا الإرباك، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تُظهر شعاراتها، أي أسماءها أو الأحرف الأولى من أسمائها، بشكل واضح، ومع الشارة، على مبانيها وممتلكاتها.[91]

---

87 Commentary on GC IV, Article 18, p.151.

88 Commentary on GC IV, Article 18, p.151. أنظر أيضاً السؤال 4 في الدراسة.

89 Commentary on GC IV, Article 18, p.150.

90 See Commentary on GC IV, Article 18, p. 151: "The unnecessary and inordinate use of the red cross in peace time on buildings not belonging to the Red Cross Society may create confusion in people's minds."

91 Commentary on GC IV, Article 18, p. 151, footnote 11.

وبناء على ما تقدم، يجوز أن يرخص للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية، بما في ذلك التابعة منها للجمعية الوطنية، بإظهار شارة الحماية في زمن السلم، مع الأخذ حصرياً الاحتياجات التي يمكن أن تبرز في زمن الحرب بعين الاعتبار.

ولذا، وحده الوسم الذي يهدف إلى ضمان رؤية المبنى والتعرف على هويته من قبل العدو يرخص له في هذه الحالات. وهذا يشمل طلاء الشارة على الأسطح كما ورد أعلاه.

ولا يشمل هذا الوسم لأغراض الحماية تحديد الوجهة إلى المستشفى في زمن السلم (مثلاً على علامات الطرق). ويشكّل ذلك النوع من الوسم منفعة عامة؛ إذ يهدف إلى إرشاد المرضى إلى المستشفى، وليس حمايته من هجمات طرف معادٍ خلال نزاع مسلح. وينبغي قيام المستشفيات والوحدات الطبية بالإعلان عن هويتها بوسائل أخرى في زمن السلم. ولهذا الغرض، يمكن استخدام عناصر معيّنة تتضمنها اتفاقية فيينا للعام 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها ،[92] التي أصبحت دول أوروبية كثيرة أطرافاً فيها. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام "H" بيضاء على أرضية زرقاء كعلامة للطرق إلى المستشفيات.[93]

وحين تقرر الدولة، أو السلطة التي فوضت الدولة إليها هذه الصلاحية، الترخيص بوسم المستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية في زمن السلم أم لا، فيتعين الموازنة بين أمرين:
أ) أهمية إمكانية التعرف بوضوح على هوية المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المرخص لها من الدولة، منذ الشرارة الأولى للنزاع المسلح، لضمان حمايتها من الهجمات؛
ب) وخطر خلق إرباك في أذهان الناس - يشمل الجمعية الوطنية ومبانيها - في حال وجود أشياء كثيرة جداً موسومة بالشارة في زمن السلم. وقد يسبب هذا الأمر انتقاصاً في الحماية المرتبطة بالشارة.

وبما أنّ للجمعية الوطنية تفويض عام لمساعدة السلطات في حماية الشارة، لذلك ينبغي التعاون في هذا الشأن ما بين الجمعية الوطنية والسلطات المسؤولة عن منح التراخيص.[94]

وينبغي أن يكون لدى المستشفيات والوحدات الطبية المدنية التي تم الاعتراف بها من الدولة والترخيص لها باستخدام الشارة (كما جاء في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي)، أعلاماً أو مواد أخرى تظهر شارات كبيرة الحجم لأغراض الحماية، مسبقاً في زمن السلم، من أجل تثبيتها على المباني عند نشوب النزاع. مع ذلك، وبسبب خطر خلق إرباك، يوصى بعدم تثبيت هذه الأعلام أو المواد الأخرى في زمن السلم.[95]

---

[92] مع ذلك، توجد إشكاليات في نواح معينة في هذه الاتفاقية تتعلق باستخدام الشارة: بشأن تحليل هذه النواحي، أنظر السؤال 26 في الدراسة.

[93] Annex 1, Section E.II, par. 11, of the Convention makes reference to the capital white`H`on a blue background as a "sign [which] shall be used to notify drivers of vehicles that they should take the precautions required near medical establishments; in particular, that they should not make any unnecessary noise".

[94] المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة.

[95] الاستثناء الوحيد يكون في الحالات التي يتطلب فيها هذا التثبيت الكثير من العمل، وكان النزاع محتماً.

ومن أجل ضمان تطبيق صارم لهذه الأحكام والمبادئ، وصيانة القوة الحمائية للشارة، ينبغي أن تكون المستشفيات والوحدات الطبية المدنية التي تم الترخيص لها برفع العلم، موضع إشراف ومراقبة متواصلة.[96]

وينبغي ألا يتوقف الإشراف والمراقبة عندما يتم منح الترخيص بوسم مبنى بالشارة من قبل الدولة، إذ يتعين التحقق من أنّ الوسم يتطابق، في جميع الأوقات، مع المبادئ المذكورة آنفاً.

الاستخدام بغرض الدلالة

1. إستخدام الدلالة فقط

وفقاً للمادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 19 و21 من لائحة الشارة للعام 1991، فاستخدام الشارة للدلالة – أي الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها – وبحسب التعريف، هو امتياز للجمعية الوطنية حصرياً. ولا يمكن استخدام الشارة لهذا الغرض في أيّ ظرف كان من قبل مستشفى أو وحدة طبية مدنية لا تستخدمها الجمعية الوطنية، وعلى سبيل المثال، المستشفيات أو الوحدات الطبية التابعة و/أو التي تديرها الدولة أو كيانات خاصة.

وإذا أرادت جمعية وطنية التعريف بهوية مستشفى أو وحدة طبية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم لا) كجزء من مبناها،[97] **فلا** يجوز أن تُظهر تلك المستشفى أو الوحدة الطبية شارة تخلق انطباعاً خاطئاً وكأنها تُستخدم لأغراض الحماية، أي لا يجوز إظهار شارة كبيرة لا تحمل اسم الجمعية الوطنية.[98]

ولاستخدام الدلالة، يجوز للجمعية الوطنية أن تظهر الشارة على المباني والمقرات التي تستخدمها، إذا كانت الشارة مصحوبة باسمها (أي شعار الجمعية الوطنية)، وإذا كانت صغيرة نسبياً، فقط. ولا يجوز إظهار شارة الدلالة هذه على الأسطح، إذ من شأن هذا أن يخلق شائبة في التمييز الحاسم ما بين استخدام الدلالة واستخدام الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تلصق الشارة على علامة الأذرع أو توضع على علم عندما تستخدم لأغراض الدلالة.[99]

2. إستخدام الدلالة واستخدام الحماية في آنٍ معاً

تنطبق هذه القواعد بشأن استخدام الدلالة أيضاً عندما ترغب جمعية وطنية أن تُبرز حقيقة أنها تستخدم مستشفى أو وحدة طبية مدنية، موسومة مسبقاً بشارة الحماية طبقاً للمادة 14 من لائحة الشارة للعام 1991. وبعبارة أخرى، تنطبق هذه القواعد عندما ترغب جمعية وطنية في أن تستخدم الشارة بغرض الدلالة، بالإضافة إلى استخدام مرخص بغرض الحماية. وكما ذكر آنفاً، ينبغي أن تُظهر الجمعية الوطنية في مثل هذه الحالات شعارها أمام المبنى أو لصقاً عليه، مع شارة الحماية التي، وفي العادة، يتم طلاؤها على السطح.

---

[96] Commentary on GC IV, Article 18, p.151.

[97] المادة 19 من لائحة الشارة للعام 1991.

[98] المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من لائحة الشارة للعام 1991.

[99] أنظر المادة 4 من لائحة الشارة للعام 1991.

7) هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 19 و39، من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 8(هـ)، و18(4)، من البروتوكول الأول الإضافي

توصية

- المعدات والامدادات الطبية الضرورية للرعاية الطبية فقط يجوز أن تحمل الشارة، كوسيلة للحماية. وهذه تشمل المعدات الثقيلة – وعلى سبيل المثال، معدات لغرفة عمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل – والأدوية. وعلى العكس من ذلك، فالرزم الغذائية لا تعد من أيّ من هذه الفئات، ولا يجوز أن تحمل الشارة.

تحليل

مقدمة

يُعنى هذا السؤال باستخدام الشارة من قبل إحدى الدول، كوسيلة للحماية، وإذا كان يجوز إظهار الشارة على مواد الإغاثة التي توفرها هذه الدولة إلى السكان المدنيين.[100]

إستخدام الشارة على المعدات والإمدادات الطبية

وفقاً للمادتين 39 من اتفاقية جنيف الأولى و18(4) من البروتوكول الأول الإضافي، ينبغي أن توسم الوحدات والمعدات الطبية بالشارة، بموافقة السلطة المختصة وتحت إدارتها.[101]

وفي ما يتعلق بالمؤسسات والوحدات الطبية التي ترغب في أن تحميها اتفاقيات جنيف وأن تُخوّل إظهار الشارة، يذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى ما يلي:

> "يجوز أن تتألف فقط من الموظفين والمواد التابعة للخدمات الطبية، ولا يجوز أن تكون معدّة لخدمة أي غرض خارج الخدمات الطبية. ولذلك، يتعين على هذه المؤسسات والوحدات، وبالقياس مع المادة 24 [من اتفاقية جنيف الأولى] من بين مواد أخرى، أن تستخدم حصرياً لمعالجة الجرحى والمرضى أو للوقاية من الأمراض".[102]

---

[100] بشأن لصق شعارات الجمعيات الوطنية على مواد الإغاثة التي توفرها الجمعيات الوطنية، أنظر السؤال 17 في الدراسة.
[101] المادتان 39 من اتفاقية جنيف الأولى و 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي.
[102] Commentary on GC I, Article 19, p. 196.

ويضيف التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنه "لن يكون من الممكن دائماً وسم شئ ما بالشارة مادياً. والأدوات الجراحية الصغيرة هي مثال على هذه الحالة. لكنّ هذه الأدوات تشكّل جزءاً مكملاً لوحدة أكبر يجري وسمها".[103]

وعلى العكس من "الوحدات الطبية" التي تعرّفها المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي،[104] ليس من تعريف يحدد "المعدات المستخدمة في الخدمات الطبية"، لا في اتفاقيات جنيف ولا في بروتوكولاتها الإضافية. غير أنّ التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين يذكر ما يلي:

> "في ما يخص عبارة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية"، يجب تفسيرها بشكل واسع. فهي لا تشمل أية معدات وإمدادات ضرورية للرعاية الطبية – وبخاصة معدات الجراحة – وحسب، وإنما أيضاً معدات أثقل (مثلاً، معدات لغرفة العمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل)، أو حتى، بكل بساطة، الأدوية بحد ذاتها".[105]

وختاماً، فقط في حال كانت "مواد الإغاثة" تقع ضمن فئة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية"، كما جاء في التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين، تكون مؤهلة لحمل الشارة (للحماية). وأما الأنواع الأخرى من "مواد الإغاثة" كالرزم الغذائية، فلا يجوز أن تحمل الشارة لأنها لا تتصف بصفة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية".

---

[103] Commentary on GC I, Article 39, p. 307.

[104] "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية". (المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي).

[105] Commentary on AP I and II, Article 8(f) of AP I, para.382; see also Commentary on AP I and II, Article 14(2) of AP I, para. 587.

8) هل يجوز لإحدى الدول أن تضع شارة مميزة معترفاً بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني (أو على علم آخر من أعلام الدولة)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 38 و53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى

توصيات

- ينبغي عدم إظهار أيّ من الشارات المعترف بها أو أيّ علامة قد تشكّل تقليداً لها على الأعلام الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- مع ذلك، إذا احتفظت دولة بعلمها الذي يحمل شارة معترفاً بها بالرغم من حظر القيام بهذا الأمر، فينبغي عليها، على الأقل، تجنب استعمال هذا العلم عندما تشترك قواتها المسلحة في نزاع مسلح.

تحليل

نظام اتفاقية جنيف الأولى

تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى استخدام الشارة، وأية تسمية تتعلق بها، و"أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها" من قبل أيّ من الأفراد، أو الجمعيات، أو المؤسسات التجارية، أو الشركات، العامة أو الخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم القيام بذلك بمقتضى اتفاقيات جنيف.

ويضيف هذا الحكم أنّ الحظر ملزم أياً كان الغرض من هذا الاستخدام للشارة، وينطبق في جميع الأوقات، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقرار هذا الاستخدام للشارة أو التسمية، أو التقليد لهما. وينطبق الحظر نفسه على جميع الشارات المحمية باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وتسمح هذه المادة أيضاً للدول الأطراف منح مهلة أقصاها ثلاث سنوات للمستعملين السابقين لتصاميم تنسخ أو تقلد الشارة، على ألا يبدو استعمال هذه العلامات والشارات خلال هذه المهلة وكأنه يمنح، في زمن النزاع المسلح، حماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى .

ووفقاً للمادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، فالدول الأطراف ملزمة باعتماد تشريع مناسب "من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

وعموماً يُعتبر أيّ تصميم يشابه شارة كتقليد لها. وفي هذا الشأن، فإنّ شكل الصليب، على سبيل المثال، غير محدد بدقة في اتفاقيات جنيف. ويوضح التعليق على اتفاقية جنيف الأولى:

"كان يُظن أحياناً أنّ العبارة الواردة في اتفاقية جنيف بأنّ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء 'مكونة من معكوس ألوان علم الاتحاد' أنها تعني أنّ الصليب الأحمر يجب أن يكون له بالضرورة الشكل نفسه كالصليب السويسري – الأمر الذي جرى تثبيته. ومن الواضح أنّ الأمر ليس كذلك. إذ يجب أخذ كلمة 'ألوان' بالمعنى الحرفي كإشارة واضحة إلى اللونين الأحمر والأبيض. ولو كان المقصود في العبارة علم الاتحاد، لما استخدمت كلمة 'معكوس'. كما أنّ وقائع المؤتمر الدبلوماسي للعام 1906 واضحة: فقد أحجم المؤتمر عمداً عن تحديد شكل الصليب، إذ إنّ التحديد كان يمكن أن يؤدي إلى إساءات استخدام خطرة. والأسباب واضحة. فلو جرى تحديد شكل الصليب بدقة، لكان من الممكن أن تجري محاولات لتبرير هجمات على منشآت تحميها الاتفاقية بذريعة أنّ الشارات الظاهرة لم تكن بحسب الأبعاد المحددة. كذلك، كان يمكن لأشخاص من عديمي الضمير أن يستغلوا تحديداً دقيقاً للصليب الأحمر، ليستخدموه بأبعاد أكبر قليلاً أو أصغر قليلاً لأغراض تجارية.
وللأسباب نفسها، لا تحدد الاتفاقية شكل الأرضية البيضاء أو درجة اللون الأحمر في الصليب، كما فعلت سويسرا بالنسبة لعلمها". [106]

ومن غير المحتمل أن تكون صفة العامة بخصوص "الأفراد، والجمعيات والمؤسسات التجارية" الواردة في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى تشمل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بحد ذاتها، أي: من غير المحتمل أن يكون التشريع الخاص بالشارة المطلوب من الدولة اعتماده يمنع تلك الدولة من اعتماد علم وطني يصدف أنه يحمل شارة من الشارات المعترف بها.

ومع ذلك، ونتيجة للصفة المطلقة لحظر استخدام الشارة من قبل كيانات محظور عليها القيام بذلك بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، يبدو من المنطق ألا تُظهر الأعلام الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أية شارة من الشارات المعترف بها. ولذلك، يجوز للدول التي استخدمت شارة على أعلامها الوطنية قبل أن تصبح طرفاً في اتفاقية جنيف الأولى أن تصحح هذا الوضع في مهلة أقصاها ثلاث سنوات بعدما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

إعتبارات عملية

إذا كان يجوز أن تكون الحجج القانونية في ما يتعلق بتصميم الأعلام الوطنية، أي تفسير المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى، خاضعة للجدل، إلا أنّ الاعتبارات العملية تقود إلى الاستنتاج بأنّ الشارات ينبغي ألا تستخدم على هذه الأعلام. وفي زمن النزاع المسلح، فالدولة التي تُظهر الشارة على علمها الوطني، تعرّض الاحترام والحماية للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة للخطر، وكذلك للأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى من المسموح لهم بحمل الشارة، إذ يكون من المستحيل عملياً على الطرف الخصم أن يميّز بين الجنود النظاميين وخدماتهم الطبية.

وبالإضافة إلى ذلك، ولأسباب تتعلق بالعزة والكرامة الوطنية، تمانع الدول كثيراً في أن يكون هناك خلط بين هذه الرموز القوية لهويتها الوطنية وأيّ شئ آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ حمل أعلام وطنية تشابه تصاميمها شارة من الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على سفن، أو طائرات ، أو أشياء أخرى، وعلى أشخاص، يخلق بالتأكيد إرباكاً أو خلطاً لا ترغب فيه أيّ دولة كانت ولا الحركة على حد سواء.

106 Commentary on GC I, Article 38, pp. 305-306.

ومهما كانت القيمة الرمزية للعلم وعناصر السيادة والعزة المرتبطة به، ينبغي أن تكون الاعتبارات القانونية والعملية والأمنية حاسمة في هذا الشأن.

حالات ملموسة

تتعارض تصميمات العلم الوطني التي تتضمن الشارة أو تقليداً لها مع التزامات الدول بمقتضى اتفاقيات جنيف. وكان ينبغي على التشريع الخاص بحماية الشارة في هذه الدولتين أن يأخذ بالحسبان هذا الاستخدام للشارة.

ومع أنّ التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي قد تنسخ قوانينها الوطنية، تبقى هذه المسألة شديدة الحساسية للدول، إذ تعتبرها تمسّ بسيادتها. ولذلك، من الصعب جداً الحصول على احترام هذه القواعد من تلك الدول التي تستخدم شارة من الشارات المعترف بها على أعلامها الوطنية. وبالطبع، كلما طال استخدام هذا العلم، كلما كان من الأصعب إقناع الدولة بتغيير تصميمه، إذ يكون العلم قد اكتسب الكثير من الأهمية الرمزية.

وهكذا، ومع أخذ الحجج القانونية والعملية الواردة آنفاً بعين الاعتبار، قد يكون توقّع أن تغير الدول في تصاميم أعلامها التي تتناقض مع أحكام القانون الدولي فيه شئ من الطوباوية.[107] ولذلك، يتعين البحث عن حل عملي: فإذا اختارت دولة الإبقاء على علم يحمل شارة من الشارات المعترف بها بالرغم من حظر هذا الأمر، على تلك الدولة أن تتجنب، على الأقل، استخدام علمها عندما تشترك قواتها المسلحة في نزاع مسلح.

وعلم انكلترا الذي يُظهر صليب سان جورج مثال مفيد على هذه المسألة. ويعود تاريخ صليب سان جورج لعدة قرون، ولذلك لا يُعتبر كتقليد لشارة الصليب الأحمر. غير أنّ المملكة المتحدة التي أقرت بخطر الخلط، قررت في أوائل العام 2005 إصدار الأمر للقوات البريطانية بعدم إظهار صليب سان جورج في العراق أو في أيّ مسرح عمليات عسكرية آخر لها.[108]

[107] يمكن أن يكون أحد الحلول الممكنة للدول أن تبدل لون الصليب بلون آخر لا يمكن الخلط بينه وبين الأحمر، ويفضل أن يكون له معنى للدولة وشعبها.

[108] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تشريع المملكة المتحدة الخاص بحماية الشارة واسع ما فيه الكفاية ويحظر استخدام صليب سان جورج حيث يمكن أن يساء فهمه أو أن يفهم على أنه يشير إلى شارة الصليب الأحمر (قانون 1957 التشريعي بشأن اتفاقيات جنيف، القسم 6(2)(ب)). وقد تكون هذه الحالة، وعلى سبيل المثال، عندما يستخدم مصنّع أدوية صليب سان جورج للدعاية لأحد منتجاته الطبية. وفي الممارسة، هذه حالات نادرة.

الفصل باء. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية

9) هل يجوز لجمعية وطنية أن تغير الشارة مؤقتاً (استخدام الحماية أو الدلالة)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 26، و27، و38، و39، و40، و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 9(2)(ب)، من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 2(4) و 3(3)، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 15، من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- من حيث المبدأ، على الجمعية الوطنية ألا تستخدم شارة غير الشارة الممنوحة من سلطاتها الوطنية.

- غير أنّ لهذا المبدأ استثناءين، ولكنهما ينطبقان فقط على **استخدام الحماية**:

"أ"- يجوز لموظفي الجمعية الوطنية وأشيائها، الملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع تغيير شارتهم بترخيص من دولتهم عندما يكون عليهم توافق شارتهم مع الشارة التي تم اعتمادها مؤقتاً، أو التي جرى تغييرها مؤقتاً وفقاً للمادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي، من قبل تلك القوات المسلحة.[109]

"ب"- عندما تمد جمعية صليب أحمر وطنية تابعة لدولة ليست طرفاً في النزاع، وعلى سبيل المثال، يد المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة "هلال أحمر" طرف في نزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، يجوز لموظفيها وأشيائها تغيير الشارة، بترخيص من دولة تلك الجمعية الوطنية ("دولة الصليب الأحمر)، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، من أجل التطابق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة بغرض الحماية التي كرسها طرف النزاع "الذي قدّمت له المساعدة"؛

- وبخصوص الاستخدام **بغرض الدلالة**، تذكر المادة 3(3) من البروتوكول الثالث الإضافي أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم مؤقتاً الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من البروتوكول نفسه، أي الكريستالة (البلورة) الحمراء، شريطة أن تستوفي الشروط التالية:

"ا"- أن يتوافق استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء مع التشريع الوطني؛

[109] يعتبر موظفو الجمعية الوطنية وأشياؤها ملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع عندما: (أ) تعمل الجمعية الوطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)؛ أو (ب) عندما تقدّم جمعية وطنية من دولة ليست طرفاً في النزاع يد المساعدة لطرف في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991).

"ب"- أن يكون الظرف استثنائياً يبرر استخداماً مؤقتاً للكريستالة (البلورة) الحمراء؛
"ج"- وأن يكون هدف الجمعية الوطنية السعي إلى تسهيل عملها.

تحليل

إستخدام الحماية

1. جمعية وطنية عاملة كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة بمقتضى المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى

تمنح المادتان 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى الحق في استخدام الشارة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول. وينبغي على الجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة نفسها كالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها.

وفي الحقيقة، ومع أنّ المادتين 26، الفقرة 1، و44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى تضعان موظفي الجمعيات الوطنية في المنزلة نفسها كأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة – عندما يكون هؤلاء الموظفون يعملون كمساعد لهذه الخدمات الطبية شريطة أن (أ) تكون الجمعية الوطنية قد تم الاعتراف بها والترخيص لها حسب الأصول من قبل حكومتها، (ب) وأن يساعد موظفو الجمعية الوطنية ومعداتها الخدمات الطبية الرسمية التابعة لقواتها المسلحة، وأن يكونوا مخصصين حصرياً للأغراض نفسها كهذه الخدمات الطبية، (ج) وأن يخضع موظفو الجمعية الوطنية ومعداتها، من الموضوعين بتصرف الخدمات الطبية العسكرية، للقوانين واللوائح العسكرية -[110] إلا أنّ الجمعية الوطنية ليست مخولة بأن تقرر بنفسها أن تستخدم شارة أخرى. وفي الحقيقة، فإنّ القانون التشريعي/القانون/المرسوم الذي تعترف فيه السلطات الوطنية بالجمعية الوطنية يتضمن اختيار الشارة المميزة التي يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدمها.

وتنص المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه يجوز لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم بصورة مؤقتة أيّ شارة مميزة من الشارات المعترف بها، أي الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن **يعزز حمايتها**. لذلك، فقط عندما تعمل جمعية وطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وعندما تقرر هذه القوات المسلحة تجهيز أفراد ومواد الخدمات الطبية التابعة لها بشارة تختلف عن الشارة التي تستخدمها في العادة، عندها يجوز لأفراد ومعدات الجمعية الوطنية من الموضوعين بتصرف تلك الخدمات الطبية استخدام شارة (صليب أحمر، أو هلال أحمر، أو كريستالة (بلورة) حمراء) غير تلك المنسوبة عادة لتلك الجمعية الوطنية. وهكذا، لا يجوز لجمعية وطنية أن تقرر بنفسها أن تستخدم شارة لأغراض الحماية تختلف عن تلك التي تستخدمها في العادة.

[110] بشأن الشروط التي تكون الجمعية الوطنية مخولة بموجبها استخدام الشارة لأغراض الحماية، أنظر السؤال 12 في الدراسة.

2. جمعية وطنية لدولة ليست طرفا في النزاع، تمد يد المساعدة لطرف في النزاع

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

"لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور".

ووفقاً للمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، تنطبق أحكام المادة 27 "على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم (...) والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية (...) من جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة".

وتطلب المادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991 من الجمعية الوطنية التابعة لدولة غير محاربة التي تعتزم مد يد المساعدة لطرف في النزاع، أن تحصل على الموافقة المسبقة من ذلك الطرف ومن سلطات دولتها. وإضافة إلى ذلك، "تحدد القواعد المنظمة لاستخدام الشارة للحماية بواسطة هذا الطرف في النزاع".

وهنا أيضاً، على الجمعية الوطنية أن تسعى للحصول على الموافقة المسبقة من حكومتها. مع ذلك، وعلى عكس الوضع الذي تم وصفه أعلاه، فالجمعية الوطنية ليست مدمجة أو ملحقة بقواتها المسلحة الوطنية. وبالرغم من ذلك، يكون هؤلاء الموظفون المحايدون خاضعين للقوانين واللوائح العسكرية ويلحقون بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للطرف في النزاع.

وفي حال حدد طرف النزاع الذي تلقى المساعدة، القواعد المنظمة لاستخدام الشارة للحماية (كما تنص المادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991)، يجوز أن يطلب من الجمعية الوطنية لدولة أخرى أن تستخدم الشارة نفسها، أي شارة الدولة التي تلقت المساعدة. ومن الممكن أن يكون سبب هذا الطلب أنّ شارة الدولة التي تلقت المساعدة معروفة بشكل أفضل في البلد الذي تنتشر فيه قواته، أو أنّ استخدام شارة أخرى قد يخلق إرباكاً وصعوبات.

ويجب التأكيد على أنّ الدولة التي تلقت المساعدة، والتي تقرر أن **تستخدم بصورة مؤقتة** شارة مميزة مختلفة، وفقاً للمادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز أن تطلب أيضاً من الجمعية الوطنية التي قدمت المساعدة، وفقاً للمادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، أن تستبدل شارتها بهذه الشارة الجديدة. وفي هذه الحالة، إذا لم تكن دولة الجمعية الوطنية التي قدمت المساعدة قد صدقت على البروتوكول الثالث الإضافي، فينبغي الحصول على ترخيص باستخدام هذه الجمعية الوطنية للشارة المؤقتة من دولتها.

<u>إستخدام الدلالة</u>

الحظر العام على تغيير الجمعيات الوطنية لشاراتها ينطبق أيضاً على استخدام الشارة للدلالة. وفي الحقيقة، فالاستثناءات التي ورد ذكرها آنفاً تعني بشكل خاص استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، التي تستطيع استخدام الشارة لأغراض الحماية فقط.

غير أنّ المادة 3(3) من البروتوكول الثالث الإضافي تنص على أنه يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم بصورة مؤقتة الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من هذا البروتوكول، أي الكريستالة (البلورة) الحمراء، شريطة أن:

"ا"- يتطابق استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء مع التشريعات الوطنية؛

"ب"- يبرر ظرف استثنائي الاستخدام **المؤقت** للكريستالة (البلورة) الحمراء؛

"ج"- تقوم الجمعية الوطنية بهذا الاستخدام من أجل تسهيل عملها.

10) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم "الشارة المزدوجة" صليب أحمر/هلال أحمر (إستخدام الدلالة والحماية)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 2، و3، من البروتوكول الثالث الإضافي
الفصل الثالث، من لائحة الشارة للعام 1991
المادة 4(5)، من النظام الأساسي للحركة

توصيات

- إستخدام شارة مزدوجة كوسيلة **للحماية** من قبل جمعية وطنية (أو من قبل أي شخص أو كيان آخر من المسموح لهم بإظهار شارة الحماية) أمر غير مسموح به.

- وحده البروتوكول الثالث الإضافي يوفر للجمعية الوطنية إمكانية استخدام شارة مزدوجة ضمن البلورة الحمراء لأغراض الدلالة. ووفقاً للمادة 3(2) من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز للجمعية الوطنية التي اختارت إدماج الشارة المزدوجة ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، وفقاً لقوانينها الوطنية، أن تستخدم تلك الشارة المزدوجة **داخل أراضيها الوطنية**، حتى ولو لم تُدمج في الكريستالة (البلورة) الحمراء، ولكن لأغراض **الدلالة** فقط.

- يجوز للجمعيات الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الاتحاد الدولي، بموجب اتفاق خدمة، وبترخيص من الاتحاد الدولي، استخدام شعار الاتحاد المكون من صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوب باسم الاتحاد الدولي، لأغراض الدلالة فقط.[111]

تحليل

إستخدام الشارة للحماية

1. قواعد عامة

تم التطرق إلى مسألة استخدام الشارة المزدوجة، على سبيل المثال صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لإحدى الدول في السؤال 2 في هذه الدراسة. وتنطبق استنتاجات هذا التحليل، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار، على جمعية وطنية تستخدم الشارة كوسيلة للحماية:

[111] يشار في هذا الشأن، إلى تعهد الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في مجلس المندوبين للعام 1993 بتطبيق قواعد لائحة الشارة للعام 1991 بشأن استخدام الدلالة والزخرفة، على استخدام الشعار الخاص بكل منهما. أنظر أيضاً القرار 8 لمجلس المندوبين للعام 1993 (استخدام الشارة).

أ) عندما تعمل الجمعية الوطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة؛
ب) عندما تحصل جمعية وطنية على الترخيص بإظهار الشارة كوسيلة للحماية لأنشطتها الطبية من الدولة التي تجري فيها هذه الأنشطة.[112]

ويفيد الاستنتاج، المستند إلى حجج قانونية وعملية، أنّ استخدام شارة مزدوجة كوسيلة للحماية من قبل جمعية وطنية (أو أي شخص أو كيان آخر من المسموح لهم بإظهار شارة الحماية) أمر غير مسموح به.

2. الإمكانيات المتاحة من قبل البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء

لا يغيّر اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي وشارة الكريستالة (البلورة) الحمراء من حقيقة حظر استخدام الشارة المزدوجة كوسيلة للحماية. وتؤكد المادة 2(1) و(3) من البروتوكول الثالث الإضافي على ما يلي: "وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني" و "لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام 1977، حيثما طبّقا".

غير أن البروتوكول الثالث الإضافي يستحدث إمكانيتين للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، مما يجعل الجدال بشأن الشارة المزدوجة أقل صلة بالموضوع. ومنطقياً، تتوفر هاتان الامكانيتان للجمعية الوطنية أيضاً عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للدولة:

أ) إمكانية أن تستخدم الدولة الكريستالة (البلورة) الحمراء للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة بشكل دائم، شريطة أن تكون الدولة طرفاً في البروتوكول الثالث الإضافي، وأن تكون قد اعتمدت اللوائح الضرورية من أجل ذلك.[113] ويجوز أن يكون هذا الأمر مفيداً جداً عندما تواجه دولة صعوبات في الاختيار بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر (وعلى سبيل المثال، في سياق متعدد الأديان ويشهد توتراً). والشارة الإضافية المجردة من أي مدلول ديني أو ثقافي (كما هي الحال، في الحقيقة، بالنسبة للشارات الأخرى المعترف بها، بالرغم من تصور خاطئ لها نشأ مع مرور الزمن في صفوف قسم من الجمهور) هي حل لهذه المشكلة وتلغي الحاجة إلى مجرد التفكير بالشارة المزدوجة.

ب) إمكانية أن يستخدم أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي مؤقتاً أيّ شارة من الشارات المعترف بها متى كان من شأن هذا الاستخدام أن يعزز الحماية.

---

[112] أنظر السؤال 12 في الدراسة.
[113] دخل البروتوكول الثالث الإضافي حيز النفاذ في 14 يناير/كانون الثاني 2007.

إستخدام الشارة للدلالة

1. قواعد عامة

لا تنص القواعد بشأن استخدام الشارة للدلالة الواردة في المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، وفي الفصل الثالث من لائحة الشارة للعام 1991، على استخدام شارة مزدوجة. وتنص على أنه ينبغي على الجمعية الوطنية أن تستخدم شعارها لأغراض الدلالة، أي إحدى الشارات المعترف بها، بحجم صغير نسبياً، ومصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم (إلا في ظروف استثنائية، كما تشير المادة 16 من لائحة الشارة للعام 1991).[114]

2. الإمكانيات المتاحة من قبل البروتوكول الثالث الإضافي

تستحدث المادة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي خيارات جديدة للجمعيات الوطنية في استخدام الشارة كوسيلة للدلالة. وتنص المادة 3(1) من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه:

"يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو **الجمع بينهما**؛ أو

ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول". (تأكيد مضاف)

ويجب أن يكون هذا الإدماج في الكريستالة (البلورة) الحمراء، كما جاء في المادة 3(1) من البروتوكول الثالث الإضافي، وفقاً للتشريع الوطني.

وهكذا، يوفر البروتوكول الثالث الإضافي للجمعيات الوطنية إمكانية استخدام شارة مزدوجة ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء فقط لأغراض الدلالة.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 3(2) من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز أن تستخدم الشارة (أو الجمع بين شارتين) التي اختارتها جمعية وطنية لإدماجها ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء وحدها (أي بدون الكريستالة (البلورة) الحمراء) **داخل أراضيها الوطنية** وطبقاً للتشريع الوطني. وهكذا، يجوز مبدئياً استخدام الشارة المزدوجة من قبل جمعية وطنية داخل أراضيها الوطنية، ولأغراض الدلالة بشكل حصري، حتى وإن لم تدمج في البلورة الحمراء.

[114] أنظر المادتين 4 و5 من لائحة الشارة للعام 1991.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 3(3) من البروتوكول الثالث الإضافي تسمح أيضاً لجمعية وطنية بأن تستخدم مؤقتاً شارة أخرى غير الشارة المكرسة لها لأغراض الدلالة، وفقاً للتشريع الوطني، في ظروف استثنائية، ولتسهيل عملها.

وعلى العكس من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، التي يجوز لها أن تستخدم مؤقتاً أي شارة من الشارات المعترف بها (لأغراض الحماية) بمقتضى المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي، يُسمح لجمعية وطنية بمقتضى المادة 3(3) من البروتوكول الثالث الإضافي، أن تستخدم مؤقتاً الكريستالة (البلورة) الحمراء فقط (لأغراض الدلالة). وكما ورد ذكره آنفاً، يجوز لجمعية وطنية عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، أن تفيد من المرونة الأوسع بمقتضى المادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي.

3. إستخدام شعار الإتحاد الدولي بموجب المشاريع الموكلة من الإتحاد

بمقتضى المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز للاتحاد الدولي (واللجنة الدولية) استخدام الشارة دون قيود. وبالتالي، يجوز لجمعية وطنية، خاضعة لاتفاق خدمة مع الاتحاد، الذي يُعِدّ بشكل خاص نص الشروط لإدارة العمليات الخاصة، استخدام شعار الاتحاد، أي صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوب باسم الاتحاد الدولي. ويُسمح بهذا الاستخدام للشعار لأغراض الدلالة فقط، إذ لا يجوز استخدام الشارة المزدوجة لأغراض الحماية. وكالعادة، فالشعار المستخدم من قبل جمعية وطنية ينبغي أن يكون صغير الحجم نسبياً، و ينبغي ألا يُربك الجمهور. ولذلك، لا ينبغي إظهاره، على سبيل المثال، على علامات الأذرع أو الأسطح.[115]

[115] أنظر التعليق على المادة 4 من لائحة الشارة للعام 1991.

11) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 38 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
الفصل الثالث، من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما لأغراض الحماية على المواقع (على سبيل المثال، مستشفيات) ووسائط النقل (على سبيل المثال، سيارات إسعاف) نفسها المشتركة بين جمعيات وطنية، شريطة ألا تُفهم كأنها شارة مزدوجة.

- ولذلك، يجب أن توضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- والحل الأمثل، يستحسن أن تتفق هذه الجمعيات الوطنية على التعريف بهوية هذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة فقط معترف بها، شريطة ألا يوجد في تشريعاتها الوطنية الخاصة ما يمنع القيام بذلك، وتختار الشارة المعروفة بالشكل الأفضل في المنطقة التي ينتشر فيها العمل.

- ويجوز لجمعيتين وطنيتين أن تظهرا شعاريهما المختلفين على المواقع أو وسائط النقل المشتركة بينهما، شريطة ألا يظهر استخدام الدلالة هذا بأي طريقة كانت كأنه استعمال بغرض الحماية. وينبغي عليهما أيضاً أن تؤمّنا طريقة استخدام لا يُفهم كأنه شعار الاتحاد الدولي.

تحليل

مقدمة

في أوضاع معيّنة، تشترك جمعيتان وطنيتان (أو أكثر) في المواقع ذاتها (مبانٍ، إلخ.) أو في وسائط النقل نفسها. وعلى سبيل المثال، في أثناء القيام بتنفيذ مشروع مشترك.

والإشكالية في هذا السؤال الحالي هي تحديد أيّ شارة (شارات) ينبغي إظهارها (لأغراض الحماية أو الدلالة) على المواقع أو وسائط النقل التي تشترك فيها جمعيتان وطنيتان (أو أكثر). والهدف الخاص هنا، توضيح إن كان يجوز إظهار شارتين مختلفتين جنباً إلى جنب على هذه المواقع ووسائط النقل.

ويُفترض أنّ موافقة الجمعية الوطنية العاملة على استخدام الجمعية الوطنية المساهمة لشارتها على أراضي الجمعية الوطنية العاملة قد تم منحها،[116] وأنّ التشريع الوطني لتلك الدولة بحد ذاتها لا يحظر استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها.

إستخدام الشارة للحماية

أ) عندما تعمل الجمعيات الوطنية المعنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة، تنطبق الاستنتاجات المتعلقة باستخدام الشارات جنباً إلى جنب من قبل هذه الخدمات الطبية، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار، على الجمعيات الوطنية.[117]

ب) وعندما ترغب جمعية وطنية بإظهار شارتها كوسيلة للحماية، يمكنها القيام بذلك فقط بإذن من سلطات الدولة حيث تقوم الجمعية الوطنية بأنشطتها (وفي هذه الحالة، الدولة حيث توجد المواقع ووسائط النقل المعنية).[118]

ج) والتعريف بهوية المواقع ووسائط النقل التي تشترك باستخدامها جمعيتان وطنيتان أو أكثر، يمكن أن تصبح إشكالية إذا كان لها شارات مختلفة (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر) وترغب في إظهارها جنباً إلى جنب. وكما أشير سابقاً،[119] فاستخدام الشارتين جنباً إلى جنب يمكن أن يظهر تماماً بمظهر استخدام شارة مزدوجة، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني، ومما لا يوفر الظهور الأفضل لضمان حماية الأشخاص أو الأشياء.

وفي هذه الحالة، ينبغي على الجمعيات الوطنية المعنية، وهو الحل الأمثل ، أن تتوصل معاً إلى قرار بأن تستخدم شارة واحدة من الشارات المعترف بها. وينبغي أن يكون العامل المقرر في اختيار شارة - الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء - السياق الذي تجري فيه العملية.

د) غير أنّ من المحتمل أن يكون مثل هذا القرار المتخذ بالتراضي غير قابل للتنفيذ. ومن الممكن ألا تستطيع جمعيات وطنية استخدام شارة غير شاراتها الخاصة، وعلى سبيل المثال، بسبب تشريعاتها الوطنية. وفي هذه الحالة، يجب إظهار الشارات المختلفة بطريقة لا توحي باستخدام شارة مزدوجة. ويتعين ألا تكون الشارات المختلفة قريبة جداً من بعضها البعض حتى لا تظهر بمظهر شارة مزدوجة، وعلى سبيل المثال، يجب أن توضع بعيدة عن بعضها البعض بشكل كافٍ على المباني (مستشفيات، مكاتب، إلخ.). ويتعين ألا توضع جنباً إلى جنب على المركبات نفسها، وألا يتم إظهارها معاً على العلم نفسه.

---

[116] ينبغي إعطاء هذه الموافقة وفقاً للقرار XI الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي الـ 10 في العام 1921. ولتحليل إضافي لهذه المسألة، أنظر السؤال 15 في الدراسة.

[117] أنظر السؤال 3 في الدراسة.

[118] بشأن استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية المساهمة لأغراض الحماية، أنظر السؤال 12 في الدراسة. وبشأن السلطة التي تكون مختصة بإعطاء الترخيص المطلوب في زمن الاحتلال، أنظر السؤال 5.

[119] أنظر السؤال 3 في الدراسة.

إستخدام الشارة للدلالة

عندما تشترك جمعيات وطنية في مواقع أو وسائط نقل، يجوز أن تستخدم شعاراتها وفقاً للقواعد العامة (المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والفصل الثالث من لائحة الشارة للعام 1991). وليس من عقبات قانونية أمام استخدام الشارات المختلفة (شعارات جمعيات وطنية) كوسائل للدلالة على هذه المواقع ووسائط النقل.

والتقييد الوحيد، والمعتاد، أنّ استخدام الدلالة هذا يجب ألا يوحي للجمهور بأي طريقة كانت أنه استعمال الحماية. ولذلك، لا ينبغي إظهار الشارة على علامات الأذرع أو على الأسطح.[120]

[120] أنظر التعليق على المادة 4 من لائحة الشارة للعام 1991.

12) ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المواد 26 و27 و40 و42 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 18، الفقرة 3، و21 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 8(هـ) و(ز)، و9(2)(ب)، و12(2)، و18(4) و(8) من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 9 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991
المادة 2(3) من النظام الأساسي للحركة

<u>توصيات</u>

في زمن النزاعات المسلحة الدولية:

- يجوز لجمعية وطنية عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)، بمقتضى الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها من سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛

"ب"- أن يكون استخدام الشارة هذا فقط من قبل أولئك الموظفين، وتلك الوحدات والمعدات التابعة للجمعية الوطنية التي تساعد الخدمات الطبية الرسمية التابعة للقوات المسلحة للطرف المحارب، ويُستخدمون حصرياً للأغراض نفسها كتلك الخدمات الطبية؛

"ج"- وأن يوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات التابعة للجمعية الوطنية تحت إشراف ذلك الطرف في النزاع، وأن يخضعوا لقوانينه ولوائحه العسكرية.

- يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة ليست طرفا في النزاع أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية عند تقديم مساعدة من موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، بمقتضى الشروط المشار إليها آنفاً، وشريطة أن:

"ا"- تكون الجمعية الوطنية قد حصلت على ترخيص بالقيام بذلك من ذلك الطرف المعني في النزاع؛

"ب"- يكون الطرف الخصم للدولة التي تقبل مساعدة الجمعية الوطنية قد تم إبلاغه بموافقة دولة الأصل (الدولة ليست طرفا في النزاع)؛

"ج"- يكون طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة قد أبلغ الطرف الخصم بهذا الأمر.

- يجوز لجمعية وطنية سواء أكانت تعمل على أراضيها أم في الخارج، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية مستشفياتها، بمقتضى الشرطين التاليين مجتمعين:

"ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بالمستشفى كمستشفى مدني بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة من قبل الدولة الطرف في النزاع حيث يقع المستشفى؛
"ب"- أن يكون قد تم الترخيص للمستشفى باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل تلك الدولة.

- ووفقاً للبروتوكول الأول الإضافي، يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية أفراد خدماتها الطبية، ووحداتها، ووسائط نقلها الطبية، بمقتضى الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- أن يتوافق هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم الاعتراف بهم والترخيص لهم بشكل صريح باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة للدولة الطرف في النزاع حيث ينتشر هؤلاء الأفراد، والوحدات، ووسائط النقل؛
"ج"- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، الشارة الحمائية بإشراف تلك الدولة (أو، إذا كان العمل في الخارج، بإشراف الجمعية الوطنية المضيفة، إذا كانت مكلفة بذلك من الدولة "المضيفة"). وهذا الشرط لا يعطي الدولة الحق في أن تمارس سيطرة قوية على أنشطة الجمعية الوطنية، بل الهدف منه ضمان استخدام الشارة بشكل سليم.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطة المختصة للدولة الإذن باستخدام الشارة لأغراض حمائية في نزاع مسلح دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الأول الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطة على منح الترخيص اللازم، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الأول الإضافي.

في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

- يرخص لأفراد الخدمات، والوحدات، ووسائط النقل الطبية التابعة للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية:

"ا"- أن يتوافق هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على استخدام الشارة من قبل السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أم عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أم عسكرية).
"ج"- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، الشارة الحمائية بإشراف السلطة المختصة.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطات المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض حمائية في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الثاني الإضافي.

<u>تحليل</u>

<u>في زمن النزاعات المسلحة الدولية</u>

يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية في الأوضاع التالية:

1. المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى: جمعية وطنية تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها

بمقتضى المادة 26، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية عندما تستوفي الشروط التالية:
أ) أن تكون الجمعية الوطنية معترفاً بها ومرخصاً لها حسب الأصول من حكومتها؛
ب) أن يستخدم موظفوها في تنفيذ المهام نفسها كأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة؛
ج) أن يخضع موظفوها للقوانين واللوائح العسكرية.[121]

2. المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى: جمعية وطنية تابعة لدولة ليست طرفاً في النزاع تمد يد المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة طرف في نزاع مسلح

وفقاً للمواد 27 و40 و42 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة، التي تعتزم تقديم خدمات موظفيها الطبيين أو وحداتها الطبية إلى طرف في نزاع مسلح، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية مجتمعة:[122]

أ) أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها من قبل حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للطرف في النزاع؛[123]
ب) أن تكون قد حصلت على ترخيص بإظهار الشارة من ذلك الطرف في النزاع؛[124]

---

[121] تنص المادة 26، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 [أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة] موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية **المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها**، الذين **يستخدمون في تنفيذ نفس المهام** التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة **خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية**" (تأكيد مضاف)

[122] تعطي المادة 9(2) من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار شارة الحماية، بموجب الشروط نفسها مجتمعة، إلى الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة. وبشأن استخدام الشارة لأغراض الحماية من قبل منظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، أنظر السؤال 24.

[123] المادة 27، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

[124] المادة 42، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

ج) أن تكون موافقة دولة الأصل قد أبلغت إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل مساعدة الجمعية الوطنية؛[125]
د) أن يكون الطرف في النزاع الذي يقبل هذه المساعدة قد أبلغ إلى الطرف الخصم له بهذا الأمر.[126]
هـ) يجوز القيام بهذا الاستخدام للشارة من قبل موظفي الجمعية الوطنية والوحدات والمعدات ممن يساعدون الخدمات الطبية الرسمية التابعة للقوات المسلحة للطرف المحارب، ويُستخدمون حصرياً للأغراض نفسها كتلك الخدمات الطبية؛[127]
و) أن يكون قد تم وضع هؤلاء الموظفين وهذه الوحدات والمعدات تحت إشراف ذلك الطرف في النزاع،[128] وأن يخضعوا لقوانينه ولوائحه العسكرية؛[129] وهذا يعني أنّ هؤلاء الموظفين، والوحدات، والمعدات، ملحقون بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لأحد الأطراف المحاربة.

3. المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة: مستشفيات الجمعيات الوطنية

وفقاً للمادتين 18 و21، من اتفاقية جنيف الرابعة، يجوز لمستشفى مدني، (بما في ذلك المستشفى التابع لجمعية وطنية)، وللموظفين الطبيين والقوافل الطبية لهذا المستشفى، إظهار الشارة كوسيلة للحماية، باعتراف رسمي مسبق بالمستشفى بأنه "مستشفى مدني" من دولة طرف في النزاع، وفقط بترخيص باستخدام الشارة من تلك الدولة.[130]

4. المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي: الجمعية الوطنية "كموظفين طبيين، ووحدات طبية، ووسائط نقل طبي"

بمقتضى المادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي، فالوحدات الطبية[131] ووسائط النقل الطبي[132] مخولة بإظهار الشارة. وكما يذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين، فإنّ "مفهوم "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" في البروتوكول ليس مرادفاً تماماً لمفهومها المستخدم في الاتفاقيات".[133] وفي الحقيقة، وكما جاء في التعليق:

---

[125] المادة 27، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى. في ما يخص إبلاغ الموافقة "تبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل هذه المساعدة".
[126] المادة 27، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى. في ما يخص إبلاغ الموافقة "ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها". المادة 27، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.
[127] المادة 26، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.
[128] المادة 27، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.
[129] وعلى الأخص، وفقاً للمادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991، يجب أن يحترم هؤلاء الموظفون التابعون للجمعية الوطنية وهذه الوحدات التابعة لها القواعد التي تحكم استخدام الشارة، الموضوعة من قبل طرف النزاع المذكور.
[130] المادة 18، الفقرتان 2 و3، من اتفاقية جنيف الرابعة.
The Commentary on GC IV states that "Whereas all civilian hospitals marked with the protective emblem must necessarily have been officially recognized, all recognized civilian hospitals may not necessarily be marked."(Commentary on GC IV, Article 18, p. 150).
وبشأن استخدام الشارة من قبل المستشفيات المدنية في زمن السلم، أنظر أيضاً السؤال 6 في الدراسة. وبشأن استخدام الشارة في أوضاع الاحتلال ومسألة مسؤولية الدولة عن منح الترخيص باستخدام الشارة في هذه الأوضاع، أنظر أيضاً السؤال 5 في الدراسة.
[131] تعرّف المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية كما يلي "هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية (...) [كـ] المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة".
[132] تعرّف المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي وسائط النقل الطبي كما يلي "أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".
[133] Commentary on AP I and II, Article 18(4) of AP I, para. 765.

"استخدام الوحدات ووسائط النقل، سواء أكانت عسكرية أم مدنية، خاضع لإشراف الطرف الذي تتبع له. ولذلك، ينبغي ألا تلصق الشارة المميزة دون موافقة السلطة المختصة لهذا الطرف (الذي يجوز أن يكون أيضاً طرفاً مناوئاً لتلك المسألة، لا سيما في حالة أراضٍ محتلة)".[134]

وبإيجا، وبمقتضى المادة 8(هـ) و(ز)، والمادة 18(4) و(8)، من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية المذكورة آنفاً أن تقوم باستخدام شارة الحماية وفق الشروط التالية:

أ) أن تتطابق هذه الوحدات أو وسائط النقل مع تعريف "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛[135]
ب) أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من السلطات المختصة للدولة الطرف في النزاع حيث تنتشر هذه الوحدات ووسائط النقل؛[136] ويجب أن تعطى الموافقة على استخدام الشارة بشكل صريح، أي أنّ الموافقة الضمنية غير كافية.[137]
ج) أن تستخدم هذه الوحدات أو وسائط النقل شارة الحماية بإشراف سلطة تلك الدولة (أو إن كانت تعمل في الخارج، بإشراف الجمعية الوطنية المضيفة إذا كانت هذه الجمعية مكلفة القيام بذلك من الدولة "المضيفة").[138] غير أنّ هذا الشرط لا يعطي الدولة الحق في أن تشرف بشكل صارم على أنشطة الجمعية الوطنية؛ إذ إنّ الهدف منه ضمان الاستخدام السليم للشارة.

غير أنّ من المهم الأخذ بالحسبان أنّ أحكام البروتوكول الأول الإضافي لا تنطبق بالضرورة دائماً في كل وضع من أوضاع النزاعات المسلحة الدولية (إذ ليست جميع الدول أطرافاً فيه). وفي هذه الحالة، لا شئ يمنع جمعية وطنية من أن تلتمس من السلطة المعنية في الدولة المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض الحماية.[139]

وفي مثل هذا الوضع، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطة على منح الترخيص اللازم، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الأول الإضافي. ويتوافق هذا الأمر مع المادة 2(3) من النظام الأساسي للحركة، التي تنص على أن "تقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً".

<u>في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية</u>

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه:

---

[134] Commentary on AP I and II, Article 18(4) of AP I, para. 766.

[135] المادة 8(هـ) و (ز) من البروتوكول الأول الإضافي.

[136] المادتان 12(2) و 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي. يجوز للدولة أن تفوض هذه الصلاحية إلى جمعيتها الوطنية. وبشأن السلطة المخولة منح الإذن الرسمي باستخدام الشارة لأغراض الحماية، أنظر السؤال 4 في الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعية الوطنية يلزمها في جميع الظروف الترخيص من أحد أطراف النزاع بإظهار الشارة كوسيلة للحماية.

[137] See, particularly, Commentary on AP I and II, Article 18(4) of AP I, para. 766; on the question of consent, see also Commentary on GC IV, Article 18, p. 150.

[138] المادة 18(8) من البروتوكول الأول الإضافي.

[139] بشأن السلطة المختصة بمنح الإذن الرسمي باستخدام الشارة لأغراض الحماية، أنظر السؤال 4 في الدراسة.

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

ومن أجل فهم ما إذا كانت الجمعيات الوطنية مخولة استخدام الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى هذا الحكم، يجب توضيح ثلاثة أمور في المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي لم يجر تعريفها بشكل محدد في البروتوكول الثاني الإضافي:

"ا"- عبارة "علامة مميزة" (شارة مميزة distinctive emblem) المشار إليها في المادة هي مرادفة لـِ "شارة الحماية". ويذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين أنّ:

"مصطلح 'العلامة المميزة' كما يستخدم في البروتوكولين، يشير فقط إلى الشارة المستخدمة بغرض الحماية. وتذكر المادة 8 '(مصطلحات)'، الفقرة الفرعية (ل)، من البروتوكول الأول أنّ:
''العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات'.
وجرى اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً إلى حد ما، كما جرت صياغته للبروتوكول الثاني".[140]

"ب"- لا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ومع أنّ تعريف هذه المصطلحات كان وارداً في الأصل (بالإجماع) في مشروع البروتوكول الثاني الإضافي، إلا أنه تم التخلي عنه من أجل اعتماد نص مبسّط. ويجب أن تُفهم هذه المصطلحات، عند استخدامها في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته كما جاء تعريفها في البروتوكول الأول الإضافي.[141]

وبمقتضى المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "أفراد الخدمات الطبية":

"أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:
1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة."

وبمقتضى المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "الوحدات الطبية":

---

[140] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4734.

[141] أنظر دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 25، ص. 71 من النسخة العربية.

"'الوحدات الطبية' هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية".

وبمقتضى المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "وسائط النقل الطبي":

"'وسائط النقل الطبي' أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

"ج"- في ما يخص "توجيه السلطة المختصة"، يذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين (المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي) أنه:

"إذا توجّب احترام الشارة بشكل فعال، فمن الضروري أن يكون استخدامها خاضعاً للإشراف، وإلا قد يميل أي شخص لاستخدامها. والحماية التي توفرها الشارة المميزة تشترط أن يكون استخدام الشارة خاضعاً لترخيص وإشراف من السلطة المختصة المعنية. ويعود إلى كل سلطة مسؤولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون هذا الإشراف فعالاً. ويجوز أن تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وتكون السلطة المختصة بالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية هي سلطة الأمر الواقع المسؤولة".[142]

يجب على السلطة المختصة (سواء أكانت من الجانب الحكومي أم من جانب المنشقين) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقمع إساءات الاستخدام والخروقات (التطبيق بالقياس مع المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى) وأن تمارس إشرافاً وثيقاً وثابتاً لضمان الاستخدام السليم للشارة.[143]

وفي ضوء ما تقدم، يرخص لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بحسب الشروط التالية:

"ا"- أن يتطابق الأفراد أو الوحدات أو وسائط النقل مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية" أو "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة من السلطات المختصة سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أو عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أو عسكرية).
"ج"- أن يستخدم الأفراد أو الوحدات أو وسائط النقل شارة الحماية بإشراف السلطة المختصة.

غير أنّ هناك حالات من النزاعات المسلحة غير الدولية لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. مع ذلك، عندما تلتمس جمعية وطنية من السلطات المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض الحماية، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الثاني الإضافي.

---

[142] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4746.

[143] بشأن تنفيذ الالتزامات بالإشراف من قبل السلطات المنشقة، أنظر السؤال 23.

13) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية في أثناء النزاع المسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و 53 من اتفاقية جنيف الأولى

توصيات

- يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة للحماية في زمن النزاع المسلح دون إذن خاص من السلطات عندما لا تكون هذه السلطات قادرة على تأدية مسؤوليتها في الترخيص باستخدام الشارة.

- ويخضع استخدام الشارة هذا لأغراض الحماية للشرطين التاليين:

"ا"- وجود احتياجات إنسانية طارئة وواضحة تتطلب أن تعمل الجمعية الوطنية بسرعة، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي؛

"ب"- أن تستخدم الشارة للإشارة إلى الأنشطة الطبية للجمعية الوطنية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

- وحالما تعود السلطة المختصة لتسلم زمام الأمور، ينبغي عندئذ تصحيح الوضع، أي ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية على الترخيص باستخدام الشارة.

تحليل[144]

مقدمة

يُخضع القانون الدولي الإنساني الاستخدام الحمائي للشارة من قبل الجمعيات الوطنية في زمن النزاع المسلح إلى ترخيص من السلطة المختصة للدولة.[145] ويجب أن تكون هذه السلطة قادرة على أن تمارس سيطرة وإشرافاً بشكل كافٍ لتجنب إساءة الاستخدام.

غير أنّ هناك حالات استثنائية يمكن أن يكون استخدام الشارة فيها دون إذن من السلطة المختصة للدولة أمراً مسموحاً به. ويشار إلى حالتين في هذا الخصوص، تتضمنان عاملين ليس من السهل التوفيق بينهما: معارضة أي استخدام كهذا بصرامة، مما قد يتسبب بوقف توفير الغوث الفعال للضحايا من قبل الجمعيات الوطنية، ويعرّض حياة العاملين في خدمات الإسعاف الأولي التابعة لها،

[144] يستند التحليل بشكل أساسي على مقالة كتبها أنطوان بوفييه ونشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر. Antoine Bouvier, "Special aspects of the use of the red cross or red crescent emblem", IRRC, n° 272, September-October 1989, pp. 443-447.

[145] أنظر، على الأخص، المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي.

ودون داعٍ، للخطر. في حين أنّ السماح به قد يروّج لإساءة استخدام الشارة ويضعف بالتالي حماية الأشخاص المخولين استخدام الشارة بشكل شرعي.

الحالة الأولى حيث يقوّض نزاع معقد وحاد الإدارة الحكومية، ولا يعود باستطاعة الحكومة – إما بشكل مؤقت أو دائم – أن تأخذ القرارات التي يعود إليها اتخاذها وإنفاذها. ويجوز أن تصبح الجمعية الوطنية عندئذ إحدى المؤسسات الأخيرة التي تقدم الغوث لضحايا النزاع؛ وهكذا تنتقل الجمعية الوطنية تدريجياً من مجرد مساعد للخدمات الطبية التابعة للحكومة إلى أن تصبح المعيل الرئيس لتوفير هذه الخدمات، وبالتالي لا تعود خاضعة للإشراف الذي جعلته الظروف مستحيلاً.

الحالة الثانية يمكن أن تحدث في نزاع مسلح غير دولي يتسم بحدة قوية، مما يجعل من المستحيل تحديد السلطات التي تمارس سيطرة فعلية على جزء من الأراضي، مما يدفع جمعية وطنية ناشطة على كامل الأراضي إلى أن تأخذ المبادرة دون أن تكون قادرة على طلب الإذن المطلوب في العادة.

وتجدر الإشارة إلى ثلاث ملاحظات عامة:

أ) السلطات في جميع الحالات آنفة الذكر هي سلطات أمر واقع غير قادرة على الإشراف على استخدام الشارة، لكن يمكن ألا تكون الجمعية الوطنية بالضرورة الهيئة الوحيدة التي تقوم بأنشطة طبية؛
ب) لا تشمل هذه الملاحظات أفراد جمعية وطنية يعملون في إحدى عمليات اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي؛
ج) وبخلاف كثير من الأسئلة الأخرى بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالأسئلة التي يثيرها استخدام الشارة دون ترخيص (والإجابات عليها، إن وجدت) لا تبدو مختلفة، سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي.

<u>مزايا ومضار الاستخدام الحمائي للشارة من قبل الجمعيات الوطنية دون إذن صريح من السلطات</u>

1. الحجج لصالح استخدام الشارة دون إذن

أ) توسيع استخدام الشارة (وبالتالي عدد المسعفين الذين تحميهم) يعني احتمال إنقاذ عدد أكبر بكثير من الضحايا؛

ب) الترخيص لجمعية وطنية باتخاذ قرار بشكل مستقل بشأن استخدام الشارة يعطيها مسؤولية ويسمح لها بالمناورة بحرية أكبر. وتبدو النقطة الأخيرة ذات أهمية وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يكون من الأهمية بمكان للجمعيات الوطنية أن تكون فيها مستقلة عن الحكومة؛

ج) عندما تصبح الإدارة الحكومية ضعيفة جداً ولا تعود قادرة على الترخيص أو الإشراف على استخدام الشارة الحمائية من جانب الجمعية الوطنية، يجوز استخدام الشارة دون إذن حكومي لتتمكّن الجمعية الوطنية من الاستمرار بأنشطتها بدلاً من أن تصبح مشلولة؛

د) الزيادة في حرية المناورة لجمعية وطنية تقلل من خطر إنشاء جمعيات "منشقة" في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك، يمكن للاستخدام الحمائي للشارة دون إذن، أن يساعد في تعزيز احترام مبدأ الوحدة الأساسي.

2. الحجج ضد استخدام الشارة دون إذن

أ) أي توسيع للحق في استخدام الشارة يمكن أن يحمل في طياته إساءة استخدام لها ويضر بالأشخاص المخولين بالإفادة من حماية الشارة لهم؛

ب) شروط استخدام الشارة التي وضعها القانون الواجب تطبيقه (المادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى، ولائحة الشارة للعام 1991، إلخ.) لم يتم التوصل إليها إلا بعد مفاوضات طويلة. ولذا، وحده احترام هذه الشروط يرسّخ القيمة الحمائية الحقيقية للشارة؛

ج) الموافقة على استخدام الشارة دون إذن في بعض الظروف قد يعفي الدول من المسؤولية بشكل عام. وبذلك يمكنها الاتكال كلية على خدمات الجمعية الوطنية، والإقلاع عن أي إشراف وعدم اتخاذ أي إجراء إضافي ضد إساءة استخدام الشارة؛

د) إذا جرى الترخيص للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة دون إذن، يصبح هناك خطر في أن تطالب منظمات أخرى أيضاً (والتي بخلاف مكونات الحركة غير ملزمة بمبادئها الأساسية) بالحق في استخدام الشارة.

وبمقارنة الحجج آنفة الذكر يبدو أنه، وبالرغم من مخاطر معيّنة، ينبغي الإقرار مبدئياً باستخدام الشارة دون إذن صريح في ظروف استثنائية، لأن ذلك من شأنه أن يوفر حماية أقوى للضحايا ويسهل عمل الجمعيات الوطنية.

<u>إمكانية استخدام الجمعيات الوطنية للشارة الحمائية دون إذن في ظروف استثنائية</u>

لا يلحظ القانون الدولي الإنساني استخدام جمعية وطنية للشارة الحمائية دون إذن صريح في زمن النزاع المسلح. غير أنه من المسلّم به في الظروف الاستثنائية، عندما لا تعود السلطة المختصة تقوم بعملها، ينبغي ألا تمنع الجمعية الوطنية من هذا الاستخدام للشارة، بحسب الشروط التالية:

أ) وجود احتياجات إنسانية طارئة وواضحة تتطلب أن تعمل الجمعية الوطنية بسرعة، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي؛
ب) أن تستخدم الشارة للإشارة إلى أنشطة الجمعية الوطنية الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني؛

وعلى أي حال، ينبغي على الجمعية الوطنية أن تكون قادرة على إظهار أنها قد قامت بجميع الجهود الممكنة من أجل الحصول على الإذن اللازم.

ويجدر التشديد على أنه ينبغي أن يعاد تصحيح الوضع حالما تعود السلطة المختصة لتسلم زمام الأمور، أي ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية على الترخيص باستخدام الشارة.

وأخيراً، يجب التأكيد على أنه يظهر من تفحّص الممارسة الحالية ما يؤكد هذه الاستنتاجات. وتُظهر التجربة أنه حيث توجد جمعية وطنية كفوءة، أي جمعية وطنية جرى قبولها واحترامها من قبل جميع الأطراف في نزاع، ورغم استخدامها للشارة دون إذن خاص من السلطات، لم يتأثر احترام الشارة ومكانتها، وتم إنقاذ عدد أكبر بكثير من الضحايا.

14) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 4 و16 و17 و19 و21 و23 من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- من أجل حماية القيمة الحمائية للشارة وتعزيزها، من المهم التفريق دائماً بين استخدام الشارة لأغراض الحماية واستخدامها لأغراض الدلالة.

- حتى وإن كان الأسلوب الأكثر وضوحاً وشيوعاً لجعل هذا التمييز جلياً هو حجم الشارة (إذ تكون الشارة عندما تستخدم لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها)، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تستخدم شعاراتها (الشارة مع إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها) لأغراض الدلالة بدلاً من الشارة نفسها.

- يمكن للعاملين في فرق الإسعاف الأولي التابعة لجمعية وطنية إظهار شعار الجمعية الوطنية بحجم كبير في الظروف الاستثنائية التالية:

"ا"- في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، (أ) إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز مساعدتهم الطبية لضحايا العنف، و(ب) إذا كان القيام بذلك مرخصاً به، أو على الأقل ليس محظوراً، في التشريعات الوطنية؛ أو

"ب"- في حالات الكوارث الطبيعية، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة (كما يحددها اتفاق إشبيلية) والجمعية الوطنية العاملة، إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير.

- ينبغي تجنب إظهار شعار جمعية وطنية بحجم كبير عندما يُرسل عاملون في فرق الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية لتغطية الاحتياجات عند تنظيم حدث من أحداث التسلية، كالحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية.

تحليل

مقدمة

الغرض الأساسي من القواعد التي تحكم استخدام الشارة هو حماية قيمتها الحمائية.[146] وفي هذا الشأن، فالتمييز بين استخدام الشارة لأغراض الحماية واستخدامها لأغراض الدلالة أمر حاسم، الأول

[146] أنظر "الأهداف والمنهجية" في مقدمة الدراسة.

كونها "العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف"،[147] بينما الثاني يدل على الرابط بين الشخص أو الشئ والحركة.[148]

شارة واحدة، حجمان لغرضين

تنص المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

"يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة (...) في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني". (تأكيد مضاف)

وفي حين "يجب إيلاء العناية بأن يكون التمييز بين الاستخدامين [للشارات] واضحاً على الدوام بشكل دقيق"،[149] تؤكد المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى على أهمية التمييز المستند إلى الحجم بين الاستخدامين للشارة، كون الشارة المستخدمة لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها.

والحجم الفعلي لشارات "الدلالة" و"الحماية"، كما يذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، يمليه الحس العام:

"ولأسباب عملية، رفض مؤتمر [العام 1949] اقتراحاً بأنه ينبغي وضع الأبعاد القصوى للعلامة الدالة. واشترط فقط أنها ينبغي أن تكون بالمقارنة صغيرة الحجم – أي صغيرة بالنسبة إلى الشارة الحمائية المستخدمة لأي فئة من الأشخاص أو الأشياء. ويجب أن يقرر الحس العام الحجم الحقيقي. ولذا، فعلم بحجم متر مربع واحد مرفوع فوق باب مبنى يكون علامة دالة؛ بينما ستبدو شارة بالحجم نفسه ظاهرة على مركبة كأنها علامة حمائية، وبالتالي يجب تصغيرها إلى، ما يقارب، 20 سم مربع. وشارة بهذا الحجم الأخير ستبدو بدورها كبيرة جداً لحملها من الأفراد، الذين ينبغي أن يكتفوا بعلامة بحجم سنتيمتر واحد أو اثنين".[150]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنّ هذه الضوابط تنطبق في وقت الحرب فقط، توصى الجمعيات الوطنية (والمكونات الأخرى للحركة) بأن:

"تستخدم العلامة الأصغر حتى في زمن السلم لأنشطة غير تلك الخاصة بإغاثة المرضى والجرحى في صفوف القوات المسلحة. وفي حال نشوب الحرب، يُعفون عندئذ من عملية تصغير حجم العلامات، وهي عملية مكلفة، ومن الصعب القيام بها في فترة قصيرة، وقد تؤدي إلى حوادث خطيرة إن لم تنجز بالشكل السليم".[151]

147 Commentary on GC I, Article 44. p.330.
148 أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة. و Commentary on GC I, Article 44. p.330.
149 Commentary on GC I, Article 44. p.330.
150 Commentary on GC I, Article 44. p.331.
151 Commentary on GC I, Article 44. p.331.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما جاء في مقدمة الدراسة، ومن أجل تأكيد التمييز بين الاستخدامين للشارة، توصى مكونات الحركة باستخدام شعاراتها (الشارة مع إسم المكون أو الأحرف الأولى من الإسم) لأغراض الدلالة، بدلاً من الشارة ذاتها.[152]

وتؤكد المواد 16 و17 و19 و21 و23 من لائحة الشارة للعام 1991 أن الشعار ينبغي أن يكون صغير الحجم عندما يستخدم من قبل أعضاء وموظفي الجمعيات الوطنية، وأعضاء شباب الجمعيات الوطنية، وعلى المباني، والمقرات، والمستشفيات، ومراكز الإسعاف، ووسائط النقل التابعة للجمعية الوطنية، وكذلك عندما يستخدم في الحملات والأحداث التي تنظمها الجمعيات الوطنية.

وإضافة إلى ذلك، توصى الجمعيات الوطنية بالإحجام عن إظهار شعاراتها على أعلام كبيرة.[153] غير أنها تضيف أنه "لا يستبعد استخدام شارة (شعار) ذات حجم كبير في حالات معيّنة، كالأحداث التي يكون من المهم فيها سهولة التعرف على هوية العاملين في خدمة الإسعاف الأولي".[154]

ويمكن القيام ببعض الاستثناءات للقاعدة العامة، وعلى الأخص، حيث تفوق الاعتبارات بشأن تقديم العون للضحايا وتحسين الحماية للعاملين في خدمة الاسعاف الأولي خطر الخلط أو إساءة الاستخدام المشار إليه آنفاً.

إستخدام شعار جمعية وطنية بحجم كبير: حالات معيّنة.[155]

مع الأخذ بعين الاعتبار خطر الانتقاص من القيمة الحمائية للشارة، ينبغي التعامل مع هذا الاستثناء بأقصى الضوابط والحذر.

1. في زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية

بالرغم من حقيقة عدم تحديد الظروف التي يجوز فيها إظهار شعار جمعية وطنية بحجم كبير من قبل العاملين في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية، في نص لائحة الشارة للعام 1991 أو في التعليق عليه، ينبغي أن ينطبق الاستخدام الاستثنائي للشعار الكبير في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من أجل تعزيز فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير، ومن أجل معالجة قلق الجمعيات الوطنية بخصوص حماية موظفيها، ومستشفياتها، ومراكز الإسعاف، ووسائط النقل الطبية، والموارد المادية الأخرى التي تستخدمها لمساعدة ضحايا أعمال العنف.

---

[152] تنص المادة 5 من لائحة الشارة للعام 1991 على سبيل المثال، أنه "تظل الشارة المستخدمة للحماية محتفظة بشكلها الأصلي، فعلى سبيل المثال لا يضاف أي شئ للصليب أو الهلال على أرضية بيضاء. (...) ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم". مع ذلك، ووفقاً للتعليق على المادة 16 من لائحة الشارة للعام 1991، "ينبغي السماح لهم [لمتطوعي الجمعية الوطنية] في بعض الحالات بأن يستغنوا عن استخدام اسم الجمعية أو الأحرف الأولى من اسمها مع الشارة، على سبيل المثال خلال الاضطرابات الداخلية، عندما تعوق هذه العلامات القيام بعملهم".

[153] أنظر المادة 4، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991.

[154] يجدر التأكيد على أنّ الاستثناء نفسه يشار إليه في التعليق على المادة 16، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.

[155] بشأن الاستثناء الممكن، أنظر أيضاً مقالة أنطوان بوفييه Antoine Bouvier, "Special Aspects of the Use of the Red Cross or Red Crescent Emblem", IRRC, n° 272, September-October, 1989, pp. 448-451.

غير أنّ من الجدير ذكره أنّ هذا الاستخدام يجب أن يكون مرخصاً، أو على الأقل غير محظور، من قبل التشريعات الوطنية.

2. في حالة الكوارث الطبيعية

تثير الكوارث الطبيعية مسائل قانونية أصعب. وينبغي أن يلجأ العاملون في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية إلى شعار الجمعية الوطنية الكبير إذا كان هذا الاستخدام يحسّن من فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير فقط. وفي الحقيقة، فتطبيق القاعدة الاستثنائية المشار إليها آنفاً بشكل عشوائي، يسبب في النهاية انتقاصاً من أهمية التمييز الأساسي بين استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية.

وينبغي أن يناقش قرار استخدام شعار كبير الحجم بالتشاور مع الوكالة الرائدة (اللجنة الدولية/الاتحاد الدولي، بحسب الوضع) ومع الجمعية الوطنية العاملة.

3. خلال تظاهرات التسلية

عندما يشارك العاملون في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية في مناسبات كالحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية، فإنّ استخدام شعار جمعية وطنية بحجم كبير لن يزيد في فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير، ولن يعالج قلق الجمعيات الوطنية بخصوص حماية متطوعيها وموظفيها.

وفي هذه الحالات، ينبغي التعريف بهوية العاملين في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية (خيمة، موقع، إلخ.) باستخدام شعارهم (صغير الحجم نسبياً)، أو، من الممكن، باستخدام الصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء مع عبارة "إسعاف أولي".[156]

[156] أنظر في هذا الشأن أيضاً الأسئلة 22، و26 و40.

15) ما هي المسائل التي تتعلق بالترخيص الذي تمنحه الجمعية الوطنية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية المساهمة بخصوص الشارة/ شعار الجمعية الوطنية بمقتضى القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي للعام 1921؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

الديباجة، الفقرة 8، من البروتوكول الثالث الإضافي
المبادئ الأساسية للحركة: الإنسانية والعالمية
القرار XI، المؤتمر الدولي العاشرللصليب الأحمر للعام 1921
القرار VII، المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر للعام 1938

<u>توصيات</u>

- عموماً، يكون للتشريع الوطني الخاص بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة المضيفة الكلمة الفصل في تحديد أيّ شارة من الشارات (كوسائل للحماية أو الدلالة) يجب استخدامها. مع ذلك، وكلما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يُفسر و/أو يطبق بمرونة كافية حتى يتيح إنفاذ التوصيات التالية:

- ينبغي على الجمعية الوطنية العاملة ألا ترفض مساعدة جمعية وطنية مساهمة لسبب وحيد يعود إلى الشارة/الشعار المستخدم من قبل تلك الجمعية الوطنية المساهمة.

- إذا قبلت الجمعية الوطنية العاملة المساعدة الممنوحة من الجمعية الوطنية المساهمة، فينبغي أن تقبل أيضاً شارة/شعار الجمعية الوطنية المساهمة، شريطة أن تكون تلك الشارة معترفاً بها دولياً.

- وفي الحالة الاستثنائية فقط، حيث يكون أمن أفراد الجمعية الوطنية المساهمة في خطر، يمكن للجمعية الوطنية العاملة أن تقترح على الجمعية الوطنية المساهمة، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة، ألا تستخدم شارتها و/أو شعارها.

- وينبغي أن تبقى احتياجات الضحايا وفعالية استجابة الحركة المعيار الأساسي الذي يجب أن يحكم جميع القرارات التي تتخذ بقبول المساعدة من الخارج.

<u>تحليل</u>

<u>مقدمة</u>

من حيث المبدأ، ووفقاً للقرار XI، الصادر عن المؤتمر الدولي الـ 10 للصليب الأحمر للعام 1921، يجب على الجمعية الوطنية المساهمة التي ترغب بتقديم المساعدة في الخارج أن تحصل على موافقة الجمعية الوطنية العاملة، ولا سيما بخصوص الشارة التي تريد أن تستخدمها.

ومع محاولة تحديد الطبيعة الدقيقة للموافقة المطلوبة من الجمعية الوطنية العاملة، من الضروري توضيح ما إذا كان يجوز للجمعية الوطنية العاملة أن ترفض مساعدة الجمعية الوطنية المساهمة لسبب وحيد يعود إلى شارة هذه الجمعية، وإذا كان بإمكانها جعل موافقتها مشروطة باستخدام الجمعية الوطنية المساهمة لشارة أخرى غير شارتها.

ويشمل نطاق هذا السؤال استخدام الشارة لأغراض الحماية والدلالة من قبل جمعيات وطنية تعمل في الخارج. والاستثناء الوحيد هو في الحالة التي يرخص فيها للجمعية الوطنية باستخدام الشارة لأغراض الحماية لأنها تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تستخدم الشارة نفسها كالخدمات الطبية المذكورة، وحيثما يحدث هذا الاستخدام، وبالتالي لا تنطبق آليات تنسيق الحركة، كالقرار XI، للعام 1921.

النصوص التي يجب تطبيقها

تنص الفقرة 1 من القرار XI، الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر للعام 1921، على ما يلي:

"لا تنشئ جمعية صليب أحمر قسماً، أو بعثة، أو لجنة، أو منظمة، أو تقوم بأيّ نشاط في بلد أجنبي[157] دون موافقة اللجنة المركزية للجمعية الوطنية لذلك البلد، وموافقة لجنتها المركزية، وبخاصة في ما يتعلق باستخدام اسم وشارة الصليب الأحمر".

وبما أنّ الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي مشتقة من القرار XI للعام 1921 – وهي في الحقيقة طريقة أخرى للنص على المبدأ ذاته - فمن المهم في التحليل الحالي التطرق إلى هذه الفقرة أيضاً. وتنص على ما يلي:

"الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أنّ الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور".

1. إعتبارات عامة

تجدر الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

أ) توفر شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء الحماية ذاتها. ويجب اعتبارها متساوية في وضعها القانوني، وأنها تشكّل في جميع الأوقات رموزاً محايدة؛
ب) ويؤسف لأي قرار يعارض استخدام شارة من الشارات المعترف بها؛
ج) كل جمعية وطنية ملزمة بتشريعات دولتها؛ وهذا يشمل بالطبع الترخيص الممنوح للجمعية الوطنية باستخدام الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء. ولذلك، يكون

[157] تم اعتماد قرار من قبل مؤتمر دولي لاحق يوضح معنى القرار XI. ولا يشير إلى جمعية وطنية تقوم "بأي نشاط في بلد أجنبي" (القرار VII، الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي الـ 16 في العام 1938).

من الصعب قبول أية ممارسة تسمح لجمعية وطنية عاملة أن تطلب من جمعية وطنية مساهمة أن تغيّر شارتها وتنتهك بذلك تشريعاتها الوطنية؛
د) التشريعات الوطنية للدولة المضيفة هي الأسمى، وينبغي أن تحكم هذه التشريعات (وليس أيّ رأي من الجمعية الوطنية العاملة) استخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية المساهمة التي تعمل في الدولة المضيفة: ومن الصعب التوقع أن ترخص جمعية وطنية عاملة لجمعية وطنية مساهمة أن تعمل تحت شارة الجمعية الوطنية المساهمة إذا كان هذا الاستخدام مخالفاً للتشريعات الوطنية الموجودة (أنظر ما يتبع أدناه).

2. تفسير يستند إلى الممارسة

تم العثور على حالات قليلة جداً في محفوظات اللجنة الدولية حيث كان لشارة جمعية وطنية مساهمة عقبات لا يمكن تخطيها بالنسبة لجمعية وطنية عاملة (وبخاصة رفض جمعية وطنية عاملة المساعدة، متذرعة بشارة الجمعية الوطنية المساهمة؛ أو جمعية وطنية عاملة اشترطت قبولها مساعدة على أراضيها من جمعية وطنية مساهمة بأن تغيّر هذه الجمعية المساهمة شارتها).

وفي إحدى الحالات، أوصت جمعية وطنية عاملة إحدى الجمعيات الوطنية المساهمة بعدم استخدام شارة معيّنة، ولكن كان يستند هذا الأمر إلى اعتبارات أمنية ولم يكن بالتأكيد شرطاً من الجمعية الوطنية العاملة لقبول وجود الجمعية الوطنية المساهمة وأنشطتها.

وهكذا، يصعب الاستنتاج حين لا يوجد في الممارسة إلا القليل من الأدلة. وتوحي الأدلة القليلة الموجودة أنّ هناك فهماً عاماً بأنّ الجمعية الوطنية العاملة عندما توافق على السماح لجمعية وطنية مساهمة بالقيام بأنشطة على أراضيها، فهي تقبل في الوقت عينه شارة الجمعية الوطنية المساهمة.

ولذلك، ما عدا الصعوبات المشار إليها آنفاً التي قد تنجم عن نصوص التشريعات الوطنية للدولة المضيفة، فالتقييد الوحيد المرتبط بهذا المبدأ هو التوصية بعدم استخدام شارة معيّنة عندما يقتضي أمن موظفي العمل الإنساني ذلك.[158]

3. تفسير يستند إلى القرار XI للعام 1921، والفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي

أ) القرار XI للعام 1921

ينص القرار XI على أنه يجوز للجمعية الوطنية المساهمة القيام بأنشطة في الخارج فقط "بموافقة" (“with the consent”, “l’agrement”) الجمعية الوطنية المضيفة "وبخاصة في ما يتعلق باستخدام اسم وشارة الصليب الأحمر". هل يعني هذا أنّ الجمعية الوطنية العاملة تستطيع أن تفرض شارة على الجمعية الوطنية المساهمة، بحيث يجب أن تعمل بمقتضاها في أراضي دولة الجمعية الوطنية العاملة؟

[158] كما يمكن أن تقدم هذه التوصية أيضاً من قبل الوكالة الرائدة، أو بعد النقاش بين الوكالة الرائدة والجمعية الوطنية العاملة، عندما تقتضي الضرورة ذلك لأسباب أمنية.

يجب الأخذ بالحسبان دائماً أنّ القرار XI هو مجرد صك لتنسيق استجابة الحركة، وأنّ هدف الحركة توفير أفضل مساعدة ممكنة للناس الذين يحتاجونها. لذلك، يبدو من المعقول الاستدلال أنّ اقتراح الجمعية الوطنية المساهمة بمد يد المساعدة يجب أن يؤخذ بحسن نية من قبل الجمعية الوطنية العاملة، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي، ومع أخذ الأهمية الأساسية لاحتياجات الضحايا وفعالية استجابة الحركة بعين الاعتبار.

ويتعين ألا يرفض إعطاء الموافقة لأسباب "واهية"، لأنّ الجمعية الوطنية العاملة، على سبيل المثال، "لا تعجبها" شارة الجمعية الوطنية المساهمة. فالمعيار الوحيد الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو فعالية المساعدة المقدمة للناس الذين يحتاجونها.

وفي ضوء مبدأ العالمية الأساسي الذي يفرض مساواة في الوضع القانوني بين الجمعيات الوطنية،[159] يبدو من الصعب القبول بأن تفرض جمعية وطنية عاملة شارة على جمعية وطنية مساهمة كشرط للموافقة على وجود الجمعية الوطنية المساهمة على أراضيها. ويبدو أنّ الوضع القانوني المتساوي للشارات بحد ذاتها يشير إلى الاستنتاج نفسه.

وبالإضافة إلى الموافقة المشار إليها في القرار XI، يجدر التذكير بأنه وفقاً للمادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى (والتشريعات الوطنية الخاصة بالشارة المنفذة لهاتين المادتين)، تبقى الدولة (وعادة أحد الأقسام الحكومية) هي السلطة الأساسية المشرفة على استخدام الشارة، وليس الجمعية الوطنية العاملة (أنظر ما يلي أدناه).

ب) الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي

تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969، القواعد لتفسير الاتفاقيات الدولية. ولا سيما المادة 31(1) من الاتفاقية التي تنص على أنّ "المعاهدة تفسّر بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

وفي هذا الشأن، يجدر التذكير بأنّ الغرض الأساسي لأيّ "اتفاقية إنسانية" توفير أفضل حماية ومساعدة ممكنة لجميع الضحايا والأشخاص الذين يحتاجونها في زمن النزاع المسلح.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما يشدد التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي، فإنّ "ديباجة [البروتوكول] (...) عادة ما تسعى لتوضيح الأساس المنطقي للنص، ولتذكر بوضوح أيضاً الهدف والغاية منه".[160] وتحدد الفقرة 2 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي الغرض من البروتوكول حين تذكر أنه يرغب في:

> "تكميل الأحكام سابقة الذكر [أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، بخصوص استخدام الشارات المميزة] لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي".

[159] أنظر أيضاً المادة 4(9) من النظام الأساسي للحركة.

[160] Commentary on AP III, preamble.

ويذكر التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي ما يلي:

"مع أنّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر رمزان عالميان لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، فهما لا يلقيان دائماً الاحترام الواجب لهما في بعض السياقات الجغرافية المحدودة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دول معيّنة لا تعيّن الهوية بأيّ من هاتين الشارتين، أو أنها ترغب في أن تخوّل استخدام كلتيهما في آنٍ معاً.
ولذلك، تذكر الفقرة الثانية من الديباجة بوضوح الأهداف الرئيسة التي يتوخاها البروتوكول الثالث الإضافي. فهو يهدف إلى تكملة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين باعتماد شارة إضافية تعزز قيمة الشارات المميزة، وبخاصة في سياقات عملانية حيث قد تُفهم الشارات الموجودة بشكل خاطئ على أنّ لها معانٍ ضمنية سياسية أو دينية".[161]

وبما أنّ الهدف الأساسي لاعتماد البروتوكول الثالث الإضافي كان إيجاد حل للأوضاع التي لا يمكن فيها استخدام الشارات الموجودة، بسبب ما يُظن من معانٍ ضمنية دينية أو سياسية لها، لذلك، لن يكون من الصواب تفسير الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي بطريقة تلغي الغرض الأساسي من البروتوكول.

وبالإضافة إلى ذلك، عندما يكون نص اتفاقية ما "غامضاً أو مبهماً"، توصي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالعودة إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق إبرام أو اعتماد المعاهدة، وظروف إبرامها. وخلال المفاوضات التي سبقت اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي، كانت جميع الدول تقريباً تحبذ إيجاد حل لمسألة الشارة، كما تذكر الفقرة 2 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي. ويبدو أيضاً أنّ نص البروتوكول الثالث الإضافي لا يثير الكثير من الجدال (مع أنّ بعض الدول كانت ترى أنّ توقيت اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي كان غير مناسب، مما أدى بالتالي إلى التصويت على اعتماده).

ولذلك، يبدو الاستنتاج المنطقي أنّ الجمعية الوطنية العاملة والجمعية الوطنية المساهمة يجب أن تعملا معاً بحسن نية لاختيار شارة معترف بها ومقبولة من الطرفين، مع التنبه دائماً إلى مبدأ الإنسانية الأساسي للحركة، وتشريعات دولتي الجمعية الوطنية العاملة والجمعية الوطنية المساهمة الخاصة بالشارة (أنظر ما يلي أدناه). وهذا يتضمن أيضاً أنّ الجمعية الوطنية العاملة يجب ألا تفسر البروتوكول الثالث الإضافي بطريقة تلغي الغرض من البروتوكول برفض مساعدة الجمعية الوطنية المساهمة بسبب شارتها فقط (أو التذرع بشارة الجمعية الوطنية المساهمة للحؤول دون الموافقة على أنشطة هذه الجمعية).

مسائل تتعلق بالتشريعات الوطنية للجمعية الوطنية العاملة

يجدر التأكيد ثانية على أنّ تشريعات جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يجب أن تنص على احترام الشارات المعترف بها وحمايتها. وأيّ حكم يحظر استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها، ولو لم يتعارض بالضرورة مع اتفاقيات جنيف، أمر يؤسف له.

وتتضمن التشريعات الوطنية للغالبية العظمى من الدول، بشأن استخدام الشارة وحمايتها، أحكاماً ترخص للجمعية الوطنية باستخدام الشارة. وتوجد أمثلة قليلة جداً تشير إلى أنّ وحدها الجمعية

[161] Commentary on AP III, preamble, para. 2.

الوطنية لدولة معيّنة مخولة استخدام الشارة، مما قد يفسر على أنه حظر على استخدام الشارة من قبل أيّ منظمة أخرى (بما في ذلك الجمعيات الوطنية المساهمة).[162] ويبدو أنّ السبب وراء هذه الصياغة للقانون، أنه لم يتم تصور مستقبلي لأنشطة الجمعيات الوطنية المساهمة (أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي) على أراضي الدولة من قبل واضعي القانون، وليس رغبة بمنع جمعيات وطنية مساهمة من استخدام الشارة في تلك الدولة.

ويبقى استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية المساهمة في الخارج يخضع دائماً لأحكام اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها (حيث تنطبق)، ولائحة الشارة للعام 1991، والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة. ويستطيع القسم الحكومي المختص للدولة أن يتدخل دائماً في حال إساءة استخدام الشارة من قبل جمعية وطنية مساهمة (وفي الحقيقة عليه التزام بالقيام بذلك). مع ذلك، ينبغي ألا تفسر هذه السلطة للدولة المضيفة، وبقدر الإمكان، على أنها تعطيها إجازة بمنع الجمعيات الوطنية المساهمة من استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها، والتي لها جميعاً الوضع القانوني نفسه والمعنى ذاته، والتي يجب أن تتمتع بالحماية نفسها والاحترام ذاته.

وختاماً:

أ) نادراً ما تشكّل التشريعات الوطنية عقبة أمام استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية المساهمة؛
ب) وعندما تشكّل التشريعات الوطنية عقبة، فيجب عندئذ ممارسة مرونة في تنفيذها حتى لا تلغي الغرض الأساسي من تدخل الجمعيات الوطنية المساهمة أو تقلل من فعالية استجابة الحركة للمعاناة الإنسانية.

<u>إستخدام الشارة كوسيلة للحماية</u>

وأخيراً، عند التفكير باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل جمعيات وطنية تعمل في الخارج، يجب أخذ الاعتبارات التالية بالحسبان:

أ) إذا كانت جمعية وطنية تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها (أو للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى)،[163] فليس من مشكلة بخصوص مسألة الترخيص للجمعية الوطنية المساهمة (أو حتى ترخيص البلد المضيف)؛
ب) أما معالجة السؤال المحدد حول متى يجوز للوحدات الطبية وللموظفين التابعين لجمعية وطنية، ممن يعملون في الخارج، استخدام الشارة كوسيلة للحماية وفقاً للبروتوكول الأول الإضافي، فنجدها في مكان آخر في الدراسة.[164]

[162] يستند هذا الاستنتاج إلى بحث في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الشارة متوفر لدى الخدمات الاستشارية للجنة الدولية.
[163] أنظر المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي.
[164] وللمزيد حول إمكانية استخدام الجمعيات الوطنية للشارة كوسيلة للحماية، أنظر السؤال 12 في الدراسة.

16) ما هي القواعد التي ينبغي أن تحكم استخدام الشارة/"الشارة المزدوجة"/الشعارات عندما يعمل أحد مكونات الحركة بالشراكة مع إحدى وكالات الأمم المتحدة أو أي شريك خارجي آخر؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 25 من لائحة الشارة للعام 1991
"الحد الأدنى من العناصر الواجب تضمينها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة وشركائها في العمليات من خارج الحركة"، ملحق بالقرار 10 الذي تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين في العام 2003 (يشار إليه في ما بعد: الحد الأدنى من العناصر للعام 2003)
المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال، والحياد، وعدم التحيز)

<u>توصيات</u>

- يجب على الجمعية الوطنية أن تحتفظ لنفسها بالتحكم الأوحد بشعارها وبجميع الحقوق فيه، أي الشارة المعروضة جنباً إلى جنب اسمها أو الأحرف الأولى من الإسم، وبالشارة.

- يحظر استخدام **الشارة** (كوسيلة للحماية) وشعار شريك خارجي معاً.

- ينبغي تجنب استخدام **شعار الجمعية الوطنية** (كوسيلة للدلالة) وشعار شريك خارجي معاً.

- يُسمح باستخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) وشعار شريك خارجي معاً، فقط بموجب الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- في ظروف استثنائية، أي إذا لم يكن هناك من طريقة لتجنب هذا الاستخدام المشترك، في ما له علاقة بأنشطة إنسانية أو بحملات النشر؛
"ب"- في التزام محدد، أي مشروع محدد ضمن مدة زمنية محدودة؛
"ج"- إذا كان الشريك الخارجي منظمة إنسانية؛
"د"- إذا كان الاستخدام المشترك غير صارخ ولا يؤدي إلى خلط في أذهان الجمهور بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي. وفي الممارسة، قد يعني هذا استخدام بيانات لفظية توضح العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها الخارجي؛
"هـ"- إذا لم تُعرض على مباني ومعدات، بما في ذلك مركبات ووسائط نقل أخرى؛
"و"- وإذا كانت لا تشوّه هوية الجمعية الوطنية كعامل محايد، وغير متحيز، ومستقل.

- وتكون الجمعية الوطنية مسؤولة عن ضمان أن تكون جميع الشروط السابقة (المستندة إلى لائحة الشارة للعام 1991 والحد الأدنى من العناصر للعام 2003) معبّر عنها في الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الشريك الخارجي، وأن يتم التقيد بها.

- وبالإضافة إلى ذلك، إذا تغيرت الأحوال التي أدت إلى قبول الجمعية الوطنية الاستخدام المشترك للشعارات، يجب على الجمعية الوطنية أن تكون قادرة على إنهاء هذا الاستخدام المشترك، من أجل حماية صورتها وصورة الحركة. ويكون الاعتبار الأساسي، في جميع الأوقات، ضمان أمن الجمعية الوطنية ووصولها إلى الضحايا.

- وينبغي أن تكون الجمعية الوطنية مستعدة وقادرة على أن توضح للشريك الخارجي أهمية تجنب استخدام "الشعارات المزدوجة" قدر الإمكان، والمزايا المشتركة لهذه السياسة.

- ولا تقلل هذه الضوابط أو تلغي بأي حال من الأحوال الجهود التي يجب القيام بها للإقرار، إلى أقصى حد ممكن، بالشريك الخارجي كمانح وشريك في التقارير، والبيانات، والإعلانات، وفي كافة المواد المماثلة الأخرى المتعلقة بالمشروع.

تحليل

مقدمة

يعالج هذا السؤال الأثر الذي يمكن أن تتركه الشراكة بين جمعية وطنية وشركاء خارجيين على الصورة التي يمكن أن يُنظر من خلالها إلى مكونات الحركة في وضع معيّن.

وعندما تقوم جمعية وطنية بدور الشريك المنفذ في مشروع معيّن – لوكالات الأمم المتحدة، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو برنامج الغذاء العالمي، على سبيل المثال – توقع اتفاقاً مع الشريك الخارجي بشأن تنفيذ هذا المشروع.

ولأسباب تتعلق بالظهور، يجوز أن يطلب هؤلاء الشركاء الخارجيون من الجمعية الوطنية الإقرار بمساهمتهم، سواء أكانت عينية أم نقدية. وإذا كان الإقرار بالشراكة من الأهمية بمكان لإطلاق مشروعات جديدة وتنفيذها، فيجب على الجمعية الوطنية أن تسير بذلك بدقة متناهية، بسبب الأثر الذي يمكن أن تتركه أفعالها على الصورة التي يُنظر من خلالها إلى الحركة ومكوناتها. وإذا اتخذ هذا الإقرار شكل الاستخدام المشترك للشارات/الشعارات، أي شعار الجمعية الوطنية وشعار الشريك الخارجي معاً، فيجب إدراج هذا الأمر في الاتفاق الموقع بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي.

ومن المحتمل أن ينطوي الاستخدام المشترك للشعارات على خطر على صورة الجمعية الوطنية كعامل إنساني محايد، وغير متحيز، ومستقل، وبالتالي على جميع مكونات الحركة العاملين في السياق نفسه. كما يمكن أن تعرّض شراكة جمعية وطنية مع منظمات خارجية، كالأمم المتحدة، في سياقات معيّنة، وصول الجمعية الوطنية إلى الناس المحتاجين للخطر، وأن تعرّض أيضاً أمن العاملين والمتطوعين التابعين لها للخطر.

وعند التفاوض على مثل هذا الاتفاق، من المهم جداً الأخذ بالحسبان أنّ الجمعية الوطنية والشريك الخارجي شريكان متساويان: إذ يجب أن يعرفا ويفهما الضوابط والالتزامات الخاصة بكليهما، ولا سيما التزامات مكونات الحركة في التقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة.

عناصر عامة بشأن الاستخدام المشترك للشعارات يجب أن تتضمنها الاتفاقات مع الشركاء الخارجيين

ومع أخذ المخاطر بالنسبة للحركة بكاملها، كما ذكر أعلاه، بعين الاعتبار، ينبغي تجنب استخدام الشعارات المشتركة بقدر الإمكان. وبالطبع، كلما كان الوضع أكثر عنفاً وتوتراً، كلما كان ينبغي تجنب مثل هذا الربط، أو الدمج في الهوية.

وفي ما يلي العناصر العامة الأساسية التي يجب أن تتضمنها الاتفاقات مع الشركاء الخارجيين:

أ) يجب على الجمعية الوطنية أن تحتفظ لنفسها بالتحكم الأوحد بشعارها وبالشارة وبجميع الحقوق فيهما، أي يجب ألا يُطلب منها أن تستخدم شعارها، وضد إرادتها، بشكل مشترك مع شعار الشريك الخارجي؛
ب) يتعين على الجمعية الوطنية أن تحترم بشكل صارم اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والمبادئ الأساسية، ولائحة الشارة للعام 1991، والحد الأدنى من العناصر للعام 2003. ويجب أن يكون هذا الاحترام مفهوماً ومُقراً به من الشركاء الخارجيين؛
ج) يجب ألا يطلب أيّ من الطرفين في الاتفاق من الطرف الآخر استخدام اسمه وشعاره إذا كان هذا الاستخدام لا يتوافق مع قواعده ولوائحه الخاصة، ومع القوانين الدولية والوطنية الواجب تطبيقها.

الشروط الواردة في لائحة الشارة للعام 1991 والحد الأدنى من العناصر للعام 2003 بشأن الاستخدام المشترك للشعارات

اعتمدت الحركة صكين أساسيين ينظمان الاستخدام المشترك للشعارات. ويجب أن تنعكس عناصر هذين الصكين في أيّ اتفاق يوقع مع شريك خارجي:
أ) المادة 25 من لائحة الشارة للعام 1991؛
ب) الفقرة 2 من الحد الأدنى من العناصر للعام 2003.

وتنص المادة 25 من لائحة الشارة للعام 1991 والتعليق عليها على أنه:

"يجوز للجمعية الوطنية في الحالات الاستثنائية استخدام الشارة، مصحوبة بشارة منظمة إنسانية أخرى وذلك في حالة تنفيذ مشروع محدد وبشرط أن يتم الاستعمال بتحفظ وألا يؤدي إلى خلط في أذهان الجماهير بين الجمعية الوطنية والمنظمة الأخرى.
ومن ناحية المبدأ، فإنّ الجمعية الوطنية يجب ألا تستخدم الشارة مصحوبة بشارة منظمة أخرى بل يجب أن تبحث بجد عن وسيلة أخرى لتجنب هذا الاجراء واللجوء إلى الاستخدام المشترك فقط في الظروف الاستثنائية المتعلقة بالأنشطة الانسانية أو بحملات التوعية (على سبيل المثال في المطبوعات المشتركة). وفي مثل هذه الحالات يجوز فقط استخدام الشارة للدلالة".

وتنص الفقرة 2 من الحد الأدنى من العناصر للعام 2003 على ما يلي:

" يجب أن يعكس الاتفاق إظهار الجمعية الوطنية أو المكونات الأخرى للحركة، في جميع الأوقات، هويتها الفردية الخاصة بوضوح، وارتباطها بشكل واضح بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأنها لا تأخذ على عاتقها إظهار هوية الوكالة الشريك من خلال إظهار شعارات أو شارات مزدوجة على المعدات

أو من خلال اعتماد رخص العربات. كذلك، يجب عدم التخلي عن الهوية في أيّ وقت، بينما تقوم بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاق المذكور. كما ينبغي اتباع اللوائح بشأن استخدام الشارة في جميع الأوقات، وألا تستخدم الشارة الحمائية إلا وفقاً للوائح فقط".

لذلك، يمكن الاستخدام المشترك للشعارات فقط في حال استوفيت الشروط الواردة في لائحة الشارة للعام 1991، والحد الأدنى من العناصر للعام 2003. وبخصوص تفسير هذه الشروط، توضح الاعتبارات التالية متى يكون الاستخدام المشترك للشعارات ممكناً:

1) إذا لجأت جمعية وطنية إلى الاستخدام المشترك للشعارات، فيجب أن يكون هذا الاستخدام "في ظروف استثنائية": ويتعين أن تكون طبيعة المشروع المعني طبيعة إنسانية، أي تقديم المساعدة على هيئة سلع غذائية أو غير غذائية، أو يتعلق بالنشر: أي مطبوعات حول القانون الدولي الإنساني، أو حملة توعية بشأن تدابير وقائية من الأمراض، إلخ. وعلى كل حال، يجب على الجمعية الوطنية، كما يؤكد التعليق على المادة 25 من لائحة الشارة للعام 1991، أن تفكر في كل طريقة ممكنة لتجنب الاستخدام المشترك للشعارات.

2) يتعين أن يكون الاتفاق الذي ينص على الاستخدام المشترك للشعارات لنشاط محدد، أو مجموعة أنشطة محددة، يتوجب إنجازها في إطار زمني محدد بوضوح. ويجب ألا تلتزم جمعية وطنية باستخدام شعارات مشتركة لمدة غير محدودة من الزمن، لتتجنب الربط في إذهان الجمهور بين مختلف الشركاء في الاتفاق، وعلى سبيل المثال وكالات الأمم المتحدة، التي يمكن أن يكون لها برامج أو أهداف تختلف عن تلك التي للجمعية الوطنية.

3) الاستخدام المشترك ممكن فقط في حال كان الشريك الخارجي منظمة إنسانية: وهذا الشرط واجب مطلق. إذ إنّ ارتباط جمعية وطنية بمنظمة ذات أهداف سياسية أو برنامج سياسي يسبب ضرراً كبيراً لصورة هذه الجمعية الوطنية. وفي حالة نزاع مسلح، يمكن لهذا الارتباط أن يهدد حتى أمن الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للصعوبات العملية في التفريق بين المكونات المختلفة للحركة العاملة في سياق معيّن، يمكن لهذا الأمر أيضاً أن يعيق عمل المكونات الأخرى في ذلك السياق. وعموماً، ينبغي عدم الربط بين صورة الحركة والأمم المتحدة. وينبغي التعامل بحذر شديد، وبحسب السياق، بالنسبة للارتباط حتى بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو برنامج الغذاء العالمي. ويتعين أن تتوخى الجمعيات الوطنية الحذر، وأن تقوم بتقييم كامل، وعلى الخصوص في سياق معيّن، في ما إذا كان الجمهور أو المقاتلون يعتبرون "المانحين الإنسانيين" (كقسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، أو وكالة التنمية الدولية الأمريكية، على سبيل المثال) مرتبطين بأحد الأطراف في النزاع المسلح، أو يعتبرون أنّ هؤلاء المانحين، ولأي سبب كان، غير محايدين أو أنهم متحيزون. وأخيراً، من الواضح أنّ القوات المسلحة للدول، ومهما كانت الأنشطة التي يمكن أن تكون قد قامت بها، لا يمكن اعتبارها "منظمات إنسانية".

4) يتعين أن يكون الاستخدام المشترك للشعارات غير صارخ وألا يثير خلطاً في أذهان الجمهور. وإذا كان يجوز الاستخدام المشترك للشعارات بشروط معيّنة ومحددة بشكل صارم، تبقى الشارة بحد ذاتها (كبيرة الحجم نسبياً) مقتصرة على الاستخدام الحمائي، ويجب عدم إظهارها إطلاقاً مع شعار منظمة أخرى، ولا سيما في زمن النزاع المسلح. وبالتالي، كلما كبر حجم الشعارات المستخدمة، كلما أصبح الاستخدام المشترك مثقلاً بالتعقيدات. ويكون من الصعب إصلاح أيّ خلط قد ينشأ، إذ إنه

يقوّض في نهاية الأمر القيمة الحمائية للشارة. ومن التدابير العملية للحؤول دون الخلط، يمكن استخدام عبارة قصيرة توضح العلاقة بين المنظمتين.

5) الاستخدام المشترك ممكن إذا لم تظهر الشعارات معاً على المعدات: ويعبّر عن هذا الشرط في الحد الأدنى من العناصر للعام 2003. وهو مرتبط إلى حد كبير بالشرط السابق، وبضرورة عدم تشويه صورة الحركة، وبعدم إثارة خلط في أذهان الجمهور. وفي هذا الشأن، من الواضح تماماً أنّ الاستخدام المشترك للشعارات على المباني، والمركبات، ووسائط النقل الأخرى يُحدث بالتأكيد هذا الخلط الذي قد يكون له آثار ضارة جداً، وبخاصة في أثناء النزاع المسلح. وإذا قدم الشريك الخارجي مركبات أو وسائط نقل أخرى إلى الجمعية الوطنية في إطار مشروعهما، يجب أن يتم الاتفاق عندئذ على تغطية العلامات الخاصة بالشريك الخارجي الموسومة على هذه العربات أو إزالتها مؤقتاً.

6) يُسمح بالاستخدام المشترك للشعارات فقط عندما لا يشوه هذا الاستخدام هوية الجمعية الوطنية كعامل وعضو محايد، وغير متحيز، ومستقل، في الحركة. ويعتمد هذا الأمر بشكل كبير على السياق، وعلى الصورة العامة للشريك الخارجي في هذا السياق. ومع أخذ التعقيدات التي يمكن أن تنشأ عن الاستخدام المشترك للشعارات بعين الاعتبار، يمكن أن تكون الإشارة ببساطة إلى أسماء الشركاء دون اللجوء إلى الشعارات بديلاً عملياً وفعالاً.

وكلازمة للشروط آنفة الذكر، ينبغي على الجمعية الوطنية وقف الاستخدام المشترك لشعارها عندما يهدد هذا الاستخدام احترام المبادئ الأساسية، أو بشكل مباشر أكثر، احترام صورتها أو صورة الحركة. وهذا يعني أنه يجب أن تكون للجمعية الوطنية الحرية في إنهاء الاتفاق (أو على الأقل الجزء المتعلق بالاستخدام المشترك للشعارات) في أيّ وقت كان، في حال تغيرت الظروف التي أدت بالجمعية الوطنية إلى قبول الاستخدام المشترك.

<u>الحوار مع الشركاء الخارجيين</u>

ومن الأهمية بمكان للجمعية الوطنية عندما تناقش اتفاقاً مع شركاء خارجيين محتملين، أن تؤكد للشركاء أنفسهم، مزايا تمسّك مكونات الحركة بحيادها/عدم تحيزها/استقلالها (أو بصورتها تلك). فاحترام المبادئ الأساسية يوفر لمكونات الحركة إمكانية الوصول إلى الضحايا الذين لا يستطيع الشركاء الخارجيون الوصول إليهم بأنفسهم. وهذا يوضح الأدوار المكمّلة بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي، وأيضاً، القيمة المضافة للجمعية الوطنية.

وأخيراً، يتعين ألا تحجم الجمعيات الوطنية عن شرح الحجج التي جرى التعريف بها في هذا السؤال لشركائها. وفي الحقيقة، فللجمعيات الوطنية الحق والواجب في القيام بهذا الشرح من أجل خلق الوعي بالتزامات الجمعيات الوطنية في ما يخص استخدام الشارة/الشعار، ولضمان استعداد الشركاء لأخذ هذه الالتزامات بالحسبان. ويوجد بعض السوابق المشجعة، وحديثة العهد، في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، تتضمن القاعدة الجديدة للوسم الخاصة بوكالة التنمية الدولية الأمريكية، بشكل واضح، الحياد والمفاهيم العامة كأسس لعدم استخدام شعار وكالة التنمية. وتشير وكالة التنمية إلى "إضافة استثناء افتراضي آخر لمعالجة قلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ألا ينتهك أيّ وسم مطلوب المقاييس

الدولية للحياد".[165] بينما كانت وكالة التنمية الدولية الأمريكية على مدى الـ 25-40 سنة الأخيرة من قادة الدعوة لوضع شروط صارمة "للتعريف بالهوية". والحقيقة أنّ استجابة هذه المنظمة لهذه المسألة (بشكل إيجابي للحركة) تُظهر بعض الآمال الحقيقية في تجاوب مانحين آخرين كبار.

[165] Agency for International Development (USAID), 22 C.F.R. Part 226 [Aid Reg 226], RIN 0412-AA55, Administration of Assistance Awards to U.S. Non-Governmental Organizations; Marking Requirements, 2 January 2006, Part A: General Comments, p. 18. Specifically, paragraph 226.91(h)(1) of the said marking rules provides that:

"The above marking requirements in § 226.91 (a)–(e) may not apply if marking would:

(i) Compromise the **intrinsic independence or neutrality** of a program or materials where independence or neutrality is an inherent aspect of the program and materials, such as election monitoring or ballots, and voter information literature; political party support or public policy advocacy or reform; independent media, such as television and radio broadcasts, newspaper articles and editorials; public service announcements or public opinion polls and surveys.

(ii) Diminish the credibility of audits, reports, analyses, studies, or policy recommendations whose data or findings **must be seen as independent**.…

(iii) **Conflict with international law**." (Emphasis added)

17) هل يجوز أن يلصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 26 و44، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18(1) من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 10 و27 من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- مواد الإغاثة التي تتصف بأنها فقط "معدات طبية" أو "إمدادات طبية"، يجوز وسمها بالشارة الحمائية، عندما تكون الجمعية الوطنية التي تقدم هذه المعدات أو الامدادات الطبية مرخصاً لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية.

- وبخصوص استخدام الشارة للدلالة:

"i"- يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على وسائط النقل المستخدمة لشحنات مواد الإغاثة، إلا إذا كانت وسائط النقل ملكاً للجمعية الوطنية أو تستخدم وتدار حصرياً من قبل الجمعية الوطنية؛

"ii"- ينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على محتويات شحنات مواد الإغاثة. حتى وإن كان يجوز إظهار شعار الجمعية الوطنية على الرزم التي تحوي مواد إغاثة، إلا أنه ينبغي عدم ظهوره على ما تحويه هذه الرزم، أي ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة بشكل إفرادي.

تحليل

مقدمة

التمييز بين استخدام الشارة الحمائي واستخدامها للدلالة من قبل جمعية وطنية هو، مرة أخرى، في صلب التحليل. فعندما تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، فهي العلامة المرئية للحماية الخاصة الممنوحة من القانون الدولي الإنساني للعاملين في الإغاثة، ولأفراد الخدمات الطبية، وللوسائل ووسائط النقل الطبي. وكوسيلة للدلالة، تُظهر الشارة الرابط بين الشخص أو الشئ الذي يظهرها بالحركة.[166]

الاستخدام الحمائي للشارة

تنص المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "لا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية

[166] المادة 44، من اتفاقية جنيف الأولى. أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة"، في مقدمة الدراسة.

الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة"، مما يعني أنه يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة فقط من أجل "تمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذ الأمور".[167]

وتوسّع المادة 18(1) من البروتوكول الأول الإضافي الحق في استخدام الشارة الحمائية ليشمل الوحدات الطبية المدنية، ووسائط النقل الطبي المدنية، بما فيها تلك التابعة للجمعية الوطنية.[168] ويشيرتعليق المادة 10 من لائحة الشارة للعام 1991 إلى ما يلي:

"وبالنسبة للجمعية الوطنية، تشمل [الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي] المستشفيات وعربات الإسعاف والسفن المستشفيات والطائرات ومخازن المعدات الطبية عندما تكون تحت تصرف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، إضافة إلى المستشفيات المدنية التي تملكها الجمعية الوطنية وذلك بشرط أن تكون السلطة قد اعترفت بها وسمحت لها بإظهار الشارة ...".

وبالتالي، فمواد الإغاثة الوحيدة التي يجوز وسمها بالشارة الحمائية هي التي تقع ضمن فئة "مواد طبية"، والتي عرّفها التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين على أنها "أيّ معدات وإمدادات ضرورية للرعاية الطبية – وعلى الأخص المعدات الجراحية – ولكن أيضاً المعدات الأثقل (كالمعدات الخاصة بغرفة عمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل، على سبيل المثال)، أو حتى وبكل بساطة الأدوية بحد ذاتها".[169]

إستخدام الشارة للدلالة

عندما تستخدم الشارة كوسيلة للدلالة، فهي تظهر الرابط بين الشخص أو الشئ الذي يظهرها بالحركة. وهي ترمز، على الأخص، إلى عمل الحركة الإنساني، المحايد، والمستقل، وغير المتحيز. لذلك من الأهمية بمكان المحافظة على التوازن بين (1) حاجة الجمعيات الوطنية التي قدمت مواد الإغاثة إلى لفت الانتباه إلى مصدرها باستخدام الشعارات المناسبة للجمعيات الوطنية، و(2) ضرورة تجنب أيّ إيحاء بأنّ من يتسلم مواد الإغاثة هم أعضاء في الحركة.

وفي ما يخص شحنات الإغاثة، تذكر المادة 27 من لائحة الشارة للعام 1991وتعليقاتها، أنه:

"يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة مصحوبة باسمها أو بالحروف الأولى من اسمها لتمييز شحنات الإغاثة المرسلة بالقطارات أو براً أو بحراً أو جواً إلى ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. وعلى الجمعية الوطنية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمنع إساءة الاستخدام.
ومن الضروري أن نلاحظ أن هذا الحق ينطبق **فقط على شحنات الإغاثة نفسها**، حتى يمكن التعرف على بلد المنشأ وليس على وسيلة النقل المستخدمة". (تأكيد مضاف)

---

[167] المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

[168] تعرّف المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي "الوحدات الطبية" كما يلي: "هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية". في حين تعرّف المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي "وسائط النقل الطبي" كما يلي: هي "أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

[169] Commentary on AP I and II, Article 8(f) of AP I, para. 382.
ويشير التعليق فعلياً إلى "معدات طبية أو إمدادات طبية". أنظر أيضاً السؤال 7 في الدراسة.

ومن أجل الغرض من هذا السؤال، يجب أن يُفهم مصطلح "شحنات" (consignment) أنه يعني "مجموعة بضائع مشحونة" (a batch of goods consigned). ولذلك، يمكن إظهار شارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً على هذه المجموعة (batch بالانكليزية، un lot بالفرنسية) ولكن ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة بشكل إفرادي.

وختاماً، هناك قيدان على استخدام الشارة للدلالة على مواد الإغاثة:
أ) يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على وسائط النقل المستخدمة لشحنات مواد الإغاثة؛ إنما لا تنطبق هذه القاعدة على وسائط النقل التي تملكها الجمعية الوطنية أو تلك التي تستخدمها وتديرها الجمعية الوطنية حصرياً؛
ب) ينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على محتويات شحنات الإغاثة. وبينما يجوز أن تحمل الرزم التي تحوي مواد إغاثة شعار الجمعية الوطنية، ينبغي عدم إظهار الشعار على محتويات هذه الرزم، أي ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة بشكل إفرادي.

18) ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية أن تستخدم العلم الوطني جنباً إلى جنب الشارة؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المواد 26 و27 و28 و36 و40 و42 و43 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 42 و43 من اتفاقية جنيف الثانية
المواد 18 و33 و40 من اتفاقية جنيف الثالثة
المواد 3 و23 و25 من لائحة الشارة للعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال والحياد وعدم التحيز)

<u>توصيات</u>

- يجوز لجمعية وطنية إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب الشارة **لأغراض حمائية** في الظروف التالية:

"ا"- في نزاع مسلح دولي – سواء أكان على أرضها أم في الخارج – عندما تعمل جمعية وطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها. ويجوز أن يكون هذا الإظهار المشترك على الأزياء الموحدة لأفراد الجمعية الوطنية، وعلى وحداتها ومعداتها؛ ويجوز أيضاً إظهار الشارة الحمائية على وحداتها مع علمها الوطني. وإذا تم أسر أفراد الجمعية الوطنية والاحتفاظ بهم، فيجوز لهم أن يستمروا بإظهار الشارة وعلمهم الوطني على أزيائهم الموحدة ومعداتهم. غير أنه لا يُسمح للجمعية الوطنية في هذه الظروف، بالاستمرار برفع أي علم ما عدا الشارة فوق وحداتها.

"ب"- وفي نزاع مسلح دولي خارج أراضيها، عندما تقدم جمعية وطنية تابعة لبلد محايد، وبالترخيص المناسب، مساعدة من أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية إلى طرف في النزاع. ويجوز أن يكون هذا الإظهار المشترك على الأزياء الموحدة لأفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعية الوطنية، وعلى وحداتهم ومعداتهم. ويجوز إظهار الشارة الحمائية على وحداتهم مع العلم الوطني للطرف المحارب الذي يقدمون المساعدة لخدماته الطبية. وعموماً، يجوز للجمعية الوطنية أن ترفع علمها الوطني أيضاً فوق وحداتها، ما لم تقرر السلطات العسكرية المسؤولة للطرف المحارب خلاف ذلك. وفي حال وقع أفراد الجمعية الوطنية في قبضة الطرف الخصم، يجوز لهم أن يستمروا بإظهار الشارة وعلمهم الوطني على أزيائهم الموحدة، ووحداتهم، ومعداتهم. مع ذلك، وفي هذه الظروف، لا يُسمح للجمعية الوطنية أن تستمر برفع العلم الوطني للطرف المحارب الذي قدمت المساعدة لخدماته الطبية.

"ج"- في نزاع مسلح غير دولي، يجوز لأفراد الجمعية الوطنية ووحداتها، من العاملين كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم، الإظهار المشترك للعلم الوطني مع الشارة، عندما يكون هذا الإظهار المشترك ممارسة في صفوف

الخدمات الطبية المذكورة. وفي كافة الظروف الأخرى، ينبغي على أفراد الجمعية الوطنية ووحداتها، تجنب الاستخدام المشترك للعلم الوطني مع الشارة، حتى يظهر أنهم يتمسكون بالمبادئ الأساسية للحركة، ويحتفظون بالتالي بثقة جميع أطراف النزاع.

- ومن حيث المبدأ، ينبغي على الجمعية الوطنية أن تتجنب إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب الشارة **لأغراض الدلالة** (شعار الجمعية الوطنية). إذ إنّ القيام بذلك يمكن أن يقوّض الطابع المحايد للشارة. كما يمكن أيضاً أن يضع حياد، واستقلال، وعدم تحيز الجمعية الوطنية، كما المكونات الأخرى للحركة، بحكم الترابط فيما بينها، موضع تساؤل.

- ومع ذلك، من الجائز للجمعية الوطنية في زمن السلم، وعلى أرضها، إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب شعارها للإقرار بالتعاون أو بشكل آخر من أشكال الدعم الذي تلقته من سلطاتها الوطنية للقيام بعمل إنساني محدد، أو خدمة إنسانية محددة. وتساعد إضافة عبارة توضح العلاقة بين الجمعية الوطنية (شعارها) والدولة (العلم الوطني) في الحفاظ على التمييز بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

تحليل

الاستخدام للحماية

ترد إشارة صريحة في اتفاقيات جنيف للاستخدام المشترك من قبل جمعية وطنية للعلم الوطني (علم حقيقي كالذي يُرفع على سارية) مع علم يحمل شارة الجمعية الوطنية. وتأتي الإشارة في ما يتعلق بوسم الوحدات والمؤسسات الطبية (المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى)، ووسم السفن المستشفيات والزوارق الصغيرة (المادة 43 من اتفاقية جنيف الثانية). ويوصى باستخدام "الأعلام الوطنية" مع الشارة للطائرات الطبية (المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى). وتمكّن هذه الأحكام الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية التي تعمل كمساعد للخدمات الطبية العسكرية لبلادها من رفع علم وطني وكذلك علم يحمل الشارة.

وتختار كل دولة بذاتها الأزياء الموحدة لموظفي الجمعية الوطنية، عندما يقومون بالعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم. ويجوز إذا ارتدى هؤلاء الموظفون الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة لقواتهم المسلحة "شريطة خضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية" (أنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)، أن يحمل هذا الزي تصميم العلم الوطني، كشارة صغيرة (بادج badge)، على سبيل المثال.

وعندما يقع موظفو الجمعية الوطنية العاملون في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في قبضة العدو، يحق لهم الاحتفاظ بشارات الجنسية وحملها (أنظر المادتين 18، و40 من اتفاقية جنيف الثالثة)، على أساس أنهم يفيدون كمحتجزين من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى). غير أنه لا يجوز لهم رفع علم وطني (المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى).

وأما الوحدات الطبية التابعة لجمعية وطنية من بلد محايد، والتي تقدم مساعدتها لطرف في نزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، فيجوز لها أن ترفع علماً يحمل الشارة، وأن ترفع بحسب أوامر قائد الطرف المحارب، علمها الوطني بشكل طبيعي أيضاً، حتى وإن وقعت في قبضة العدو (المادة 43 من اتفاقية جنيف الأولى). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها ما لم تقع في قبضة العدو، أن ترفع أيضاً العلم الوطني للطرف المحارب الذي قدمت المساعدة إلى خدماته الطبية، إذا كان هذا قرار ذلك الطرف. ويجوز للموظفين التابعين لجمعية وطنية من بلد محايد أن يرتدوا الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم، أو الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة للطرف الذي يساعدون، والذي يمكن أن يحمل تصميم العلم الوطني لذلك الطرف.

واستخدام جمعية وطنية لعلمها الوطني جنباً إلى جنب الشارة خلال نزاع مسلح غير دولي، لا يتطرق إليه القانون التعاهدي الدولي أو اللوائح الأخرى، كلائحة الشارة للعام 1991، على سبيل المثال، مع أنّ من الممكن تصوّر وجود تشريعات وطنية تعالج هذا الموضوع. وفي هذه الظروف، يستمر هؤلاء الموظفون التابعون للجمعية الوطنية والوحدات التابعة لهم، الملحقون بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، باتباع الممارسة المكرّسة باستخدام علمهم الوطني مع الشارة.

مع ذلك، قد يكون من الصعب على جمعية وطنية في بعض الحالات إقناع جميع الأطراف في نزاع مسلح داخلي بتمسكها بالمبادئ الأساسية في الحياد والاستقلال (لا سيما إذا كانت بعض من وحداتها تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لبلادها). وبالتالي، ينبغي على الجمعية الوطنية تجنب الاستخدام المشترك للعلم الوطني مع الشارة كلما كانت تعمل خارج دورها كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة.

<u>الاستخدام للدلالة</u>

لا يوجد حظر محدد، ولا ترخيص محدد، بشأن استخدام شعار الجمعية الوطنية جنباً إلى جنب علم وطني. غير أنه ينبغي على الجمعية الوطنية أن تفكر ملياً على الدوام إذا كان الاستخدام المشترك مناسباً، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال أن يسبب ضرراً على حياد الجمعية الوطنية واستقلالها، وعلى الطابع المحايد للشارة.

وتعتبر لائحة الشارة للعام 1991 المصدر الأساسي للتوجيهات بشأن استخدام الشارة كوسيلة للدلالة، كما يجوز أن تكون تشريعات وطنية ذات صلة بهذا الشأن. وتوضح مقدمة لائحة الشارة للعام 1991 (والمادة 3 من هذه اللائحة أيضاً)، وكذلك المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، أنّ استخدام الشارة يجب أن يكون متوافقاً مع المبادئ الأساسية للحركة. ومن الممكن أن يجرّ الترابط الوثيق بين الشارة وعلم وطني مسألة القومية في استخدام الشارة، كما قد يؤدي إلى الحد من احترام الشارة والجمعية الوطنية المعنية بالأمر، وربما عواقب في غير مصلحة المكونات الأخرى للحركة. كذلك يمكن أن يشكّل هذا الاستخدام المشترك في زمن السلم عاملاً ضد الجمعية الوطنية في حال حدوث عنف أو نزاع مسلح داخلي. ولذا، ولأغراض عامة، يفضّل عدم استخدام شعار جمعية وطنية مع علم وطني، من أجل تجنب الإيحاء بوجود ترابط وثيق بين الجمعية الوطنية وحكومتها.

مع ذلك، يجوز السماح ببعض الاستثناءات لهذه القاعدة. ويجوز لجمعية وطنية، **في زمن السلم، وعلى أرضها الوطنية**، إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب شعارها، من أجل الإقرار بالتعاون أو

بأيّ شكل آخر من أشكال الدعم الذي وفرته لها سلطاتها الوطنية للقيام بمهمة أو خدمة إنسانية محددة. ويجوز أن تكون هذه الاستثناءات في الحالات التالية:

أ) إذا قامت جمعية وطنية بتوفير خدمات إنسانية بالنيابة عن الدولة، كالمصلحة الوطنية لسيارات الإسعاف، أو المصلحة الوطنية لجمع التبرع بالدم؛
ب) في شحنات الإغاثة الممولة من الحكومة والموزعة من قبل الجمعية الوطنية. وينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية إلى جانب العلم الوطني على شحنات الإغاثة هذه المرسلة إلى الخارج بواسطة الجمعية الوطنية. مع ذلك، يمكن إظهار عبارة توضيحية على هذه الشحنات، مثلاً "بدعم كريم من .."؛
ج) عندما تعمل الجمعية الوطنية بشكل وثيق مع السلطات العامة في الاستجابة للكوارث؛
د) عندما ترعى الحكومة أحد أنشطة أو أحداث جمعيتها الوطنية، كمؤتمر لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الإعلانات ومواد التواصل الأخرى المرتبطة بمثل هذا النشاط أو الحدث؛
هـ) في الأنشطة التي تقوم بها جمعية وطنية في مناسبات خاصة، كالعيد الوطني.

وبحسب السياق الوطني، وحيثما أمكن، من المفيد وضع عبارة تشرح العلاقة بين الجمعية الوطنية (شعارها) والدولة (العلم الوطني)، وعلى سبيل المثال "المصلحة الوطنية لسيارات الإسعاف بتنظيم من جمعية الصليب الأحمر الـ ..." أو "خدمات الطوارئ بدعم من جمعية الهلال الأحمر الـ ..."، أو "مؤتمر بتنظيم مشترك من قبل ...". وتساعد هذه العبارات على الحفاظ على التمييز بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

19) ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر ألا تظهر شارة الصليب الأحمر؟ وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية (أ) أن تقرر ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق؟ ب) أن تقرر أن تستخدم شارة البلورة الحمراء ج) أن تقرر أن تستخدم شارة الهلال الأحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف
المادة 44، الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، الفقرة 10، والمادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي
المواد 3(2)، الفقرة الفرعية 3، و5(2)(ز)، و6(4)(ي) من النظام الأساسي للحركة
المادتان 3(2) و 4(1)(ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية

توصيات

- في الأغلبية العظمى من الأوضاع، لم يكن للجنة الدولية من مشكلة على الإطلاق مع الشارة التي تستخدم. غير أنه يجوز للجنة الدولية، في ظروف استثنائية حيث يمكن أن يتعرض موظفو اللجنة الدولية للخطر (على سبيل المثال، بسبب أعمال إجرامية تستهدف الصليب الأحمر، أو بسبب تصورات معيّنة ترتبط بالشارة)، (1) أن تتخلى مؤقتاً عن استخدام الشارة – إما كوسيلة للحماية وإما كوسيلة للدلالة – و/أو (2) أن تدرس خيار الحماية المسلحة.[170] وفي هذه الظروف الاستثنائية، يجوز للجنة الدولية أن تقررالتخلي عن استخدام شارة الصليب الأحمر – إما كوسيلة للحماية وإما كوسيلة للدلالة، وعلى سبيل المثال (1) في زيارات اللجنة الدولية إلى المحتجزين (2) في الاتصالات الثنائية للجنة الدولية (3) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال التعاون (4) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال النشر (5) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال المساعدة وفي الميدان (6) في المقابلات الإعلامية للجنة الدولية (7) على رسائل الصليب الأحمر (8) على المواقع، والوسائط، والمعدات التي ترعاها أو تؤهلها اللجنة الدولية (9) على المركبات الآلية للجنة الدولية أو وسائط النقل الأخرى، كالسيارات، والطائرات، والمراكب أو السفن.

- اللجنة الدولية مرخص لها باستخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء وفقاً للبروتوكول الثالث الإضافي. وفي الظروف الاستثنائية حيث يمكن أن يشكّل استخدام شارة الصليب الأحمر عاملاً خطراً على سلامة الموظفين، يمكن للكريستالة (البلورة) الحمراء أن تسهم في قبول عمل اللجنة الدولية الإنساني المحايد، والمستقل. غير أنّ القرار باستخدام الكريستالة

[170] بشأن استخدام اللجنة الدولية للشارة عندما تصحبها مواكبة مسلحة أو بينما تكون تحت حماية مسلحة بشكل آخر، أنظر السؤال 21 في الدراسة.

(البلورة) الحمراء يجوز اتخاذه فقط بعد تقويم الحاجة أولاً لنشر معلومات حول معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء واستخدامها.

- وطبقاً لنظامها الأساسي، ووفقاً للفقرة العاشرة من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، لا تعتزم اللجنة الدولية تغيير شارتها أو اسمها.

- يجوز للجنة الدولية أن تقرر استخدام شارة الهلال الأحمر مؤقتاً إذا اقتضت الضرورات العملانية ذلك على نحو قاطع، مع أنّ هذا قد يحصل في ظروف استثنائية فقط.

تحليل

مقدمة

توجد ملاحظتان تمهيديتان يجدر التطرق إليهما قبل التحليل، تشيران إلى (أ) مدلول شارة الصليب الأحمر و (ب) الرابط التاريخي بين هذه العلامة المميزة واللجنة الدولية.

أ) اعتمد المؤتمر الدولي الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 1863 شارة الصليب الأحمر كتعبير ظاهر للوضع المحايد الذي تتمتع به الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة والحماية الممنوحة لها نتيجة لذلك.[171]

ولا يوجد أيّ شئ في الوثائق التحضيرية للمؤتمر الدولي للعام 1863 يوحي بأيّ نية في إضفاء أيّ مدلول ديني على العلامة المميزة للممرضات/للممرضين المتطوعين والخدمات الطبية العسكرية. وتشكلت العلامة التي تم اعتمادها بمعكوس ألوان الاتحاد السويسري "من قبيل التقدير" لوضع الحياد الدائم لسويسرا.[172]

ب) وبالرغم من حقيقة أنّ اللجنة الدولية هي التي وضعت تصميم شارة الصليب الأحمر وكانت أول من استخدمها، لم تكن – "نظرياً"[173] – مخولة استخدام الشارة حتى جاءت اتفاقيات جنيف للعام 1949. ويذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44، الفقرة 3)، أنه "وبناء على العمل الهام الذي دعيت اللجنة للقيام به في زمن الحرب، لم يطعن أحد إطلاقاً بحقها في استخدام الشارة".[174]

---

171 "Following discussion, Mr Appia's proposal [of a white armlet on the left arm, as a single distinctive sign of neutrality] was adopted after being amended to the effect that the white armlet would bear a red cross". Compte rendu de la Conférence Internationale réunie à Genève les 26, 27, 28 et 29 octobre 1863 pour étudier les moyens de pourvoir à l'insuffisance du service sanitaire dans les armées en campagne, Genève, Imprimerie Fick, 1863, p. 119, quoted in François BUGNION, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, ICRC, Geneva, May 2007, p. 6.

172 تنص المادة 38، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة". وظهر هذا التوضيح بشأن اختيار الصليب الأحمر لأول مرة في المادة 18 من اتفاقية جنيف للعام 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان. أنظر أيضاً François Bugion, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, ICRC, Geneva, May 2007, p. 8.

173 Commentary on GC I, Article 44, p. 335.

174 Commentary on GC I, Article 44, pp. 335-336.

ورخصت اتفاقيات جنيف للعام 1949 للجنة الدولية استخدام الصليب الأحمر رسمياً، ودون تحفظ، من أجل تمكينها من القيام بمهامها الهامة الكثيرة التي أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف.[175] وتنص المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

"يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

وتنص المادة 3(2) من النظام الأساسي للجنة الدولية على أنّ شارة اللجنة الدولية هي "صليب أحمر على أرضية بيضاء". وتلحظ الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي أيضاً عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاحتفاظ بشارتها الحالية وتسميتها.

وينبغي أن يكون واضحاً أن اللجنة الدولية ليس لديها النية لتغيير أيّ من شارتها أو شعارها. وستستمر باستخدام الصليب الأحمرعلى أرضية بيضاء في جميع عملياتها. مع ذلك، يمكن أن يكون هناك ظروف استثنائية يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر، على أساس خاص، ولأسباب تعرض فيما يلي، ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق، أو أن تستخدم شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء، أو أن تستخدم شارة الهلال الأحمر.

<u>الظروف التي يجوز للجنة الدولية أن تقرر بمقتضاها ألا تُظهر شارة الصليب الأحمر، وأن تُظهر (إذا دعت الضرورة) الكريستالة (البلورة) الحمراء</u>

شارة الصليب الأحمر معروفة ومحترمة كرمز للعمل الإنساني المحايد والمستقل في أنحاء العالم. ومن المهم التأكيد على أنّ استخدام شارة الصليب الأحمر لم يسبب المصاعب إلا في عدد محدود جداً من الحالات، في حين لم تواجه اللجنة الدولية في الأغلبية العظمى من الأوضاع أية مشكلة على الإطلاق بالنسبة للشارة.

مع ذلك، واجهت اللجنة الدولية أحياناً صعوبات ناتجة عن الطريقة التي يُنظر فيها للمنظمة، أو ربما لشارتها من قبل مجموعات معيّنة أو من أفراد. وفي **ظروف استثنائية**، يمكن لهذه النظرة أن تُضعف الوظيفة الحمائية للشارة وتُشكّل عاملاً خطراً على سلامة موظفي اللجنة الدولية.

أ) إذا جرى استهداف اللجنة الدولية بعمليات إجرامية عادية، كنتيجة للنظرة إليها وإلى شارتها على أنهما تمثلان منظمة "غنية"، فلن تكون محاولة حل المشكلة باللجوء إلى استخدام علامة مميزة مختلفة أمراً واقعياً.

ويجوز للجنة الدولية في مثل هذه الظروف الاستثنائية أن (1) تتخلى مؤقتاً عن استخدامها للشارة – سواء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة – و/أو (2) تدرس خيار الحماية المسلحة.[176]

---

[175] Commentary on GC I, Article 44, p. 336

[176] بشأن استخدام اللجنة الدولية للشارة عند مصاحبة مواكبة مسلحة لها أو عندما تكون تحت حماية مسلحة بشكل آخر، أنظر السؤال 21 في الدراسة.

ب) وفي تلك الظروف الاستثنائية، حيث يمكن أن يُنظر إلى اللجنة الدولية و/أو شارتها على أن لهما مدلولات معيّنة يُحتمل أن تعرّض موظفيها للخطر، يجوز للجنة الدولية أن تقرر أيضاً التخلي عن شارة الصليب الأحمر – سواء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة:

(1) في زيارات اللجنة الدولية إلى المحتجزين؛
(2) في الاتصالات الثنائية للجنة الدولية؛
(3) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال التعاون؛
(4) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال النشر؛
(5) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال المساعدة، وفي الميدان؛
(6) في المقابلات الإعلامية للجنة الدولية؛
(7) على رسائل الصليب الأحمر؛
(8) على المواقع والوسائط والمعدات التي ترعاها أو تؤهلها اللجنة الدولية؛
(9) على المركبات الآلية للجنة الدولية أو وسائط النقل الأخرى، كالسيارات، والطائرات، والمراكب أو السفن.

وبما أنّ اللجنة الدولية مرخص لها "ببساطة" بمقتضى المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، باستخدام شارة الصليب الأحمر، فهي ليست ملزمة بأن تستخدمها. ومع ذلك، يستند أيّ قرار بعدم استخدام شارة الصليب الأحمر إلى الضرورة العملانية فقط. ومن المهم الأخذ دائماً بعين الاعتبار أنّ القرارت التي تستند إلى هذه الاعتبارات العملية ينبغي أن تأخذ دائماً بالحسبان استمرارية طريقة عمل اللجنة الدولية في الميدان.

وتنص المادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه يجوز للجنة الدولية، ولموظفيها المرخص لهم وفقاً للأصول استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء "وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم". ولذلك، فاللجنة الدولية مخولة باستخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء، فقط في حال استيفاء الشرطين التاليين: (1) وجود ظروف استثنائية و(2) ضرورة تسهيل عملها.

وفي ظروف استثنائية حيث يجوز أن يشكّل استخدام الشارة عاملاً خطراً على سلامة موظفي اللجنة الدولية، من الممكن أن تخلق الكريستالة (البلورة) الحمراء قبولاً أكبر لعمل اللجنة الدولية الإنساني، المحايد، والمستقل.

مع ذلك، وقبل اتخاذ القرار بممارسة هذا الخيار، يتعين إجراء تقييم في ما إذا كان من المستحسن استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء، في سياق معيّن، دون القيام أولاً بحملة نشر واسعة وفعالة للبروتوكول الثالث الإضافي، ومعنى شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء. وفي الحقيقة، قد يكون من الضروري للمقاتلين والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وللسكان المدنيين بشكل عام أيضاً، أن يألفوا الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة جديدة للحماية قبل أن تقرر اللجنة الدولية إظهارها في الميدان.

ويجدر التذكير أنّ الدول، والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية، والاتحاد الدولي هم المستخدمون الأساسيون المرخص لهم باستخدام الشارة، ولذلك عليهم مسؤولية نشر البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء.[177]

الظروف التي يجوز للجنة الدولية أن تقرر بمقتضاها استخدام الهلال الأحمر

يتعين على اللجنة الدولية قبل أن تستخدم الهلال الأحمر أخذ الاعتبارات التالية بالحسبان:

أ) تتمتع شارات الحماية الثلاث بوضع قانوني متساوٍ؛
ب) بمقتضى المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، على التوالي، فاللجنة الدولية مخولة أن تستخدم الصليب الأحمر، و– بموجب الشرطين اللذين سبقت الإشارة إليهما – أن تستخدم الكريستالة (البلورة) الحمراء؛
ج) ليس مرخصاً للجنة الدولية بشكل صريح أن تستخدم الهلال الأحمر؛
د) يجوز أن تكون هناك ظروف استثنائية حيث يجوز أن تقرر اللجنة الدولية، بالرغم من ذلك، ولضرورات عملانية، أن تستخدم شارة الهلال الأحمر.

ويجب التمييز بين الاستخدام الاستثنائي للهلال الأحمر (1) على مواقع/وسائط نقل معيّنة تابعة للجنة الدولية، أو لنشاط محدد لها، و(2) استخدام واسع النطاق لهذه الشارة في سياق معيّن، مثلاً على نطاق وطني/بعثة.

وفي الحالة الأولى، يمكن أن يرخص رئيس بعثة للجنة الدولية استخدام شارة الهلال الأحمر – بالقياس مع المادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، أي في ظروف استثنائية ولتسهيل عمل البعثة. وينبغي عندئذ أن يكون إظهار الهلال الأحمر مقتصراً على فترة محددة من الزمن، وعلى مواقع/وسائط نقل محددة، أو أنشطة محددة.

وفي الحالة الثانية، فالقرار بترخيص استخدام واسع النطاق لشارة الهلال الأحمر في سياق معيّن ينبغي أن يتخذ فقط من قبل السلطة المناسبة في المقر الرئيس للجنة الدولية، وبعد التشاور مع الجمعية الوطنية، ومع الأطراف المشاركة في النزاع.

وفي جميع الحالات، ومن المستحسن دون شك أن تشاطر اللجنة الدولية قراراتها مع السلطات المعنية وتوضح لها هذه القرارات.

[177] المادة 7 من البروتوكول الثالث الإضافي، والمواد 3(2)، و5(2)(ز)، و6(4)(ي)، من النظام الأساسي للحركة

20) ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 1 و4 و5 من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- شعار اللجنة الدولية على هيئة "رنديلة"، أي صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان بينهما الكلمات المكتوبة "COMITE INTERNATIONAL GENEVE"، وتحتها الأحرف الأولى المناسبة من الإسم (CICR, ICRC, MKKK, etc.)
- يستخدم شعار اللجنة الدولية لأغراض الدلالة.
- اللجنة الدولية مخولة إظهار شعارها (لأغراض الدلالة) مع شارة الصليب الأحمر (لأغراض الحماية) على الأعيان نفسها.

تحليل

مقدمة

جرى وصف للتمييز العام بين الشارة وشعارات مكونات الحركة في مقدمة هذه الدراسة.[178]

وتُظهر الفقرات التالية كيفية التمييز بين الشارة وشعار اللجنة الدولية من خلال توضيح الفروقات في تصميم وفي استخدام كل منهما.

الشارة

من الواضح أنّ شارة الصليب الأحمر المستخدمة من اللجنة الدولية هي الشارة بحد ذاتها، أي صليب أحمر[179] على أرضية بيضاء بشكلها الأصلي، ودون تغيير أو إضافة.

[178] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
[179] بشأن مناقشة استخدام اللجنة الدولية للكريستالة (البلورة) الحمراء أو الهلال الأحمر، أنظر السؤال 19 في الدراسة.

تم الاعتراف بشارة الصليب الأحمر بمقتضى اتفاقية جنيف للعام 1864 وجرى التأكيد عليها بالاتفاقيات التالية. واللجنة الدولية هي التي وضعت تصميم شارة الصليب الأحمر. وكانت المنظمة الأولى التي استخدمتها. وتكرس اتفاقية جنيف الأولى بوضوح حق اللجنة الدولية في القيام بذلك. وبالتحديد، تمنح المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية حرية نسبية في استخدام الشارة بالنص على أنه "يُسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

ويعلن التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنّ "العلامة الحمائية، المؤلفة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما تقضي اتفاقية جنيف، ينبغي إظهارها دائماً بشكلها الأصلي دون تغيير أو إضافة".[180] وخلال الأعمال العدائية، تُستخدم شارة كبيرة الحجم (على الأعلام، وعلى هيئة علامات كبيرة large badges، وعلى الظهرية dossards، والصدرية bibs، والسترة tabards، والمئزر aprons، إلخ.) كعلامة ظاهرة للحماية وبخاصة لوسم الموظفين، والمركبات، والمراكب أو السفن، والطائرات، والمباني.

وتستعمل اللجنة الدولة الشارة من أجل أن:

أ) تجعل من الممكن التعرف على هوية مبانيها من الجو بواسطة شارة صليب أحمر مقاسها 10م x 10م (أو شارات في حالة مجموعة مبانٍ)؛
ب) تجعل من الممكن التعرف على هوية طائراتها من الأرض والجو بطلاء شارات صليب أحمر (بأكبر حجم ممكن) على أجزائها العلوية ، وجوانبها، وأجزائها السفلية؛
ج) تجعل من الممكن التعرف على هوية سفنها ومراكبها بطلاء شارات الصليب الأحمر (بأكبر حجم ممكن) على الهيكل وعلى الأسطح الأخرى إذا أمكن؛
د) تجعل من الممكن التعرف على هوية المركبات التابعة لها من الجو (من أجل المروحيات بشكل أساسي) بطلاء صليب أحمر (بأكبر حجم ممكن) على السطح.

ومع هذا، فقد طورت اللجنة الدولية ممارسة ثابتة ومقبولة باستخدامها "رنديلة" (أي صليب أحمر يحيط به دائرتان متراكزتان بينهما الكلمات المكتوبة:
"COMITE INTERNATIONAL GENEVE")، لأغراض الحماية.[181]

---

[180] Commentary on GC I, Article 44, p. 334.

[181] تستند هذه الممارسة الثابتة والمقبولة إلى الأسباب التالية:
أ) حاجة اللجنة الدولية لتمييز نفسها في أوضاع حيث، ولسبب معيّن، تكون شارة الصليب الأحمر مرتبطة بأحد أطراف النزاع؛
ب) حاجة اللجنة الدولية لتمييز نفسها في ظروف معيّنة عمّن يسئ استخدام شارة الصليب الأحمر، باستخدامها علامة مميزة يكون تقليدها أكثر صعوبة؛
ج) تفويض اللجنة الدولية الذي يتطلب منها العمل في جميع أوضاع النزاعات المسلحة. وبالتالي يمكن أن تحتاج اللجنة الدولية أن يكون التعريف بهويتها جاهزاً بهذا الشكل حتى تكون قادرة على القيام بفعالية بالتفويض الفريد الموكل إليها.

شعار اللجنة الدولية

يتألف شعار اللجنة الدولية من "رنديلة" اللجنة الدولية، وتحتها الأحرف الأولى المناسبة من الإسم (CICR, ICRC, MKKK, etc.) .

ICRC

شعار اللجنة الدولية للدلالة (ولذا فهو صغير الحجم نسبياً). ويستخدم على جميع مطبوعات اللجنة الدولية، ومواقعها على شبكة الإنترنت، وبطاقات العمل، والمواد الترويجية، والنشرات، والكتيبات، إلخ.

وأقرت اللجنة الدولية استخدام شعارها على "مواد التواصل"، أي:
أ) القرطاسية وبطاقات العمل وبطاقات "مع التحيات"؛
ب) الكتيبات والمطويات والنشرات والملصقات والكتب والملفات، إلخ.؛
ج) المواد الترويجية أو هدايا المجاملة كالأقلام والفناجين والساعات وحاملات المفاتيح والروزنامات ومثقلة الأوراق وحاملات بطاقات العمل ودبابيس الزينة؛
د) العروض الإلكترونية أو الشرائح المصورة والملخصات التي توزع على الجمهور؛
هـ) الوثائق الموحدة المعايير كالبيانات الصحفية والتقارير؛
ز) شرائط الفيديو والأقراص المدمجة CDs وأقراص الفيديو الرقمية DVDs، وأغطيتها.

ولا شئ يمنع اللجنة الدولية من إظهار شعارها (كوسيلة للدلالة) مع الشارة الكبيرة (كوسيلة للحماية).

21) كيف يجوز للجنة الدولية أن تستخدم الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

القرار 5، الحماية المسلحة للمساعدة الإنسانية، مجلس المندوبين، 1993
القرار 9، الحماية المسلحة للمساعدة الإنسانية، مجلس المندوبين، 1995

توصيات

- عندما تلجأ اللجنة الدولية للحماية المسلحة، فهي تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشارة، بناء على ما تقتضيه كل حالة بحد ذاتها.

- ويستند قرارها، بشكل خاص، على أخذ ما يلي بعين الاعتبار:
"ا"- حاجة اللجنة الدولية (مثلاً قوافلها) إلى التعرف إلى هويتها من قبل أطراف النزاع؛
"ب"- مخاطر عدم الوضوح في التمييز بين اللجنة الدولية وحُماتها المسلحين.

- وعندما تقرر اللجنة الدولية الأخذ باستخدام حماية مسلحة، ينبغي أن:
"ا"- توضح لأطراف النزاع الأسباب التي دفعتها للجوء إلى ذلك، وما يعنيه هذا الأمر؛
"ب"- تضمن احترام التمييز بين العاملين الإنسانيين وحُماتهم المسلحين، وبخاصة ضمان ألا يكون الحراس المسلحون من أفراد أحد مكونات الحركة وألا يستخدموا الشارة.

تحليل

مقدمة

يجب أن تُستمد سلامة اللجنة الدولية أساساً من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يتعلق منها بالشارة. وبالنسبة للجنة الدولية، يبقى اللجوء لمواكبة مسلحة للقيام بأعمالها تدبيراً استثنائياً جداً. وفي الحقيقة، فوجود السلاح يمكن أن يقوّض الثقة بالشارة، وقد يتسبب بانطباع بأنها تخفي نوايا عدائية وغادرة.

مع ذلك، وفي ظروف استثنائية، عندما تكون سلامة موظفي اللجنة الدولية في خطر، والقيمة الحمائية للشارة غير معترف بها، يجب التفكير بمسألة الحماية المسلحة.

وأخيراً، تفهم اللجنة الدولية الحماية المسلحة أنها تعني أيّ حماية لموظفيها، أو مبانيها، أو ممتلكاتها في مواقع محددة (حرس أمني) أو عند التحرك (مواكبة) من قبل موظفين مسلحين يتبعون القوات النظامية للسلطة العامة (مثلاً جيش، شرطة)، أو قوات غير نظامية (مثلاً قوات حرب العصابات)، أو قوات مسلحة دولية (مثلاً قوات الأمم المتحدة)، أو شركات أمن خاصة.

القرار باستخدام الشارة وعواقبه

عندما تلجأ اللجنة الدولية للحماية المسلحة، فهي تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشارة بناء على ما تقتضيه كل حالة بحد ذاتها. ويستند قرارها، بشكل خاص، إلى أخذ ما يلي بعين الاعتبار:
أ) حاجة اللجنة الدولية (مثلاً قوافلها) إلى التعرف إلى هويتها من قبل أطراف النزاع؛
ب) مخاطر عدم الوضوح في التمييز بين اللجنة الدولية وحُماتها المسلحين.

وعندما تقرر اللجنة الدولية استخدام حماية مسلحة، ينبغي أن:
أ) توضح لجميع أطراف النزاع الأسباب التي دفعتها للجوء إلى ذلك، وما يعنيه هذا الأمر؛ أي ضرورة الحماية المسلحة ضد المجرمين، بالإضافة إلى الشارة التي هي العلامة الظاهرة للحماية الخاصة الممنوحة من القانون الدولي الإنساني؛
ب) تضمن احترام التمييز بين موظفي العمل الإنساني والحُماة المسلحين.

وبخصوص التمييز الأخير بين موظفي العمل الإنساني والحُماة المسلحين، يجب على مندوبي اللجنة الدولية أن يضمنوا:
"ا"- ألا يكون الحرس المسلحون من موظفي أحد مكونات الحركة؛
"ب"- وألا يستخدموا الشارة.

وفي الحقيقة، وعندما يشكّل الحُماة المسلحون جزءاً من القافلة، يتعيّن أن يسافروا في عربات لا تحمل الشارة ويمكن تمييزها عن تلك الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويجوز، أحياناً، أن يُسمح لواحد (أو أكثر) من الحرس غير المسلحين، في أن يكون/يكونوا على متن عربة موسومة بالشارة إذا كان هذا استخداماً عاجلاً (في إيجاد الطريق، على سبيل المثال)؛ ويجوز أن يقوموا بذلك أيضاً إذا لم تتوفر لهم وسيطة نقل بديلة.

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين

22) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لقوات مسلحة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة إظهار الشارة؟ وهل يجوز لوكالات الأمم المتحدة إظهار الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرتان 1 و4، من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 5، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 7.9، من نشرة الأمين العام بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المؤرخة 1 أغسطس/آب 1999 (يشار إليها في ما بعد: نشرة الأمين العام 1999)

توصيات

- لما كانت **القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة** تأتي من فرق وطنية، يجوز لها استخدام الشارة الحمائية لخدماتها الطبية كما ترخص بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالخدمات الطبية التابعة لقوات الدول المسلحة.

- يجب على الخدمات الطبية التابعة لمختلف القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة أن تضمن أنّ إظهار مختلف الشارات الحمائية (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر) لا يتم بطريقة ترقى إلى استخدام "شارة مزدوجة"، وبخاصة على المواقع (كالمستشفيات) وعلى وسائط النقل (كعربات الإسعاف).[182] ولذلك، يتعين أن توضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- إذا قررت قيادة الأمم المتحدة أن تستخدم شارة واحدة فقط من الشارات المعترف بها لأغراض الحماية، عندئذ يتطلب المعيار الأساسي - لضمان الحماية الفضلى – اختيار الشارة المألوفة على أوسع نطاق في منطقة العمليات.

- وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال استخدمت العلامات المميزة للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، العلامة المكتوبة بأحرف "UN"،[183] فيجب إظهارها بشكل منفصل عن الشارة الحمائية، التي يجب الاحتفاظ بشكلها الأصلي المجرد (دون تغيير أو إضافة). وينبغي عدم وضعها على الجانب ذاته لعربات الإسعاف أو العربات الطبية الأخرى، على سبيل المثال.

---

[182] بشأن مسألة اختيار شارة واحدة معترف بها للتعريف بهوية الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول العاملة في تحالف، أنظر السؤال 3 في الدراسة.

[183] تستخدم عبارة "العلامات المميزة للأمم المتحدة" في هذا السؤال لتشمل الشارة والعلامات المميزة للأمم المتحدة المشار إليها في المادتين 37 و38 من البروتوكول الأول الإضافي.

- أما **وكالات الأمم المتحدة**، فليست مخولة باستخدام الشارة المميزة (للحماية والدلالة). والاستثناء الوحيد لهذا الشرط مراكز الإسعاف الأولي أو سيارات الإسعاف التابعة للأمم المتحدة، والتي يجوز لها إظهار الشارة المميزة بصورة قانونية (صغيرة الحجم)، ولكن فقط إذا استوفت الشروط الخمس التالية مجتمعة:

"ا"- استخدام الشارة مسموح به في وقت السلم فقط؛
"ب"- يجب أن يكون هذا الاستخدام متوافقاً مع التشريعات الوطنية؛
"ج"- يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛
"د"- يتعين استخدام مراكز الإسعاف الأولي (أو سيارات الإسعاف) حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛ و
"هـ"- يجوز استخدام الشارة كتدبير استثنائي فقط.

- ومع ذلك، تُشجَّع وكالات الأمم المتحدة على عدم استخدام الشارة للدلالة على مراكز الإسعاف الأولي (سيارات الإسعاف) التابعة لها، وإنما على استخدام علامة بديلة، كالصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء مصحوبة بكلمات "إسعاف أولي".[184]

تحليل

مقدمة

الأمم المتحدة، التي ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف بشكل رسمي، غير مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة، المخصصة بشكل أساسي للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

وتشير المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنه لا يجوز استخدام الشارة إلا من قبل الموظفين المحميين وعلى الأشياء التي تحميها هذه الاتفاقية فقط. وهكذا، فالشارة هي المظهر المرئي للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة وللذين يتقدمون لإغاثتهم.

مع ذلك، يجب التمييز بين القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة ("قوات الأمم المتحدة")، المؤلفة من فرق عسكرية وطنية، ووكالات الأمم المتحدة المؤلفة من موظفين مدنيين.

ولأغراض هذا السؤال، المقصود أن يشمل مصطلح "قوات الأمم المتحدة" القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة. ويشمل عمليات حفظ السلام التقليدية، وكذلك الأنواع الأخرى من التفويض كصنع السلام، أو بناء السلام، أو إنفاذ السلام، إلخ.

"قوات الأمم المتحدة"

يعنى هذا السؤال باستخدام الشارة كوسيلة للحماية.

[184] هذه العلامة معترف بها رسمياً للاستخدام في كثير من الدول. أنظر أيضاً في هذا الشأن الأسئلة 14 و 26 و 40 في الدراسة.

1. الإطار القانوني

مع أنّ قوات الأمم المتحدة تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة و/أو إشرافها، إلا أنها تتألف من فرق عسكرية وطنية. ولذلك، طالما تأتي "قوات الأمم المتحدة" من قوات مسلحة وطنية لدولها الأعضاء، تبقى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف نافذة. وهكذا، يجوز للوحدات الطبية المختلفة (كعربات الإسعاف) والمؤسسات الطبية التابعة لِـ "قوات الأمم المتحدة" أن تستخدم الشارة المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة الوطنية الخاصة ضمن إطار اتفاقيات جنيف.

والمصدر الوثيق الصلة باللوائح الداخلية للأمم المتحدة هو نشرة الأمين العام 1999، التي تعكس بشكل واسع الالتزامات الدولية الأساسية. ولا سيما وفقاً للمادة 7.9 من هذه اللائحة:

> "ينبغي على قوات الأمم المتحدة أن تحترم، في جميع الظروف، شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز أن تستخدم هاتين الشارتين إلا للدلالة على الوحدات الطبية، والمؤسسات الطبية، والموظفين الطبيين، والمواد الطبية، أو لحمايتها. وتحظر أيّ إساءة استخدام لشارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

2. إذا كانت "قوات الأمم المتحدة" مؤلفة من دول تستخدم شارات مختلفة، ما هي الشارة الحمائية التي ينبغي استخدامها؟

حتى وإن كانت "قوات الأمم المتحدة" مؤلفة من دول تستخدم شارات مختلفة (مثلاً، الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، فلا يجوز للخدمات الطبية التابعة للفرق العسكرية الوطنية أن تستخدم شارة مزدوجة.[185]

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 5 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه "يجوز للخدمات الطبية (...) المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 و2، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة"، (الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء). (تأكيد مضاف.)

ودون الدخول في جدال حول معنى عبارة " تحت إشراف الأمم المتحدة"، يمكن لهذه المادة أن تُفهم أنها تعني أنّ القرار في اختيار شارة واحدة يجوز أن يؤخذ أيضاً بعد التشاور على مستوى قيادة الأمم المتحدة، المسؤولة الرئيسة عن العملية المذكورة. ويمكن أن تشكّل حقيقة أنّ البروتوكول الثالث الإضافي لم يصدق عليه/ينضم إليه كثير من الدول بعد، وكذلك أحكام التشريعات الوطنية للدول المعنيّة، عقبات أمام اتخاذ قرار مشترك من قبل قيادة الأمم المتحدة.

وإذا قررت قيادة الأمم المتحدة أن تستخدم إحدى الشارات المعترف بها فقط لأغراض الحماية، فالمعيار الأساسي - لضمان حماية فضلى – يتطلب عندئذ اختيار الشارة المألوفة بشكل أوسع في منطقة العمليات.

---

[185] بشأن مسألة استخدام الشارة المزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، أنظر السؤال 2 في الدراسة.

3. استخدام الشارة الحمائية بشكل مشترك مع العلامات المميزة للأمم المتحدة

يذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنه " ينبغي دائماً إظهار العلامة الحمائية، المكونة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما نصت عليها اتفاقيات جنيف، بشكلها الأصلي، دون تغيير أو إضافة".[186]

ولذلك، ينبغي إظهار الشارات المميزة للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال العلامة "UN" المكتوبة بالأحرف[187] بشكل منفصل عن الشارة الحمائية، وبطريقة لا ترقى إلى استخدام شارة مزدوجة تتألف من العلامة UN والشارة الحمائية. ومن أجل تجنب إثارة الإرباك بشأن استقلال، وحياد، وعدم تحيز مكونات الحركة، العاملة في السياق نفسه كـ "قوات الأمم المتحدة" المذكورة، يوصى بقوة بعدم إظهار العلامة UN والشارة الحمائية معاً على الجانب نفسه من العربات الطبية أو عربات الإسعاف، على سبيل المثال.

وكالات الأمم المتحدة

وكما جاء في مقدمة هذا التحليل، فمنظمة الأمم المتحدة، التي ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف بشكل رسمي، غير مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة. لذلك، فالدواعي الوحيدة التي يجوز فيها للأمم المتحدة ووكالاتها أن تستخدم الشارة بشكل قانوني، تكون بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى، التي تنص على أنه:

> "يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".[188]

ومن الواضح أنّ هذا الاستثناء لا ينص بأي شكل من الأشكال على استخدام الشارة كوسيلة للحماية. ويذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنه يجب أن يفسر هذا الاستثناء بطريقة صارمة جداً ويتعين أن يتطابق بشكل إلزامي مع جميع الشروط التالية:[189]

1. إستخدام الشارة مسموح به فقط في زمن السلم.
حالما تصبح دولة ما طرفاً في نزاع، يجب أن تختفي هذه الشارات على كامل أراضيها. وبالتالي، ينبغي ألا يرخص هذا الاستخدام من قبل الجمعية الوطنية المختصة في أوضاع تتسم بالتوترات أو في أوضاع من المحتمل أن تتطور إلى نزاع مسلح.

---

[186] Commentary on GC I, Article 44, p. 334.

[187] يستخدم مصطلح "العلامات المميزة للأمم المتحدة" في هذا السؤال ليشمل الشارة المميزة وعلامات الأمم المتحدة المشار إليها في المادتين 37 و38 من البروتوكول الأول الإضافي.

[188] بشأن استخدام الشارة من قبل مراكز الإسعاف الأولي وعربات الإسعاف وفقاً للمادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى، أنظر السؤال 25 في الدراسة.

[189] Commentary on GC I, Article 44, pp. 337-339.

2. إستخدام العلامة هذا يجب أن يكون وفقاً للتشريعات الوطنية.
يجوز للدول تقييد استخدام الشارة أو جعله خاضعاً لإجراءات وقائية إضافية (موافقة وكالة رسمية، إشراف، إلخ.)، ولكن لا يجوز لها توسيعه.

3. إستخدام الشارة يتطلب الترخيص الصريح من الجمعية الوطنية.
لذلك، فالاتفاق الضمني غير كافٍ. وبالقدر الذي تسمح به التشريعات الوطنية (أنظر '2.' أعلاه)، يجوز للجمعية الوطنية صاحبة الصلاحية وحدها القيام بإعطاء هذا الترخيص: إذ ليس من كيان آخر، ولا حتى الدولة، له هذا الحق. كما لا يجوز للجمعية الوطنية بحد ذاتها تفويض هذه الصلاحية لأحد.

4. إستخدام مراكز الإسعاف الأولي (أو عربات الإسعاف) يجب أن يكون حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية.
ينبغي سحب الإذن باستخدام الشارة إذا كان العلاج مشروطاً بدفع بدل أتعاب، وإذا لم تكن فكرة الخدمة التطوعية المرتبطة بالحركة قائمة.

5. يجوز استخدام الشارة كإجراء استثنائي فقط.
لا يمكن توسيع استخدام الشارة ليشمل حالات غير تلك الحالات المحددة. وفي ما يلي أمثلة على حالات تتصف بأنها استثنائية: مراكز إسعاف أولي في اجتماعات عامة وتجمعات حاشدة، ونقاط إسعاف أولي توضع أحياناً على الطرقات الرئيسة في حال حصول حوادث سير، وعربات إسعاف متحركة.

وهكذا، يمكن اعتبار استخدام الشارة من قبل وكالة تابعة للأمم المتحدة شرعياً إذا كان يتوافق مع جميع الشروط المذكورة أعلاه بشكل تام. مع ذلك، تشجع وكالات الأمم المتحدة على عدم استخدام الشارة للدلالة على مراكز الإسعاف الأولي (عربات الإسعاف) التابعة لها، وإنما استخدام علامة بديلة، كالصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء، مع كلمات "إسعاف أولي". و"علامة الإسعاف الأولي" هذه معترف بها رسمياً من قبل دول كثيرة، واستخدامها يكون مفيداً جداً في تجنب الخلط، في سياق عملاني، بين مراكز الإسعاف الأولي هذه وأنشطة الحركة ومكوناتها.[190]

[190] أنظر في هذا الشأن أيضاً الأسئلة 14، و26 و40.

23) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لجماعات مسلحة أن تستخدم الشارة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 8(ج)، (هـ)، و(ز)، من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 9 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي

<u>توصية</u>

- الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة مرخص لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية:

"ا"- أن يكون الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل وفقاً لتعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛

"ب"- أن تكون الموافقة على استخدام الشارة قد منحت من قبل سلطات الجماعات المسلحة (سواء أكانت مدنية أم عسكرية)؛

"ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية بإشراف السلطة المختصة.

وعندما تلتمس الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة من السلطات المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض الحماية، في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة الإيفاء بشروط البروتوكول الثاني الإضافي.

<u>تحليل</u>

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه:

> "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

ومن أجل أن نفهم إذا كانت الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة مخولة بأن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى هذا الحكم، يجب توضيح ثلاثة أمور في المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، ليست معرّفة بشكل محدد في هذا البروتوكول:

أ) مصطلح "الشارة المميزة" المشار إليه في المادة هو مرادف لـِ "الشارة الحمائية". ويذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين ما يلي:

"يشير مصطلح 'الشارة المميزة' كما يستخدم في كل من البروتوكولين، إلى الشارة المستخدمة فقط لغرض الحماية. وتنص المادة 8 (مصطلحات)، الفقرة الفرعية (ل)، على أنّ:
'العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات'.
وتم اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً إلى حد ما، الذي جرت صياغته للبروتوكول الثاني الإضافي".[191]

ب) لا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف كل من "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ومع أنّ هذا التعريف كان مدرجاً في الأصل (بالإجماع) في مشروع البروتوكول الثاني الإضافي، إلا أنه حذف من أجل اعتماد نص مبسّط. ويجوز أن تُفهم هذه المصطلحات، كما تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى نفسه كما جاء في تعريفها في البروتوكول الأول الإضافي.[192]

و بمقتضى المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "أفراد الخدمات الطبية":

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً. ويشمل التعبير:
1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة".

و بمقتضى المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "الوحدات الطبية":

"المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية".

[191] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4734.

[192] أنظر دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 25، ص. 71 من النسخة العربية.

وبمقتضى المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "وسائط النقل الطبي":

"أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

ج) وفي ما يخص "إدارة السلطة المختصة"، يذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين (المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي) أنه:

"إذا أريد احترام الشارة بشكل فعال، فمن الضروري أن يكون استخدامها خاضعاً للإشراف، وإلا يمكن أن يستهوي استخدامها أي شخص. وتتطلب الحماية الممنوحة بالشارة المميزة أن يكون استخدامها خاضعاً لترخيص وإشراف من السلطة المختصة المعنية. ويعود إلى كل سلطة مسؤولة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان أن يكون هذا الإشراف فعالاً. ويجوز أن تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وبالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، تكون السلطة المسؤولة سلطة الأمر الواقع".[193]

ويجب على السلطة المختصة (سواء أكانت من الجانب الحكومي أم من جانب المنشقين) أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع وقمع إساءة الاستخدام والخروقات (التطبيق بالقياس مع المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى)، وأن تمارس إشرافاً وثيقاً وثابتاً لضمان الاستخدام السليم للشارة.[194]

وإذا كان، في العادة، توقّع أن تطبق السلطات المنشقة جميع الأحكام ذات الصلة باستخدام الشارة بشكل كامل ليس واقعياً، غير أنّ على هذه السلطات أن تضع وتطبق، على الأقل، إجراء مبسطاً للإشراف على استخدامها. فضرورة الإشراف لضمان الاستخدام السليم للشارة له أهمية قصوى، والقصور في التقيد به، سواء أكان طوعاً أم لعدم كفاءة من جانب السلطات، يجب أن يعتبر بالتالي انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

لذلك، يرخص للخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة باستخدام الشارة كوسيلة للحماية شريطة ما يلي:[195]

"ا"- أن يتطابق الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على الاستخدام من قبل سلطات الجماعات المسلحة (سواء أكانت هذه السلطات مدنية أم عسكرية).
"ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية بإشراف من السلطة المختصة.

---

[193] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4746.

[194] بشأن تنفيذ الالتزامات بالإشراف من قبل السلطات المنشقة، أنظر السؤال 23.

[195] According to Article 12 of AP II, "the distinctive emblem (…) shall be displayed". In French the future tense is used, rather than imperative: "le signe distinctif […] sera arboré". This formula shall be taken to express a right and invites use to be made thereof. Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4744.

ويجوز وجود حالات من النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. مع ذلك، وفي هذه الأوضاع، عندما تلتمس الخدمات الطبية التابعة لجماعات مسلحة من السلطات المختصة الإذن بأن تستخدم الشارة لأغراض الحماية، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة الإيفاء بشروط البروتوكول الثاني الإضافي.

24) هل يُسمح في أي حال من الأحوال بإظهار الشارة كوسيلة للحماية من قبل كيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المواد 18، الفقرة 3، و24-27، و44، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 18-20 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 8(ج)، و(هـ)، و(ز)، و9، و12، و15، و16، و18، و62، و64، و66(9)، من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 9 و10 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي

<u>توصيات</u>

- المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر[196] (على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية) ليست مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة (كوسيلة للحماية أو الدلالة).

- وفقاً للمادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لمنظمات من هذا النوع، عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بالمنظمة والترخيص لها من قبل سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛
  "ب"- أن يقتصر استخدام الشارة على أفراد المنظمة، وعلى وحداتها ومعداتها التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وأن يُستخدم هؤلاء الأفراد، وهذه الوحدات والمعدات، حصرياً للأغراض نفسها التي تقوم بها هذه الخدمات الطبية؛
  "ج"- وأن يكون قد تم وضع هؤلاء الأفراد، والوحدات، تحت سلطة قواتهم المسلحة، وأن يكونوا خاضعين لقوانينها ولوائحها العسكرية،

- ووفقاً للمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، المعترف بها كمساعد للخدمات الطبية العسكرية للدولة التي تنتمي إليها، والتي ليست طرفاً في النزاع، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا"- أن يكون قد تم وضع أفراد هذه المنظمات، والوحدات، ووسائط النقل التابعة لها، بتصرف طرف في النزاع؛
  "ب"- أن تقوم حصرياً بأنشطة طبية؛

[196] تستخدم عبارة "المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر" في هذا السؤال لتحديد تلك الكيانات التي ليست خدمات طبية تابعة للقوات المسلحة للدول وليست من مكونات الحركة.

"ج"- أن يكون مرخصاً لها وفقاً للأصول أن تقوم بعملها، من قبل دولة المنشأ، ومن قبل طرف في النزاع؛
"د"- أن تكون تحت إشراف سلطات طرف في النزاع؛
"هـ"- أن يكون قد تم إبلاغ خصم الدولة التي قبلت مساعدة هذه المنظمة موافقة دولة المنشأ على أنشطة المنظمة؛
"و"- وأن يكون قد تم إبلاغ القبول بهذه المساعدة من طرف النزاع إلى الطرف الخصم.

- ووفقاً للمادة 9(2)(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز "المنظمات إنسانية دولية محايدة" استخدام الشارة كوسيلة للحماية - شريطة أن تحترم مبدأ عدم التحيز، وأن تكون إنسانية بطبيعتها، وتقوم بأنشطة إنسانية - بحسب الشروط التي وضعتها المادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي (أنظر أعلاه)، باستثناء الشرط الذي مفاده أن يكون مرخصاً لها وفقاً للأصول أن تقوم بعملها من قبل دولة المنشأ.

- ووفقاً للمادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر استخدام الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية وحداتها الطبية ووسائط نقلها الطبية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
"ا"- أن تكون هذه الوحدات أو وسائط النقل وفقاً لتعريف "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها بشكل صريح باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لأحدى الدول الأطراف في النزاع؛
"ج"- وأن تستخدم هذه الوحدات أو وسائط النقل الشارة الحمائية تحت إشراف سلطة هذه الدولة (أو الجمعية الوطنية المضيفة، إذا كان هذا الأمر مقرراً من قبل الدولة).

- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز للمنظمات الخاصة **المحلية** من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بمقتضى الشروط التالية:
"ا"- أن يكون أفراد هذه المنظمات، أو الوحدات أو وسائط النقل التابعة لها، وفقاً لتعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على استخدام الشارة من قبل السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أم عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أم عسكرية)؛
"ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية تحت إشراف السلطة المختصة.

تحليل

مقدمة

في أوائل السبعينيات، تشكّل عدد من المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر (وبخاصة منظمات طبية من نوع جديد). ولم تتردد هذه المنظمات في اعتماد شارة الصليب

الأحمر/الهلال الأحمر من أجل حمايتها، كما لم تتردد في التغاضي عن أنّ استخدام الشارة ينظمه القانون الدولي الإنساني بشكل صارم.

ولذلك، يجب التوفيق بين هدفين يظهر أنهما يتعارضان: (1) الضرورة الأساسية في منع إساءة استخدام الشارة كوسيلة للحماية، و(2) توفير أفضل حماية ممكنة بمقتضى القانون الدولي الإنساني للمنظمات التي تكون في العادة جديرة بالاحترام التام والكفاءة العالية.

شروط استخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر

1. في زمن النزاعات المسلحة الدولية

أ) عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)

تنطبق أحكام اتفاقية جنيف الأولى التي تسمح باستخدام الشارة الحمائية من قبل الجمعية الوطنية على "جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى" أيضاً، التي تضعها المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى "على قدم المساواة" مع الجمعية الوطنية.[197] وبناء عليه، يجوز السماح للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بالشروط نفسها كالجمعية الوطنية، عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها، أي عندما:

"ا"- تكون هذه المنظمات قد تم الاعتراف بها والترخيص لها وفقاً للأصول المرعية من حكومتها؛

"ب"- يُستخدم أفرادها للقيام بالمهام نفسها التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة؛

"ج"- يخضع هؤلاء الأفراد للقوانين واللوائح العسكرية.[198]

ب) عندما توضع خدماتها بتصرف طرف في النزاع (المادة 9(2)(ب) و(2)(ج) من البروتوكول الأول الإضافي)

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة التي تقدم مساعدة موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في النزاع، استخدام الشارة الحمائية بمقتضى الشروط الواردة في هذه المادة.[199]

وتوسع المادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار الشارة الحمائية بالشروط ذاتها على "(...) الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي

[197] Commentary on GC I, Article 26, p. 226. The Knights of Malta and the Order of St. John of Jerusalem are two examples of such "other Voluntary Aid Societies".

[198] أنظر أيضاً السؤال 12 في الدراسة.

[199] ترد هذه الشروط بشأن استخدام الشارة الحمائية بالتفصيل في معالجة السؤال 12 في الدراسة.

يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية (...) من **جمعية إسعاف** معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة". ويفهم من "جمعيات الإسعاف" هذه أنها "جمعيات الإغاثة الطوعية" المشار إليها في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، أي: تعريف من المحتمل أن يشمل المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر.

وكذلك، توسع المادة 9(2)(ج) من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار الشارة الحمائية بالشروط ذاتها على "(...) الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية (...) من منظمة إنسانية دولية محايدة". فإذا كانت منظمة خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر تستوفي المعايير كي تعتبر أنها منظمة إنسانية دولية وغير متحيزة، يجوز أن يُسمح لها عندئذ باستخدام الشارة الحمائية بمقتضى الشروط المحددة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.

ويوفر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين قدراً من التوضيح في ما يتعلق بهذه "المنظمات الإنسانية الدولية غير المتحيزة":

> "يمكن وصف منظمة على أنها 'غير متحيزة' عندما 'تفي بالصفات التي تؤهلها في أن تكون غير متحيزة بشكل حقيقي'. وهذا يتضمن أنها تتقيد بمبدأ عدم التمييز في أنشطتها، وعندما تقوم بتقديم الإغاثة الطبية كما جاء في المادة 9، لا تقوم 'بأي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة'.
> (...)
> وفي ما يخص 'الطابع الإنساني' للمنظمة، فمن الضروري في المقام الأول أن تحتفظ أنشطتها في سياق النزاع المسلح بالطابع الإنساني الصرف. غير أنه من الضروري أيضاً أن يكون للمنظمة 'بحد ذاتها' طابعاً إنسانياً، وتتبع بصفتها هذه، الأهداف الإنسانية فقط. ويستثني هذا التقييد المنظمات ذات الطابع السياسي أو التجاري".[200]

من الواضح أنّ القيام بمثل هذا التقييم صعب جداً في الممارسة. وكما جاء بحق في التعليق، "ليس بالإمكان حالياً تسمية المنظمات التي تتقيد بالمعايير المطلوبة" أو "تسمية جميع المنظمات التي يشملها التعريف بدقة".[201]

وفي حال أثيرت مثل هذه الحالة، يتعين القيام بتفحّص صارم للمتطلبات التي يجب أن تستوفى – قبل الترخيص باستخدام الشارة – من أجل تجنب المشاكل في الميدان. وينبغي أن يكون شرط عدم تحيز المنظمة محور الانتباه، من أجل عدم الانتقاص من احترام الشارة وقوتها الحمائية للعاملين الآخرين وللكيانات الأخرى المسموح لها باستخدام الشارة.

ج) تعريف أفراد الخدمات الطبية المدنيين، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي، كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي (المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي)

---

200 Commentary on AP I and II, Article 9(2) of AP I, paras 439-440.

201 Commentary on AP I and II, Article 9(2) of AP I, paras 437 and 440.
وحسب علمنا، لم تحدث مثل هذه الحالة حتى الآن.

وفقاً للمادتين 8(ج) و(هـ) و(ز)، و18(4) من البروتوكول الأول الإضافي، يخوّل أفراد الخدمات الطبية،[202] والوحدات الطبية[203] ووسائط النقل الطبي[204] - بما في ذلك، الأفراد، والوحدات ووسائط النقل لمنظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر – إظهار الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- أن يتطابق الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي؛[205]

"ب"- أن يكون قد تم الاعتراف بهم والترخيص لهم باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لإحدى الدول الأطراف في النزاع؛[206] كما يجب أن يكون إعطاء الموافقة على استخدام الشارة صريحاً، أي أنّ الموافقة الضمنية غير كافية.[207]

"ج"- أن يستخدم هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات ووسائط النقل الشارة الحمائية تحت إشراف سلطة الدولة هذه.[208]

ولذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر ليس لديها من حق خاص بها لإظهار الشارة كوسيلة للحماية، بل تحتاج اعترافاً بها وترخيصاً لها من أحد أطراف النزاع.

2. في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية[209]

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه:

> "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

---

[202] جرى تعريف أفراد الخدمات الطبية بالمادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي كما يلي: "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً".

[203] جرى تعريف الوحدات الطبية بالمادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي كما يلي: "هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية [كـ] المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة".

[204] جرى تعريف وسائط النقل الطبي بالمادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي كما يلي: "أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه، تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

[205] المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي. من المهم التأكيد على أنّ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي فقط مرخص لهما باستخدام الشارة كوسيلة للحماية لأنشطة غير الأنشطة الطبية.

[206] المادتان 12(2) و18(4) من البروتوكول الأول الإضافي. يجوز أن تفوض الدولة المختصة هذه الصلاحية لجمعيتها الوطنية. وبشأن السلطة المخولة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية، أنظر السؤال 4 في الدراسة.

[207] See, particularly, Commentary on AP I and II, Article 18(4) of AP I, para. 766; on the question of consent, see also Commentary on GC IV, Article 18, p. 150.

[208] المادة 18(8) من البروتوكول الأول الإضافي.

[209] يستند هذا التحليل بشكل جزئي إلى مقالة كتبها أنطوان بوفييه ونشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر، والتي شكلت دراسة شاملة لهذه المسألة: Antoine Bouvier, "Special Aspects of the Use of the Red Cross or Red Crescent Emblem", IRRC, n° 272, 1989, pp. 438-458.

ومن أجل أن نفهم إذا كانت المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر مخولة بأن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى هذا الحكم، يجب توضيح ثلاثة أمور في المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي ليست معرّفة بشكل محدد في هذا البروتوكول:

أ) مصطلح "الشارة المميزة" المشار إليه في المادة، هو مرادف لِـ "الشارة الحمائية". ويذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين أنه:

"يشير مصطلح 'الشارة المميزة' كما يستخدم في كل من البروتوكولين، إلى الشارة المستخدمة فقط لغرض الحماية. وتنص المادة 8 (مصطلحات)، الفقرة الفرعية (ل)، على أنّ:
'العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات'.
وتم اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً، إلى حد ما، الذي جرت صياغته للبروتوكول الثاني الإضافي".[210]

ب) لا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف كل من "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ومع أنّ هذا التعريف كان مدرجاً في الأصل (بالإجماع) في مشروع البروتوكول الثاني الإضافي، إلا أنه حذف من أجل اعتماد نص مبسّط. ويجوز أن تُفهم هذه المصطلحات، كما تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى نفسه كما جاء في تعريفها في البروتوكول الأول الإضافي.[211]

و بمقتضى المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "أفراد الخدمات الطبية":

"هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً. ويشمل التعبير:
1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة".

و بمقتضى المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "الوحدات الطبية":

"المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من

[210] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4734.
[211] أنظر دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 25، ص. 71 من النسخة العربية.

الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية".

وبمقتضى المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي، يعني مصطلح "وسائط النقل الطبي":

"أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

وفي ما يخص أفراد الخدمات الطبية قيد الدرس هنا، أي أفراد الخدمات الطبية للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، يبدو أنّ الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن القانون الإنساني (CDDH) عمدت إلى تكريس تمييز بين المنظمات المحلية والأجنبية من هذا النوع من المنظمات. وبناء على هذا التفسير، الذي تشارك به اللجنة الدولية مؤلفي التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين، يجوز الترخيص باستخدام الشارة لمنظمات الإغاثة **المحلية** فقط.[212]

والمنظمات الخاصة الأجنبية من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر غير مرخص لها باستخدام الشارة في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية. والسبب الهام لهذا القرار تجنب "جماعات خاصة من خارج البلاد تكرّس نفسها بأن تدّعي أنّ لها وضع جمعية إغاثة، ومن ثمّ يُعترف بها من المتمردين".[213]

ج) وفي ما يخص "إدارة السلطة المختصة"، يذكر التعليق على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين (المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي) أنه:

"إذا أريد احترام الشارة بشكل فعال، فمن الضروري أن يكون استخدامها خاضعاً للإشراف، وإلا يمكن أن يستهوي استخدامها أي شخص. وتتطلب الحماية الممنوحة بالشارة المميزة أن يكون استخدامها خاضعاً لترخيص وإشراف من السلطة المختصة المعنية. ويعود إلى كل سلطة مسؤولة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان أن يكون هذا الإشراف فعالاً. ويجوز أن تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وبالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، تكون السلطة المسؤولة سلطة الأمر الواقع".[214]

ويجب على السلطة المختصة (سواء أكانت من الجانب الحكومي أم من جانب المنشقين) أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع وقمع إساءة الاستخدام والخروقات (التطبيق بالقياس مع المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى)، وأن تمارس إشرافاً وثيقاً وثابتاً لضمان الاستخدام السليم للشارة.[215]

وبناء على ما تقدم، يرخص لأفراد الخدمات الطبية (والوحدات ووسائط النقل) للمنظمات الخاصة المحلية من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر باستخدام الشارة كوسيلة للحماية شريطة ما يلي:

---

[212] وبشأن تفاصيل إضافية بخصوص أساس هذا التفسير، أنظر Commentary on AP I and II, Article 9(1) of AP II, paras 4660 and 4664-4667, and Article 12 of AP II, paras 4739-4740.

[213] See Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (Geneva, 1974-1977), Vol. Xll, p. 270, CDDH/11/SR. 80, para 16, quoted in the Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4667.

[214] Commentary on AP I and II, Article 12 of AP II, para. 4746.

[215] بشأن تنفيذ الالتزامات بالإشراف من قبل السلطات المنشقة، أنظر السؤال 23.

"ا"- أن يتطابق الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛
"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على هذا الاستخدام من قبل السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أم عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أم عسكرية)؛
"ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية بإشراف من السلطة المختصة.

ويجب الأخذ بالحسبان أنّ هناك أوضاعاً لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. مع ذلك، وفي هذه الأوضاع، عندما تلتمس منظمة خاصة محلية من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر من السلطات المختصة الإذن بأن تستخدم الشارة لأغراض الحماية، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على تطبيق المعايير آنفة الذكر المستقاة من البروتوكول الثاني الإضافي.

25) استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 22 و23 من لائحة الشارة للعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة (عدم التحيز والحياد)

<u>توصيات</u>

- وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى، يجوز لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، استخدام الشارة بحسب الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- يجوز استخدام الشارة كتدبير استثنائي فقط ؛
"ب"- يجب أن يكون هذا الاستخدام وفقاً للتشريعات الوطنية؛
"ج"- يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛
"د"- يتعين استخدام مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛
"هـ"- ويُسمح بالاستخدام في زمن السلم فقط.

- حتى وإن كان مسموحاً القيام بذلك من قبل التشريعات الوطنية، تُنصح الجمعيات الوطنية بأن تكون حذرة جداً عند الترخيص باستخدام الشارة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بسبب احتمال الخلط، وبخاصة مع مباني الجمعية الوطنية وممتلكاتها.

- وإذا كانت التشريعات الوطنية تنص على هذه الإمكانية للجمعية الوطنية، فيجب أن تتضمن هذه التشريعات جميع الشروط الواردة في المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. ويمكن أن تقيّد استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، أو أن تجعله خاضعاً لإجراءات إضافية، وعلى سبيل المثال، موافقة وكالة رسمية، أو إشراف. مع ذلك، يجوز ألا يسمح التشريع الوطني بحد ذاته باستخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه، دون إذن صريح من الجمعية الوطنية.

- مع ذلك، وإذا قررت الجمعية الوطنية استخدام إمكانية منح الترخيص باستخدام الشارة، فيجب أن الإيفاء بالمعايير التالية:

"ا"- أن يقدم العون دون تمييز، مبني بخاصة على أساس الجنسية، أو العرق، أو العقائد الدينية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الآراء السياسية؛
"ب"- ألا ينحاز الطرف الآخر وطاقمه في العمليات العدائية أو يشارك في جدال له طابع سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو إيديولوجي؛

"ج"- ألا ينشأ خلط في أذهان الجمهور بين مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه والجمعية الوطنية (مركباتها، ووحداتها، إلخ.) – ويمكن استخدام عبارة توضيحية إلى جانب الشارة، مثلاً علاج طبي مجاني؛

"د"- أن تكون مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المعنية قد تقدمت بطلب خطي إلى الجمعية الوطنية من أجل استخدام الشارة، مع التزام خطي باحترام القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للشارة؛

"هـ"- أن يكون الترخيص موافقاً عليه من القيادة المركزية للجمعية الوطنية؛

"و"- أن تستطيع الجمعية الوطنية ممارسة إشراف فعال ودائم على استخدام الشارة؛

"ز"- ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً حتى لا يتم الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة لأغراض الحماية.

- وفي أثناء حالات العنف الداخلي أو عندما يُرتقب حدوث نزاع مسلح بشكل حتمي، توصى الجمعيات الوطنية بألا تصدر تراخيص جديدة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، وأن تسحب التراخيص التي سبق ومنحتها.

تحليل

مقدمة

يعنى السؤال باستخدام الشارة للدلالة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى في زمن السلم.

وبمقتضى المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز استخدام علامة دلالة مجردة، بترخيص من الجمعية الوطنية المعنية، لوسم مركبات الإسعاف وأماكن مراكز الإسعاف الأولي، حتى وإن كانت مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه ليست مرتبطة بأية طريقة كانت بهذه الجمعية الوطنية. وتنص المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".

وكما جاء في التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، فإن استخدام الشارة من قبل مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى "هو بالتالي انتقاص من المبدأ التوجيهي للاتفاقية في ما يخص الشارة".[216] وهذا يفسر لماذا يُسمح باستخدام الشارة هذا كتدبير استثنائي فقط في زمن السلم، وبمقتضى شروط صارمة.

[216] Commentary on GC I, Article 44, p. 337.

إستخدام استثنائي خاضع لشروط صارمة ولرقابة من الجمعية الوطنية

حُددت شروط صارمة من أجل منع أي إساءة استخدام للشارة قد "تنتقص من المكانة التي يجب أن تحتفظ الشارة بها في جميع الظروف"،[217] ويصف التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44، الفقرة 4) الشروط التي يجوز بمقتضاها استخدام الشارة من قبل مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى كما يلي:

"(أ) يجوز استخدام الشارة كتدبير استثنائي فقط. ولا يمكن توسيع استخدامها لتشمل حالات أخرى غير تلك الحالات المحددة.
(ب) يجب أن يكون استخدام العلامة طبقاً للتشريع الوطني. وهكذا، فللحكومات إمكانية تقييد استخدامها أو جعله خاضعاً لإجراءات إضافية تراها مناسبة (موافقة وكالة رسمية، إشراف، إلخ.).
(ج) يخضع استخدام الشارة لترخيص صريح. ولذلك، فالاتفاق الضمني غير كافٍ. وبناء على ما أشير إليه في الفقرة (ب)، يعطى هذا الترخيص فقط من جمعية الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) الوطنية. ولا تملك أي جمعية أخرى، ولا حتى الدولة، هذا الحق في إعطاء الإذن؛ ولا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر بذاتها تفويض هذه الصلاحية إلى الغير.
(د) يتعين استخدام مراكز الإسعاف الأولي حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الإسعافات المقدمة مجانية. وبهذه الطريقة، تصان الفكرة المرتبطة بالشارة. إذ ينبغي سحب الإذن باستخدام الشارة من اللحظة التي يوضع فيها رسم مالي، أو بيع للأدوية.
(هـ) ويُسمح بهذا الاستخدام للشارة في زمن السلم فقط. وحالما يصبح بلد ما طرفاً في نزاع، يجب أن تختفي هذه الشارات من على جميع أراضيها. وقد يبدو هذا قاسياً عندما يُعتبر أنّ الأغراض التي أعطي الإذن من أجلها تبقى مفيدة زمن الحرب. غير أنّ الاشتراط محدد تماماً. ويجب التذكر أنّ القيمة الأساسية للصليب الأحمر هي في زمن الحرب، حين يصبح رمزاً للحصانة. ويجب أن يكون كل شئ آخر خاضعاً لهذا الاعتبار".[218]

1. التشريع الوطني

في حال كان تشريع وطني يمنح جمعية وطنية الحق في الترخيص باستخدام الشارة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، فيجب أن يتضمن هذا التشريع أيضاً جميع الشروط الواردة في المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى، ولا سيما السلطة الحصرية للجمعية الوطنية في الترخيص باستخدام الشارة.

ويجدر التأكيد على أنه، في حين لا يجوز للتشريع الوطني بحد ذاته السماح باستخدام الشارة دون إذن صريح من الجمعية الوطنية، إلا أنه يجوز أن يقيد هذا الاستخدام، أو يجعله خاضعاً لإجراءات إضافية، مثلاً موافقة وكالة رسمية، إشراف.

---

217 Commentary on GC I, Article 44, p. 338.

218 Commentary on GC I, Article 44, p. 338.
وفي ما يخص شرط "الرعاية المجانية"، يجب التشديد على أنه، وبالرغم من أنّ التعليق على المادة 22 من لائحة الشارة للعام 1991 أقل تقييداً بقليل من المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى والتعليق عليها، إلا أنه يقر المبدأ ذاته:
"Article 44, paragraph 4 of the First Convention allows the marking, besides ambulances, of aid stations "exclusively assigned for the purpose of giving free treatment". Experience has shown that this rule of free treatment is often interpreted with a degree of flexibility. This practice is acceptable, and in conformity with the spirit of the Convention, only in so far as treatment is in no case conditional on payment of a fee and the idea of voluntary service linked to the Movement is upheld."

2. دور الجمعية الوطنية

يشكّل الإذن الممنوح من الجمعية الوطنية شرطاً مسبقاً لاستخدام الشارة من قبل أطراف أخرى، وفقاً للمادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى.

وبسبب "الأهمية المعنوية السامية للمبادئ التي تمثلها [الشارة] في أعين جميع الشعوب"،[219] توصى الجمعيات الوطنية بممارسة هذه الصلاحية بمنح الترخيص باستخدام الشارة بأقصى تحفظ. وقبل منح هذا الترخيص، ينبغي على الجمعية الوطنية أن تضمن،على الأخص، استيفاء المعايير التالية، المشتقة من المبادئ الأساسية للحركة ومن المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991:

(أ) أن يتم تقديم العون دون تمييز مبني على أساس الجنسية، أو العرق، أو العقائد الدينية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر مهما كان؛[220]
(ب) ألا ينحاز الطرف الآخر وطاقمه في العمليات العدائية أو يشارك في جدال له طابع سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو إيديولوجي.[221]
(ج) ألا ينشأ خلط في أذهان الجمهور بين مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه والجمعية الوطنية (مركباتها، ووحداتها، إلخ.) – ويمكن أن تستخدم عبارة توضيحية إلى جانب الشارة، مثلاً علاج طبي مجاني؛[222]
(د) أن تكون مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المعنية قد تقدمت بطلب خطي إلى الجمعية الوطنية لاستخدام الشارة، مع التزام خطي باحترام القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للشارة؛
(هـ) أن يكون الترخيص موافقاً عليه من القيادة المركزية للجمعية الوطنية؛ وعموماً، من المهم التنبه إلى أنّ المسائل المتعلقة باستخدام الشارة يجب أن تعنى بها الجمعية الوطنية على المستوى المركزي وليس على مستوى الفروع، إذ إنّ سياسة ثابتة بشأن استخدام الشارة أمر أساسي ضمن الجمعية الوطنية؛[223]
(و) أن تستطيع الجمعية الوطنية ممارسة إشراف فعال ودائم على هذا الاستخدام للشارة.[224] ويتضمن الحق في الترخيص باستخدام الشارة مسؤولية ممارسة الإشراف، وضمان ألا ينتج أي ضرر عن هذا الاستخدام.[225] وكما تنص المادة 22 من لائحة الشارة للعام 1991: "تمنح الجمعية الوطنية هذا

---

[219] General Rapporteur of the Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field (Geneva, 27 July 1929), in Actes de la Conférence diplomatique de Genève de 1929, Geneva, 1930, p. 619, quoted in the Commentary on GC I, Article 44, p. 339.

[220] وفقاً للمبدأ الأساسي في عدم التحيز.

[221] وفقاً للمبدأ الأساسي في الحياد.

[222] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ)، من لائحة الشارة للعام 1991.

[223] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ز)، من لائحة الشارة للعام 1991.

[224] جدير بالذكر أنّ أهمية هذا الشرط الأخير تتجلى خاصة عندما تدير المستشفيات أو القطاع الخاص خدمات مركبات الإسعاف. بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ب)، من لائحة الشارة للعام 1991. أنظر أيضاً Commentary on GC I, Article 44, p. 339.

[225] As outlined as well in the Commentary on GC I (Commentary on GC I, Article 44, p. 338):
"Red Cross Societies, whenever they grant permission in accordance with these provisions, would do well to exercise a very careful check on the use made of the authorization given, in order that there may be no abuses to diminish the prestige which the emblem must retain in all circumstances.
[…]
Red Cross Societies, before giving the permission on which every fresh use depends, would be well advised to make certain that no prejudice will result from it; they might even refuse their authorization unless satisfied that they can exercise effective and permanent control."

التصريح مقابل الحصول على حق الإشراف بشكل منتظم على استخدام الشارة وعلى أن تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في كل الأوقات وبأثر مباشر".
(ز) ويجب أن تكون الشارة المستخدمة من قبل مركبات الإسعاف أو مراكز الإسعاف الأولي هذه بحجم صغير نسبياً، ويتعين ألا تكون بأي حال من الأحوال عرضة للخلط مع الشارة التي تستخدم لأغراض الحماية.

3. إستخدام مسموح به في زمن السلم فقط

ويذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنه "يجب التذكر أنّ القيمة الأساسية للصليب الأحمر هي في زمن الحرب، حين يصبح رمزاً للحصانة. ويجب أن يكون كل شئ آخر خاضعاً لهذا الاعتبار".[226] وبناء على ذلك، ومن أجل الحفاظ على هذه القيمة الحمائية، توصى الجمعيات الوطنية، في حالات العنف الداخلي، أو عندما يبدو أنّ حدوث نزاع مسلح أمر محتم، بألا تمنح تراخيص جديدة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، وأن تسحب تلك التراخيص الممنوحة سابقاً.

<u>خطر نشوء خلط</u>

من المعلوم جيداً أنّ نسبة إساءة استخدام الشارة، ولا سيما من قبل المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها، عالية جداً. ومع أنّ القانون الدولي الإنساني يسمح بالترخيص بإظهار الشارة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تتوخى الحذر الشديد عند الترخيص بذلك.

ومن المحتمل أن يخلق هذا الاستخدام للشارة خلطاً في أذهان الجمهور، ويجعل من الصعب أيضاً التفرقة بين أنشطة الجمعية الوطنية وتلك التي تقوم بها الأطراف الأخرى المذكورة.

[226] Commentary on GC I, Article 44, p. 338.

الباب الثاني. توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

الفصل ألف. <u>الاستخدام من قبل سلطات الدول</u>

26) اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها والاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها: هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة
الديباجة، المادة 5(1)(ب) و(ج)، الملحق 1، القسم E.II، الفقرة 11، الملحق 1، القسم F.II، الفقرة 1، العلامات E (13a، و 13b) و F (1a، و 1b، و 1c) من اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها (اتفاقية علامات الطرق 1968)
الاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها (الاتفاق الأوروبي المكمل 1971)

<u>توصيات</u>

- أحكام اتفاقية علامات الطرق 1968 بخصوص علامات المستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي لا تتطابق مع القواعد الخاصة باستخدام الشارة (ولا سيما اتفاقيات جنيف) لأنها:
  "أ" - لا تستوفي الغرض الوحيد الذي من أجله يجوز أن توسم المستشفيات المدنية بالشارة في زمن السلم، أي التعرف إلى هويتها بوضوح منذ الشرارة الأولى لنزاع مسلح؛
  "ب" - وتطبيق هذه الأحكام من اتفاقية علامات الطرق 1968 تخلق خلطاً مع الجمعية الوطنية (ومبانيها).

- ينبغي في نهاية الأمر تعديل اتفاقية علامات الطرق 1968 (وكذلك الاتفاق الأوروبي المكمل 1971) من أجل التمسك بأحكام اتفاقيات جنيف: وينبغي أن تستبدل، على الأخص، الشارات المتمثلة في العلامات F (1a، و 1b، و 1c) التي تشير إلى مراكز الإسعاف الأولي.

- للدلالة على المستشفيات، يُنصح بقوة باستخدام حرف "H" الكبير باللون الأبيض على خلفية زرقاء فقط (العلامة E، 13a).

- ينبغي على الجمعية الوطنية أن تحاول قدر الإمكان أن تنشر التوعية بالعلامات الخاصة بالمستشفيات (حرف "H" أبيض كبير على خلفية زرقاء)، وعلامة بديلة لمراكز الإسعاف الأولي (علامة الإسعاف الأولي صليب/هلال أبيض على خلفية خضراء)، وأن تنصح سلطاتها بألا تستخدم الشارة على علامات الطرق.[227]

تحليل

هل تتطابق اتفاقية علامات الطرق 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل 1971 مع أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الشارة؟

1. المشكلة

تنص اتفاقية علامات الطرق 1968 على أنه يجوزاستخدام علامتين للطرق للدلالة على الاتجاه إلى المستشفيات المدنية:

- حرف H أبيض كبير على خلفية زرقاء (العلامة E، 13a) ؛
- سرير أبيض وصليب أحمر على خلفية زرقاء (العلامة E، 13b).

وتنص الاتفاقية نفسها أيضاً على اختيار ثلاث علامات مختلفة لمراكز الإسعاف الأولي:

- صليب أحمر على خلفية بيضاء (العلامة F، 1a)؛
- هلال أحمر على خلفية بيضاء (العلامة F، 1b)؛
- أسد وشمس أحمران على خلفية بيضاء (العلامة F، 1c).[228]

2. بعض الملاحظات على وسم المستشفيات المدنية في زمن السلم بمقتضى اتفاقيات جنيف

يجوز أن يكون من المفيد أخذ القواعد العامة بخصوص وسم المستشفيات المدنية بالحسبان.

تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة ..."[229] ولا تحدد الاتفاقية ذاتها إذا كان هذا الوسم مسموحاً به أيضاً في زمن السلم. غير أنّ التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة مفيد في هذا الشأن:

---

[227] علامة الصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء معترف بها رسمياً للاستخدام في كثير من البلاد. وبشأن استخدام علامة الإسعاف الأولي هذه، أنظر أيضاً الأسئلة 14، و22، و 40 في الدراسة.

[228] في ما يخص المستشفيات المدنية، ينص الاتفاق الأوروبي المكمل 1971 على استخدام العلامات نفسها كاتفاقية علامات الطرق 1968 (E، 13a و E، 13b). وأما بالنسبة لمراكز الإسعاف الأولي، فيمكن استخدام الصليب الأحمر فقط (F، 1a) وليس الهلال الأحمر (F، 1b) أو الأسد والشمس الأحمرين (F، 1c).

[229] الرجاء التنبه إلى أنه، وعلى كل حال، يجب على المستشفيات المدنية كي تكون مخولة إظهار الشارة (سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن النزاعات المسلحة)، أن تستوفي الشروط الواردة في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة:

- يجب الاعتراف بالمستشفيات المدنية بصفتها هذه. وهذا يعني أنّ المستشفى يجب أن يكون "منظماً لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس" (المادة 18، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الرابعة). وعندما يستوفي مستشفى مدني هذا الشرط، يكون له الحق في الاعتراف به رسمياً ويجب على السلطة تسليمه شهادة الاعتراف الرسمي (المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة).
- وتميز عندئذ المستشفيات المدنية المعترف بها الشارة "إذا رخصت لها الدولة بذلك" فقط (المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة). ورجاء التنبه إلى أنه، إذا كان الاعتراف إلزامياً عندما تستوفي المستشفيات المدنية شرط تخصيصها لتقديم الرعاية

"وسم المستشفيات المدنية معدّ بشكل أساسي لزمن الحرب؛ ويتخذ أهميته الحقيقية في ذلك الوقت. مع ذلك، يجوز أن تكون القاعدة أكثر مرونة في التطبيق، من أجل ضمان أن تؤخذ الاعتبارات العملية بالحسبان كي يكون الوسم فعالاً بصورة تامة. وفي الحقيقة، لا يوجد سبب يجعل الدولة، الملزمة بالتفكير بكل إمكانية، غير قادرة على وسم مستشفياتها المدنية في زمن السلم.
... ويمكن أن يخلق الاستخدام غير الضروري والمفرط للصليب الأحمر في زمن السلم على المباني التي لا تخص جمعية الصليب الأحمر خلطاً في أذهان الناس".[230]

لذلك، عند اتخاذ القرار في ما إذا كان ينبغي على الدولة الترخيص بالتعريف بهوية المستشفيات المدنية في زمن السلم أم لا، يجب الموازنة بين أمرين: الأهمية للمستشفيات المدنية المرخص لها من قبل الدولة في أن يكون التعريف بهويتها واضحاً عند الشرارة الأولى للنزاع المسلح من جهة، والخطر في خلق خلط في أذهان الجمهور بين الجمعية الوطنية (ومبانيها) وأعيان أخرى، إذا جرى وسم أعيان كثيرة بالشارة في زمن السلم من جهة أخرى. ويتعين مناقشة هذه المسألة من قبل الجمعية الوطنية والسلطات. وعموماً، ينبغي عدم التشجيع على التعريف بهوية المستشفيات المدنية بالشارة في زمن السلم بسبب خطر خلق خلط في أذهان الجمهور. وهذا لا يعني أنه لا يجوز للمستشفيات المدنية أن تعدّ العدة للتعريف بهويتها عند الشرارة الأولى للنزاع المسلح (وعلى سبيل المثال، تحضير أعلام كبيرة تحمل الشارة لإظهارها في حينه على واجهاتها).[231]

وتبدو هذه التوصية أنها صالحة بشكل أكبر بالنسبة لعلامات الطرق التي تدل على الاتجاه إلى المستشفيات المدنية. وفي هذه الحالة، حيث الهدف الإشارة إلى الطريق إلى مستشفى، لا يؤخذ الشأن الأساسي في أن يكون التعريف بهوية المستشفيات المدنية واضحاً من الشرارة الأولى لنزاع مسلح بعين الاعتبار. وبالتالي، يجب أن يغلب الشأن الثانوي في عدم خلق خلط في أذهان الجمهور، ولا تستخدم الشارة على علامات الطرق.

3. وسم مراكز الإسعاف الأولي بمقتضى اتفاقيات جنيف

تنص المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

"يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".

وبناء عليه، ومن أجل أن توسم مراكز الإسعاف الأولي بالشارة بشكل قانوني، يجب أن تستوفي خمسة شروط:
أ) يجوز أن تستخدم الشارة كتدبير استثنائي فقط؛
ب) يجب أن يكون استخدام الشارة طبقاً للتشريع الوطني؛
ج) يتعين أن يكون استخدام الشارة خاضعاً لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛

للجرحى والمرضى، فهذه المستشفيات المدنية المعترف بها بهذه الصفة ليست مخولة مباشرة بأن توسم بالشارة: إذ يجب أن تعطي السلطة المختصة الترخيص بهذا الوسم. ومن أجل تفاصيل أكثر في هذا الشأن، أنظر السؤال 6 في الدراسة.

[230] Commentary on GC IV, Article 18, p. 151.

[231] في هذا الشأن، أنظر أيضاً الإجابة على السؤال 6 في الدراسة.

د) يجب أن تستخدم مراكز الإسعاف الأولي أو مركبات الإسعاف حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛
هـ) ويتعين أن يكون استخدام الشارة مسموحاً به في زمن السلم فقط.[232]

لذلك، من الواضح تماماً أنّ استخدام علامات الطرق التي تُظهر الشارة لتدل على الطريق المؤدية إلى مراكز الإسعاف الأولي (كما تنص على ذلك اتفاقية علامات الطرق 1968) لا تتطابق مع المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد علامة مكرسة للإسعاف الأولي - صليب أبيض على خلفية خضراء (أو المرادف لها، هلال أبيض على خلفية خضراء) - معترف بها رسمياً ضمن الاتحاد الأوروبي، وأمريكا الشمالية، وأستراليا، وفي دول أخرى. وغالباً ما تظهر هذه العلامة مع عبارة "إسعاف أولي". واستخدام هذه الشارة ليس دقيقاً فحسب، بل يساعد أيضاً في تصحيح الفكرة الخاطئة بأنّ الصليب الأحمر/الهلال الأحمر هو علامة عامة تمثل الإسعاف الأولي.[233] ولذلك، ينبغي استخدام هذه العلامة (أو بدائل أخرى مناسبة)[234] على مراكز الإسعاف الأولي وعلى علامات الطرق مكان الشارة.

4. اتفاقية علامات الطرق 1968

من المهم التأكيد على أنّ الغرض من هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها، هو "تسهيل المرور على الطرقات الدولية وزيادة السلامة على الطرق". ولا يمت هذا الغرض بأي صلة بالتعريف بهوية المستشفيات بصفتها هذه عند الشرارة الأولى لنزاع مسلح (أنظر النقطة 2 أعلاه)، والتي تشكّل التبرير الوحيد بمقتضى القانون الدولي الإنساني لوسم المستشفيات المدنية بالشارة (صليب أحمر/هلال أحمر) في زمن السلم.

وإذا نظرنا إلى فئتي علامات الطرق اللتين تندرج فيهما علامات المستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي بمقتضى اتفاقية علامات الطرق 1968، نصل إلى الاستنتاج نفسه، أي أنّ الغرض من استخدام علامات المستشفيات (أو مراكز الإسعاف الأولي) لا يمت بأي صلة بالغرض (المحدد في النقطة 2 أعلاه) الذي يمكن أن يبرر وسم المستشفيات بالشارة:

أ) "علامات تنظيمية خاصة" (لعلامات المستشفيات)، والتي تعني بحسب تعريفها في اتفاقية علامات الطرق 1968: "لإعلام مستخدمي الطرقات بالتزامات، أو ضوابط، أو محظورات خاصة، يجب أن يتقيدوا بها" (المادة 5(1)(ب)؛ ويضيف الملحق 1 بالاتفاقية (القسم E.II، الفقرة 11) أنّ علامة "HOSPITAL"
"مستشفى" ينبغي أن تستخدم لإعلام سائقي العربات بوجوب أخذ الاحتياطات المطلوبة بالقرب من المؤسسات الطبية؛ ولا سيما أنه ينبغي عليهم عدم التسبب بأي ضجة غير ضرورية. ويوجد نموذجان لهذه العلامة: E، 13a و E، 13b .

[232] ولتفاصيل بخصوص وسم مراكز الإسعاف الأولي (ومركبات الإسعاف) بالشارة، أنظر السؤال 25 في الدراسة.
[233] باستطاعة مكونات الحركة القيام بأكثر من ذلك حتى تضمن أنّ أنشطتها في الإسعاف الأولي ومنتجاتها المتعلقة به، كدليل الإسعاف الأولي، تكون موسومة بالعلامة السليمة بالأبيض والأخضر، وليس فقط الشارة وأسمائها. وهذا سيساعد في الحفاظ على المعنى الفريد للشارة كرمز للحياد والحماية. وبشأن استخدام علامة الإسعاف الأولي هذه، أنظر أيضاً الأسئلة 14، و 22، و 25 في الدراسة.
[234] في دول معيّنة، تستخدم أيضاً الكلمات "مراكز إسعاف أولي" مكتوبة باللون الأحمر لتدل على مراكز الإسعاف الأولي.

(...) ويجوز استبدال الصليب الأحمر علىالعلامة E، 13b بأحد الرموز المشار إليها في القسم f ، القسم الفرعي II، الفقرة 1".

ب) "لوحات إرشادية" (لعلامات مراكز الإسعاف الأولي)، والتي تعني بحسب تعريفها في اتفاقية علامات الطرق 1968: "المقصود بها إرشاد مستخدمي الطرق في أثناء سفرهم، أو تزويدهم بمعلومات أخرى يجوز أن تكون مفيدة" (المادة 5(1)(ج)).

تتعارض الأحكام الآنفة الذكر من اتفاقية علامات الطرق 1968 مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف للأسباب التالية:
"أ" لا تعنى اتفاقية علامات الطرق 1968 بمسألة وسم المستشفيات أو مراكز الإسعاف الأولي بحد ذاتها، بل باستخدام علامات الطرق التي تُظهر شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر؛
"ب" لا يدخل الغرض المعلن من اتفاقية علامات الطرق 1968 في فئة الأسباب التي يجوز أن تستخدم لتبرر وسم المستشفيات بالشارة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة؛
"ج" ينشأ عن استخدام علامات الطرق هذه بمقتضى اتفاقية علامات الطرق 1968 خلط في أذهان الجمهور مع الجمعية الوطنية ومبانيها.

ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة؟

1. ما الذي تم فعله في الماضي؟

كان لاعتماد اتفاقية علامات الطرق 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل 1971 علنية محدودة. ولسوء الحظ، يبدو أنه لهذا السبب لم يتم أيّ تحرّك من أجل ضمان عدم تضمين هذه الصكوك أيّ حكم يتناقض مع اتفاقيات جنيف.

ويبدو من وثائق اللجنة الدولية أنه وحتى أوائل الثمانينات، وحده حرف "H" أبيض كبير على خلفية زرقاء كان مستخدماً للإشارة إلى الطرق إلى المستشفيات، على الأقل، في أوروبا الغربية. ودون شك، ساهم هذا العنصر أيضاً في عدم القيام بإجراءات من أجل تصحيح صكي 1968 و1971.

2. تعديل اتفاقية علامات الطرق 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل 1971

يتضح من الطلبات المتعددة التي تلقتها اللجنة الدولية، ومن النقاشات التي جرت، وبخاصة مع الجمعيات الوطنية الأوروبية، أنّ استخدام علامات الطرق التي تُظهر الشارة أصبحت مسألة تحتاج إلى معالجة.

والتحفظات الواردة في هذا التحليل تُلزم الحركة باتخاذ إجراءات لمحاولة معالجة هذه المشكلة. وينبغي أن يكون الهدف النهائي تعديل اتفاقية علامات الطرق 1968 (وكذلك الاتفاق الأوروبي المكمل 1971) من أجل التمسك بأحكام اتفاقيات جنيف.

وفي هذا الشأن، من المناسب تقييم كيفية البدء وما يمكن فعله حالياً. وبالتأكيد، فالخطوة الأولى المفيدة تكون في الاتصال بـ Working Party on Road Traffic Safety (الهيئة العاملة على سلامة المرور على

الطرق)، العاملة في إطار سياسات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وهذه الهيئة العاملة مفوضة، من بين مهام أخرى، "تطوير وتحديث الاتفاقيات بشأن المرور على الطرقات، وبشأن علامات الطرق وإشاراتها، التي وضعت في فيينا في العام 1968، والاتفاقات الأوروبية التي تكملها للعام 1971".[235] وعند القيام بهذا الاتصال الأولي، يكون من الممكن تحديد كيفية مقاربة هذه المسألة بدقة.

3. نشر التوعية بالعلامات البديلة الخاصة بالمستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي

وفي نهاية المطاف، ومن أجل الوصول إلى الهدف في تعديل هذه الصكوك، سيكون من المفيد جداً أن يصبح الجمهور العام يربط حرف "H" الأبيض الكبير وعلامة الإسعاف الأولي (بدلاً من شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر) بالمستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي.

وتشير بعض الاستطلاعات إلى أنه يُظن أحياناً أنّ الشارة تشير إلى المستشفيات، بدلاً من حرف "H" الأبيض الكبير على خلفية زرقاء، كما يُعتقد أنّ الشارة تشير إلى مراكز الإسعاف الأولي.[236]

وهذا يُظهر بوضوح الحاجة إلى جهد قوي ليس فقط لنشر معنى شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء وأهميتها، ومن يرخص له باستخدامها، بل أيضاً لنشر الوعي بوجود العلامة التي تُظهر حرف "H" الأبيض الكبير على خلفية زرقاء والفائدة منها (أو العلامات الأخرى التي تشير إلى الطرق إلى المستشفيات) والعلامة البديلة الخاصة بالإسعاف الأولي. وينبغي تشجيع الجمعيات الوطنية على القيام بهذا النوع من النشر قدر المستطاع.

4. تقديم النصح إلى السلطات بعدم استخدام الشارة على علامات الطرق[237]

يمكن أن تواجه الجمعيات الوطنية أوضاعاً متعددة حيث يكون من المهم تقديم النصح إلى سلطاتها في ما يتعلق باستخدام علامات الطرق. ومن الواضح أنّ هذه الحالة تكون عندما تفكر السلطات بإمكانية إظهار الشارة على علامات الطرق، أو حين تتخذ السلطات القرار للقيام بذلك، بمقتضى اتفاقية علامات الطرق 1968. ومن الممكن أيضاً أن تتصل السلطات بالجمعيات الوطنية من أجل الحصول على آرائها بهذه الإمكانية.

وفي جميع هذه الظروف، ينبغي على الجمعيات الوطنية القيام بجميع الإجراءات الممكنة لمنع الاستخدام مستقبلاً، أو وقف الاستخدام الموجود، لعلامات الطرق التي تُظهر الشارة. وينبغي عليها أن تُطلع الوزارة المناسبة على المسألة، وعلى التناقض المحتمل بين أحكام اتفاقيات جنيف واتفاقية علامات الطرق 1968 (والاتفاق الأوروبي المكمل 1971). وينبغي أن تستند حجج الجمعيات الوطنية إلى ما يلي:

---

[235] See Report of the Working Party on Road Traffic Safety on its Forty-Seventh Session, Addendum 1, 12-15-September 2005, Doc. TRANS/WP.1/100/Add.1, 27 October 2005, p. 3.

[236] See, e.g., ANWB, Onderzoek verkeersboden (Research on Traffic Signs), 2005 available at: http://www2.anwb.nl/published/anwbcms/content/binaire-bestanden/pdfs/verkeer/verkeersborden_onderzoek-267236_270424.pdf.

[237] بشأن أفكار إضافية حول تفويض الجمعيات الوطنية التعاون مع السلطات العامة من أجل ضمان حماية الشارة، أنظر السؤال 40 في الدراسة.

(أ) التحليل الذي ورد في معالجة هذا السؤال، وبخاصة أهمية استخدام حرف "H" الأبيض الكبير على خلفية زرقاء، والعلامة البديلة الخاصة بمراكز الإسعاف الأولي، بدلاً من الشارة، على علامات الطرق؛
(ب) عند مواجهة مصلحتين متناقضين، ينبغي أن تعطى الأولوية للمصلحة التي تخدم الغرض الأهم، كالحفاظ على حياة الأشخاص المتأثرين بنزاع أو بكارثة، وضمان أمن الذين يقدمون المساعدة لهؤلاء الأشخاص؛
(ج) الأثار الضارة التي من المحتمل أن يتسبب بها هذا القرار على جميع المخولين باستخدام الشارة، بمن فيهم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، أينما وُجدت هذه المشكلة أو أينما يمكن أن تحدث، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تنتهز فرصة إي إصلاح في تشريعات المرور على الطرق من قبل سلطاتها كي تثير القضية وتطلع البرلمانيين و/أو الوزارة المناسبة على المسألة من أجل حلها. وينبغي أيضاً استخدام التحليل الذي ورد في معالجة هذا السؤال من أجل محاولة إقناع السلطات.

الفصل باء. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية

27) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 53، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمادتان 3 و23، الفقرتان 1 و2 من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- يحظر إظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون أن تصحبها عبارة ما) على السلع الموزعة أو المباعة من جمعية وطنية للجمهور.

- يجوز للجمعية الوطنية في حملات الترويج، أو النشر، أو جمع التبرعات، إظهار شعارها (كوسيلة للدلالة) على السلع التي توزعها أو تبيعها للجمهور، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا" - ألا يكون من شئ في البيع أو في طبيعة السلع لا يتوافق مع المبادئ الأساسية للحركة، أو أيّ شئ ينتقص من مقام الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛
  "ب" - ألا توحي السلع التي تُظهر شعار الجمعية الوطنية بأي طريقة كانت، بحماية القانون الدولي الإنساني (ينبغي تصغير حجم شعار الجمعية الوطنية) أو بعضوية الحركة (ينبغي أن يكون شعار الجمعية الوطنية مصحوباً بنص أو بتصميم بياني يعرّف بالحملة)؛
  "ج"- - يجب ألا يدوم التوزيع أو البيع لمدة طويلة من الزمن.

تحليل

مقدمة

يتعلق هذا السؤال باستخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية في الحملات أو الأحداث التي تنظمها الجمعيات الوطنية، وعلى سبيل المثال، على سلع ترويجية توزع أو تباع للجمهور من قبل الجمعيات الوطنية. وتعالج المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، وبشكل صريح، استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية في مثل هذه الحملات أو الأحداث المتعلقة بالنشر والترويج وجمع التبرعات.

ومن الواضح تماماً أنّ الشارة لا تستخدم في هذه الحالات لأغراض الحماية. ولذلك، يحظر استخدام الشارة بحد ذاتها (في شكلها الأصلي). وبالتالي، سيتطرق التحليل لاستخدام شعار الجمعية الوطنية فقط.

مع ذلك، وقبل الانتقال إلى تفسير المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، تجدر الإشارة إلى هذه الفقرة من ديباجة اللائحة:

"وعلى حين اعتبرت [اللجنة الدولية] **أنّ المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة [للائحة الشارة] لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف،** فإنها ارتأت مع ذلك أن التفسير الموسع لهذه النسخة ما زال في نطاق المقبول، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع الجمعيات الوطنية من وضع التفسيرات في أضيق حدودها إذا ما رغبت في ذلك". (تأكيد مضاف)

<u>الشروط لإظهار شعار الجمعية الوطنية على السلع الموزعة أو المباعة للجمهور من قبلها</u>

تنص المادة 23، الفقرة 1 من لائحة الشارة للعام 1991 على أنه:

"يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية أو لجمع الأموال، وذلك في حدود المواد 2 إلى 5 من اللائحة".

ووفقاً للمادة 3 من لائحة الشارة للعام 1991، يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة فقط للأنشطة التي تتوافق مع المبادئ الأساسية، "وعليها أن تتأكد في كل الأوقات أنه لم يحدث أمر من شأنه تشويه مكانتها [مكانة الشارة] أو التقليل من الاحترام الواجب للشارة".[238] ويجب التمسك بهذه الشروط بشكل صارم.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتعليق على المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991، يُسمح لجمعية وطنية بتوزيع أو بيع أشياء تحمل شعارها للجمهور، شريطة ألا يتحول "بيع سلع أو خدمات الجمعية الوطنية، أو تحويل الأحداث التي تنظمها، إلى أحداث تجارية بدلاً من دورها الرئيسي في الأنشطة الاجتماعية والإنسانية". لذلك، ينبغي ألا يدوم التوزيع أو البيع لمدة طويلة من الزمن (وفي كل الأحوال، يجب أن تكون السلعة مصنوعة "من مواد سريعة التلف"). ويجب أن تكون السلعة أيضاً "من حجم صغير".[239]

والشرط الأساسي الوارد في المادة 23، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991، أنّ الشارة الظاهرة على السلع الموزعة أو المباعة للجمهور من قبل الجمعية الوطنية "لا ينبغي أن توحي بوجود أيّ حماية من القانون الدولي الإنساني أو الانتماء إلى الحركة"، أي استخدام الشارة لأغراض الحماية أو الدلالة:

أ) لتجنب أي إيحاء بالاستخدام الحمائي للشارة، تطلب الفقرة نفسها من المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، أن تكون السلع المباعة "من حجم صغير".

[238] على سبيل المثال، إظهار الشارة على منتجات ترتبط بالحيوانات، أو على سلع تروج لمرشح في حملة انتخابية، أو على منتجات ضررها واضح للبيئة، أو، وبكل وضوح، على السجائر أو الأسلحة.
[239] المادة 23، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991.

ب) ولتجنب أي إيحاء باستخدام الشارة للدلالة، يذكر التعليق على المادة 23، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991، أنه يُفضّل أن يكون شعار الجمعية الوطنية مصحوباً بنص خطي أو رسم بياني يعرّف بالحملة.[240]

وبالنسبة للسلع المباعة، يمكن أن "تضم مواد مطبوعة وأشياء من كل الأنواع: نشرات إعلامية، منشورات، ملصقات، طوابع تذكارية، أفلام، أقلام رصاص، إلخ."[241] ولذلك، ينبغي تجنب إظهار شعارات الجمعيات الوطنية على أشياء قد يوحي استخدامها بإندماج بين المستخدم والجمعية الوطنية و/أو الحركة (كالثياب).

[240] إذا كانت السلع مخصصة لتباع من قبل الجمعية الوطنية إلى موظفيها، أو أعضائها، أو متطوعيها، أو لتوزع عليهم، فلا ينطبق شرط عدم الإيحاء باستخدام الشارة للدلالة.

[241] التعليق على المادة 23، الفقرة 2 من لائحة الشارة للعام 1991.

28) هل يجوز لجمعية وطنية أن تسمح لشركائها من الشركات بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 53، الفقرة 1من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمادة 23، الفقرتان 3 و4 من لائحة الشارة للعام 1991
القرار 10، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" مجلس المندوبين 2005

<u>توصيات</u>

- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- لا يُسمح للجمعيات الوطنية إطلاقاً بالترخيص للشركات المساهمة بإظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون أن تصحبها عبارة ما).

- يجوز للجمعيات الوطنية، وفقاً للمادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، أن ترخص للشركات المساهمة بأن تشير إلى الهبات أو المساهمات الأخرى الممنوحة لعمل الجمعيات الوطنية على **سلع للبيع أو التوزيع** – وفقاً للمادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية أ) و ج) – ح)، من لائحة الشارة للعام 1991، **دون إظهار شعار الجمعية الوطنية**، وشريطة أن تبقى هذه الإشارة طي الكتمان ولا تثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشركائها.

- ويجوز أن ترخص جمعية وطنية لشركة مساهمة بإظهار شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة) على **المواد الإعلانية** للشريك، وفقط بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا" - أن يكون حجم شعار الجمعية الوطنية صغيراً ومصحوباً بشرح واضح للمساعدة المقدمة للجمعية الوطنية؛
  "ب" - أن يكون وفقاً للمادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية أ) و ج) – ح)، من لائحة الشارة للعام 1991، وعلى سبيل المثال، يكون إظهار الشعار مرتبطاً بحدث خاص أو بحملة، ويكون محدوداً في الزمان والمكان؛
  "ج"- - وأن يبقى الإظهار غير صارخ ولا يثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها.

تحليل

مقدمة

يتعلق هذا السؤال بالترخيص المعطى من جمعية وطنية باستخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية إلى شركات مساهمة:

- على سلع مباعة/موزعة من الشركات؛
- على المواد الإعلانية لهذه الشركات.

من الواضح تماماً أنّ الشارة لن تستخدم لأغراض حمائية في هذه الحالات. ولذلك، يحظر استخدام الشارة بحد ذاتها (في شكلها الأصلي). وبالتالي، سيتطرق التحليل إلى استخدام شعار الجمعية الوطنية فقط.

ومع ذلك، وقبل الانتقال إلى تفسير المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، تجدر الإشارة إلى هذه الفقرة من ديباجة اللائحة:

> "وعلى حين اعتبرت [اللجنة الدولية] أنّ **المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة [للائحة الشارة] لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف**، فإنها ارتأت مع ذلك أن التفسير الموسع لهذه النسخة ما زال في نطاق المقبول، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع الجمعيات الوطنية من وضع التفسيرات في أضيق حدودها إذا ما رغبت في ذلك". (تأكيد مضاف)

ومن المهم الأخذ بعين الاعتبار أنّ مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وعند الدخول في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة، يجب على الجمعية الوطنية أن تحترم أحكام هذه السياسة. وينطبق هذا الأمر بنفاذ خاص على معايير اختيار الشركة التي تدخل الجمعية الوطنية في شراكة معها، وعلى المتطلبات الإلزامية والموصى بها لعقود الشراكة التي توقعها مكونات الحركة.[242]

هل يجوز إظهار شعار الجمعية الوطنية على سلع توزع أو تباع من قبل الشركات المساهمة؟

تحظر المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991 على الجمعيات الوطنية الترخيص للشركات بإظهار الشارة على السلع المعدة للبيع، "حيث إنها تكون مصممة غالباً لتدوم فترة طويلة، كما أن الجمعية الوطنية لا تملك الحق في الاشراف على استعمالها".[243]

كما أنّ تغليف السلعة المعدة للبيع أو العلامة الملصقة عليها هي جزء من السلعة. لذلك، يحظر على الجمعيات الوطنية السماح بإظهار شعاراتها على هذه التغليفات أو على العلامات الملصقة.

---

[242] القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

[243] التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

مع ذلك، يجوز لجمعية وطنية أن ترخص لشركة بأن تشير إلى هبة أو مساهمة أخرى لعمل الجمعية الوطنية في ما يخص العائدات التي تمنح لها من بيع هذه السلع، سواء أكانت كاملة أم جزئية، (وفي هذه الحالة، يُطلب التزام صارم بالفقرات الفرعية أ، ج، د، هـ، و، ز، ح من المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991).[244] ويجوز للشركة أن تشير إلى أنّ جزءاً من سعر منتج محدد سيمنح إلى الجمعية الوطنية (أو إلى أحد البرامج المحددة للجمعية الوطنية)، دون أيّ إظهار للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يوضح التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، "يجب أن تتأكد الجمعية الوطنية من أن يبقى هذا الإعلان عن المساعدة للجمعية في طي الكتمان حتى لا يؤدي ذلك إلى خلط وإرباك".[245]

هل يجوز إظهار شعار جمعية وطنية على مواد إعلانية للشركات المساهمة؟

تسمح المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، للجمعية الوطنية بأن ترخص بإظهار شعارها "على المطبوعات الإعلامية [للشركة المساهمة]، مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية". وينبغي أن يمكّن هذا التوضيح الجمهور من أن يفهم بوضوح العلاقة بين الجمعية الوطنية والشركة المساهمة.[246]

وتتضمن عبارة "مواد إعلانية" أشياء (ملصقات، أو نشرات، أو إعلانات إذاعية، أو إعلانات على موقع إلكتروني) تعلن عن شركة، أو عن منتج ينبغي ألا يكون "مصمماً ليدوم طويلاً". ويجوز للجمعية الوطنية أن ترخص بإظهار شعارها على هذه المادة فقط، شريطة أن تستوفى جميع الشروط الواردة في المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991؛ وبخاصة أن يكون الإظهار مرتبطاً بحدث أو بحملة معيّنة، وأن يكون محدوداً في الزمان والمكان.

---

[244] تنص المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991 على أنه:
"(أ) يجب عدم الخلط في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛
(ب) ...
(ج) يجب أن تكون الحملة مرتبطة بنشاط خاص وتكون، كقاعدة عامة، محدودة في مدتها الزمنية ومنطقتها الجغرافية؛
(د) يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل؛
(هـ) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بحقها في إلغاء التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة لذلك، وفي أقرب وقت، إذا ما تسببت أنشطة الشركة في الإساءة إلى مكانة الشارة والاحترام الواجب نحوها؛
(و) يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذه الحملة على عائد مادي ومالي مناسب، وذلك دون تعريض استقلال الجمعية للخطر؛
(ز) يجب أن يكون العقد بين الجمعية الوطنية وشريكها محرراً كتابياً؛
(ح) يجب أن توافق الإدارة المركزية للجمعية الوطنية على هذا العقد".

[245] التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

[246] أنظر التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

29) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار:
أ) إسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟
ب) الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

الديباجة، والمادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة الشارة للعام 1991
القرار 10، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" مجلس المندوبين 2005

توصيات

- يجب احترام " سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وعلى الأخص المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، تنطبق بشكل كامل على استخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) على شبكة الإنترنت كانطباقها على أيّ استخدام آخر.[247]

- يجوز لجمعية وطنية **على موقعها** على شبكة الإنترنت، إظهار شعارات الشركات الرئيسة الداعمة لها (لأغراض الإقرار بدعم هام جداً)، شريطة أن تستوفى جميع الشروط التالية، والمستندة إلى المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991:
  "ا" - يجب عدم خلق خلط بين هويتي الجمعية الوطنية والشركة الداعمة لها: ويتعين أن يكون السبب في إظهار إسم/شعار الشركة الداعمة على موقع الجمعية واضحاً (وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون شعار الشركة الداعمة مصحوباً بعبارة وصفية كـ "تفخر شركة xxx بدعم مبادرة الجمعية الوطنية بخصوص مرض الحصبة")؛
  "ب" - يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالإشراف على إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها على موقعها؛
  "ج"- يجب أن يرتبط إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها بأحد الأنشطة المعيّنة وأن تكون مدته محدودة؛
  "د" - يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض بأي طريقة كانت مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية أو أي نشاط يمكن أن يعتبره الجمهور مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل؛

[247] بشأن الاجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة (والاسم) على شبكة الإنترنت، أنظر السؤال 44 في الدراسة.

"هـ" - يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذا الدعم على عائد مادي أو مالي كبير؛
"و" - يجب أن يكون إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها جزءاً من عقد/اتفاق خطي مع الجمعية الوطنية، وموافق عليه رسمياً من القيادة المركزية للجمعية الوطنية. ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء هذا العقد أو الاتفاق في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة الداعمة تقوّض احترام الشارة أو مكانتها.

- يجوز **على موقع الشركة الداعمة للجمعية الوطنية** على شبكة الإنترنت، إظهار شعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة) لأغراض إعلانية فقط للشركة الداعمة، شريطة أن:
"أ" - تستوفى جميع الشروط آنفة الذكر (كما في حالة موقع الجمعية الوطنية)، باستثناء الشرط "ب" أعلاه (احتفاظ الجمعية الوطنية بإشراف مباشر)؛
"ب" - يجب أن توضح عبارة على موقع الشركة الداعمة طبيعة المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية، وألا يُفهم إظهار شعار الجمعية الوطنية أنه يعني أنّ الجمعية الوطنية تصادق على الشركة الداعمة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو آرائها، أو مواقفها السياسية؛
"ج" - ويتعين أن يتضمن العقد/الاتفاق الخطي بين الجمعية الوطنية والشركة الداعمة العناصر التالية:
1. يجب أن تحصل الشركة الداعمة على موافقة الجمعية الوطنية قبل أي استخدام لشعار الجمعية الوطنية وفي كل مرة يُستخدم فيها الشعار على موقع الشركة الداعمة؛
2. يتعين على الشركة الداعمة أن تزيل شعار الجمعية الوطنية من على موقعها فور إخطارها بوجوب القيام بذلك من الجمعية الوطنية.

- يجب ألا تسمح الجمعية الوطنية بإظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما) على مواقع أطراف أخرى، وينبغي أن ترخص بإظهار شعارها/اسمها على مواقع الشركات الداعمة لها مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ.

تحليل

مقدمة

يتعلق هذا السؤال باستخدام الإنترنت للإعلان عن الشراكة التي يجوز أن تطورها الجمعيات الوطنية مع القطاع الخاص. لذلك، من المهم أن نتذكر دائماً أنّ مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وبالتالي، يجب على الجمعيات الوطنية عند الدخول في شراكة مع القطاع الخاص أن تحترم أحكام هذه السياسة، وبخاصة ما يتعلق بمعايير اختيار الشركة التي تدخل الجمعية الوطنية في شراكة معها، وبالمتطلبات الإلزامية والموصى بها

لعقود الشراكة التي توقعها مكونات الحركة.[248] ومن الواضح أنّ هذا الأمر ينطبق في حالة الشراكات من خلال شبكة الإنترنت.

وفي ما يخص استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية على مواقع شبكة الإنترنت، وبسبب انتشار هذه الوسيلة بشكل واسع، يجب على الجمعيات الوطنية (ومكونات الحركة عامة) أن تتوخى الحذر كي لا تخلق خلطاً أو سوء تفسير بخصوص الحركة أوأنشطتها ومبادئها في أذهان الجمهور.

إنطباق القواعد الخاصة باستخدام الشارة على مواقع شبكة الإنترنت

من الواضح أنّ اتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الأول والثاني الإضافيين، وحتى لائحة الشارة للعام 1991، تم اعتمادها في زمن لم يكن الإنترنت موجوداً (أو لم يكن مستخدماً بشكل عام).

غير أنّ هذا لا يعني أنّ القواعد المحددة في الصكوك المشار إليها أعلاه لا تنطبق على استخدام الشارة على شبكة الإنترنت. وتنص المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية (الصليب الأحمر) أو (صليب جنيف)، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، **أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره**". (تأكيد مضاف)

وكذلك، توضح ديباجة لائحة الشارة للعام 1991 أنّ أحد أغراض النسخة المعدلة للائحة أن تتمكّن الجمعيات الوطنية من تنويع وتوسيع مصادر دخلها بطريقة لا تعرّض الاحترام الواجب للشارة للخطر. ولذلك، من المنطقي الاستنتاج أنّ لائحة الشارة للعام 1991 تشمل الشراكات التي تطورها الجمعيات الوطنية مع الشركات الداعمة واستخدام الشعارات على شبكة الإنترنت.

إظهار اسم/شعار شركة داعمة للجمعية الوطنية على موقع الجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت

تنظم المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991، استخدام جمعية وطنية لشعارها مع إسم/شعار شركة داعمة، سواء أكان ذلك على موقعها على شبكة الإنترنت أو في وسيلة إعلام أخرى. وتنص هذه المادة على أنه "يجوز للجمعية الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى في حملة جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها أن تظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو إسمها على السلع التي تستخدمها الجمعية أو على المطبوعات الإعلامية لهذه الشركة أو السلع التي تبيعها".

وكما يوضح التعليق على المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991، ينبغي أن تكون الجمعية الوطنية قادرة على الإقرار بالمساعدة التي تتلقاها من الشركات الداعمة؛ إذ من الصعب أن تجد مانحين أو أن تحتفظ بهم إذا أبقتهم مجهولين تماماً. ومع هذا "فإنه من الأهمية بمكان أن تراقب الجمعية الوطنية عن قرب الطريقة التي يذاع بها خبر هذه المساعدة بحيث تتجنب أي إساءة استخدام

[248] القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

أو مخاطر الخلط في ذهن الجمهور". ولذلك، تُخضع المادة 23، الفقرة 3، إمكانية الجمعية الوطنية في إظهار أسماء وشعارات الشركات الداعمة على موقع الجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت لسلسلة شروط مجتمعة. وبجعلها تتكيف مع الإنترنت، يجب أن تُفهم هذه الشروط كما يلي:

"ا"- يجب عدم خلق خلط بين هويتي الجمعية الوطنية والشركة الداعمة لها (أو أنشطة الشركة الداعمة أو منتجاتها): يتعين أن يكون من الواضح لشخص عاقل سبب إظهار إسم الشركة الداعمة وشعارها على موقع الجمعية الوطنية (أي يمكن أن يكون شعار الشركة الداعمة مصحوباً بعبارة وصفية كـ "تفخر شركة xxx بدعم مبادرة الجمعية الوطنية بخصوص مرض الحصبة"). ويجب ألا يُفهم إسم/شعار الشركة الداعمة على أنه ضمانة لنوعية منتجات هذه الشركة.

"ب"- يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالاشراف على إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت؛ ويتعين، على الأخص، أن يكون إسم/شعار الشركة الداعمة بحجم معقول.

"ج"- يجب أن يرتبط إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها بنشاط واحد معيّن وأن تكون مدته محدودة؛

"د"- يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض بأي طريقة كانت مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية أو أي نشاط يمكن أن يعتبره الجمهور مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل؛ ويقدم التعليق على المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية د، من لائحة الشارة للعام 1991، وكذلك "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" بعض الأمثلة على الأنشطة التي تقع ضمن هذه الفئة، مثل صنع الأسلحة والذخائر أو بيعها؛ أو صنع منتجات معروفة من قبل الجمهور على أنها ضارة بالصحة؛ أو ممارسات أعمال تسهم مادياً بنزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية؛ أو أنشطة يمكن أن تقوّض سمعة الحركة، أو صورتها، أو شاراتها.[249]

"هـ"- يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذا الدعم على عائد مادي أو مالي كبير؛ غير أنّ استقلال الجمعية الوطنية يجب ألا يُعرّض للخطر نتيجة مستوى الدعم العالي من الشركة الداعمة.

"و"- يجب أن يكون إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها ضمن عقد/اتفاق خطي مع الجمعية الوطنية، موافق عليه رسمياً من القيادة المركزية للجمعية الوطنية. ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء هذا العقد أو الاتفاق في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة الداعمة تقوّض احترام الشارة أو مكانتها.[250]

---

[249] أنظر بشكل خاص المعايير المحددة في القسم 3.3 من "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

[250] يعطي التعليق على المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية هـ ، من لائحة الشارة للعام 1991، مثالاً على أحد أنشطة الشركة الداعمة الذي يمكن أن يسبب إرباكاً لأسباب غير معروفة للجمعية الوطنية عند التوقيع على الاتفاق، كالتلوث الخطير الذي تسببه الشركة المعنية.

إستخدام شعار جمعية وطنية على موقع شركة داعمة لها

تنص المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، بشكل محدد على أنه:

"لا تسمح الجمعية [الوطنية] بعرض شارتها على سلع معروضة للبيع. إلا أنه يجوز لها السماح بعرضها على المطبوعات الإعلامية مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية".

ولذلك، تحظر المادة 23 إظهار شعار الجمعية الوطنية على سلع معروضة للبيع من قبل الشركة الداعمة، بينما يمكن أن ترخص إظهار الشعار على المواد الإعلانية لهذه الشركة. ومن المحتمل ألا يكون صحيحاً القول أنّ الموقع على شبكة الإنترنت بحد ذاته يمكن أن يعتبر "مطبوعات إعلامية"، مع أنّ معظم ما يتضمنه الموقع له طابع إعلاني. ويستطيع المرء أن يتصور حقاً صفحات على شبكة الإنترنت مكرسة لبيع منتجات إلكترونياً، والتي تكون، لأغراضنا، قريبة من أن تعتبر كـ"سلع معروضة للبيع".

مع ذلك، وفي أيّ حال، يجب أن يكون الترخيص بإظهار شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة واضحاً لأغراض إعلانية للشركة الداعمة (على العكس من بيع السلع)، وأن يكون خاضعاً لتطابق صارم مع الشروط نفسها تقريباً، المحددة أعلاه، بشأن استخدام شعار الشركة الداعمة أو اسمها على موقع الجمعية الوطنية. والاستثناء الوحيد هو الشرط الثاني من هذه الشروط (أي يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بإشراف كامل على إظهار شعارها واسمها على موقع الشركة الداعمة) والذي من الصعب جداً تطبيقه. ومن جهة أخرى، ومن أجل تجنب أي إساءة استخدام من قبل الشركة الداعمة، يتعين إضافة الشرطين التاليين:

أ) يجب أن توضح عبارة على موقع الشركة الداعمة طبيعة المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية، وألا يُفهم إظهار شعار الجمعية الوطنية على أنه يعني أنّ الجمعية الوطنية تصادق على الشركة الداعمة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو آرائها، أو مواقفها السياسية؛

ب) ويتعين أن يتضمن العقد/الاتفاق الخطي بين الجمعية الوطنية والشركة الداعمة العنصرين التاليين:

"ا" يجب أن تحصل الشركة الداعمة على موافقة مسبقة من الجمعية الوطنية قبل أي استخدام لشعار الجمعية الوطنية، وعلى كل استخدام له على موقع الشركة الداعمة؛

"ب" يتعين أن تزيل الشركة الداعمة شعار الجمعية الوطنية من على موقعها فور الطلب إليها بذلك من الجمعية الوطنية.

وأخيراً، مع الأخذ بالحسبان مدى الانتشار الواسع للإنترنت في أرجاء العالم و"المخاطر الكبيرة بإساءة الاستخدام" (كما يذكر التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991)، يجب الحفاظ بالتأكيد على مستوى عالٍ من الحذر. وهذا يعني أنه ينبغي على الجمعية الوطنية أن ترخص بإظهار شعارها/اسمها على مواقع الشركات الداعمة لها، فقط في حال اتخاذ أقصى درجات التحفظ.

30) هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، أن تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المواد 2-5، و23 و24 من لائحة الشارة للعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة
القرار 10، مجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

<u>توصيات</u>

- لا يُسمح للشركات التجارية (كيانات قانونية سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها) بأن تستخدم الشارة (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما).

- يجوز أن تسمح جمعية وطنية لشركتها التجارية بأن تستخدم شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة)، شريطة أن تستوفى الشروط التالية:

بالنسبة للشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية:

"ا" - يجب ألا يصبح بيع الأشياء أو الخدمات من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أكثر تمثيلاً لعمل الجمعية الوطنية من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية؛

"ب" - يتعين ألا ترتبط الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية بأي طريقة كانت في أنشطة تتعارض مع:

أ) أهداف الحركة ومبادئها الأساسية؛

ب) مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

ج) ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً

.بالنسبةلاستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية:

"ا" - يتعين احترام حدود المواد 2 إلى 5 من لائحة الشارة للعام 1991، وخصوصاً وجوب أن يكون شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، وألا يستخدم بشكل مفرط، أو أن يتم إظهاره على أشياء غير مناسبة؛

"ب" - يجب عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛

"ج" - يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بإشراف صارم على استخدام شعارها؛

"د" - ينبغي أن يكون هناك اتفاق خطي بين الجمعية الوطنية والشركة، يرخص وينظم استخدام الشركة لشعار الجمعية الوطنية.

تحليل

مقدمة

يعالج هذا السؤال استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركات التجارية التابعة لها. والشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية هي كيان قانوني منفصل عن الجمعية الوطنية ولكنها إما تمتلكه أو تديره، وتكرس أرباحه للجمعية الوطنية. وبالنسبة لحاملي الأسهم، ينبغي أن يكون للجمعية الوطنية دائماً الحصة المتحكمة في الشركة التجارية.

ولا يمتد نطاق هذا السؤال إلى الكيانات القانونية المستقلة التي لا تعمل لأغراض تجارية، ولكن الغرض الوحيد منها التعريف بأنشطة الجمعية الوطنية والحركة أو الترويج لها، كما تحدده المادة 24، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.[251]

الإطار القانوني وإطار السياسة

أ) وفقاً للمادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991، تستطيع جمعية وطنية أن تستخدم الشارة واسمها "للتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية، أو لجمع الأموال، وذلك في حدود المواد 2 إلى 5 من اللائحة". وهذا يعني أنه يجوز استخدام اسم الجمعية الوطنية وشعارها لأغراض جمع الأموال ببيع شئ ما أو تقديم خدمة مؤقتة من قبل الجمعية الوطنية.

ومع ذلك، يجب ألا يصبح بيع الأشياء أو الخدمات من الجمعية الوطنية أكثر تمثيلاً لعملها من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية.[252] ومع أنّ المادة 23، الفقرة 1، تعنى باستخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية بنفسها، فإنّ هذا الشرط ينطبق أيضاً على مبيعات أو خدمات الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية.

ب) وتعنى المادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة الشارة للعام 1991، بـِ "شركات تجارية أو منظمات أخرى". وهذه كيانات منفصلة بشكل كلي عن الجمعية الوطنية.

[251] وفقاً للمادة 24، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص باستخدام شعارها من قبل هذه الكيانات القانونية (على سبيل المثال، اتحادات أو مؤسسات) التي لا تعمل لأغراض تجارية، ويجب عندئذ أن تشرف على هذا الاستخدام.
[252] التعليق على المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس المندوبين للعام 2005 "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وعند الدخول في شراكة مع القطاع الخاص، يجب على الجمعية الوطنية أن تحترم أحكام هذه السياسة. وهذا الأمر وثيق الصلة بشكل خاص بالنسبة لمعايير اختيار الشركة التي تدخل جمعية وطنية في شراكة معها، وللمتطلبات الإلزامية والموصى بها لعقود الشراكة التي تبرمها مكونات الحركة.[253]

ويجوز للجمعية الوطنية أن ترخص لشركات تجارية أو منظمات أخرى (من غير الشركات التجارية التابعة للجمعية الوطنية) بإظهار شعارها على مواد إعلانية فقط، شريطة الإلتزام التام بالشروط الواردة في المادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية "أ"، و "ج- ح"، من لائحة الشارة للعام 1991، ومع "اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية".[254]

ج) يظهر أنّ لائحة الشارة للعام 1991 لا تتطرق إلى مسألة استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل شركة تجارية أسستها جمعية وطنية، في مقابل كيان تجاري يتعاون مع جمعية وطنية ولكنه منفصل عنها. مع ذلك، يمكن الزعم أنّ الإشارة إلى شركات تجارية أو منظمات أخرى في المادة 23 ينبغي أن تفسر على أنها تشمل وضع شركة تجارية أسستها جمعية وطنية. وبالتأكيد، فمن غير المعقول أن تكون شركة ذات علاقة قانونية مع جمعية وطنية – وغرضها الوحيد جمع الأموال لدعم عمل تلك الجمعية الوطنية – في وضع يتسم بمحاباة أقل من منظمة مستقلة بشكل كلي.

ووفقاً لذلك، واستنتاجاً بالقياس، تستطيع جمعية وطنية أن تسمح لشركتها التجارية بأن تستخدم شعارها، شريطة أن تستوفى الشروط التالية:

بخصوص الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية، يجب ألا ترتبط بأي طريقة كانت بأنشطة تتناقض مع:

- أهداف الحركة ومبادئها الأساسية؛[255] ومبادئ القانون الدولي الإنساني؛
- المعايير المعترف بها دولياً كما تتجسد، على الأخص، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، والإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعام 1998، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة للعام 1979.[256]

---

[253] القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

[254] المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

[255] وعلى سبيل المثال، فبينما يكون مناسباً تقديم ثياب مستعملة، يكون من غير المناسب بيع سجائر، أو مطبوعات دينية أو سياسية، أو مطبوعات مثيرة للجدل. وكذلك، ينبغي الانتباه عند استخدام الشارة واسم الجمعية الوطنية على منتج يمكن أن ينجم عنه إساءة استخدام. وعلى سبيل المثال، فمن غير المناسب للشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أن تبيع حقائب سفر لأشخاص من الجمهور العام، إذ من الممكن إساءة استخدام هذه الحقائب.

[256] بالقياس مع المادة 3.3 من ملحق القرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005.

بخصوص استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة لها:

أ) يتعين احترام حدود المواد 2 إلى 5 من لائحة الشارة للعام 1991، وخصوصاً وجوب أن يكون شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، وألا يستخدم بشكل مفرط، أو أن يتم إظهاره على أشياء غير مناسبة؛[257]

ب) يجب عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛[258] ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بإشراف صارم على استخدام شعارها؛[259]

ج) ينبغي أن يكون هناك اتفاق خطي بين الجمعية الوطنية والشركة التجارية، يرخص وينظم استخدام الشركة لشعار الجمعية الوطنية.

<u>جوانب محددة</u>

1. إشراف الجمعية الوطنية على أنشطة شركتها التجارية

وكما أشير سابقاً، من الضروري أن تحافظ الجمعية الوطنية على الإشراف على أنشطة الشركة التجارية، بما في ذلك استخدام إسم الجمعية الوطنية وشعارها. وبما أنّ الشركة التجارية هي كيان قانوني منفصل، فينبغي أن تكتب الجمعية الوطنية للشركة بشكل رسمي ما يحدد الشروط التي تخولها استخدام شعار الجمعية الوطنية. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يُطلب إلى الشركة التجارية، حيث يوجد إجراء لإحالة وموافقة داخلية ضمن الجمعية الوطنية بشأن استخدام شعارها، أن تلتزم بهذا الإجراء المتبع.

ويجب أن تتوخى الجمعية الوطنية الحرص على تجنب المزاعم بالمنافسة غير الشريفة ضد شركتها التجارية، وعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة تستخدم شارة بارزة على منتجات إسعافات أولية دون أيّ علامة أخرى، كعلامة الإسعاف الأولي المكونة من صليب أبيض على خلفية خضراء، في حين أنّ شركات تبيع سلعاً مماثلة لا تقدر على استخدام الشارة للأغراض نفسها.

2. توضيح العلاقة بين الجمعية الوطنية وشركتها التجارية

بداية، يجوز أن يتم الترويج لأحد الأنشطة أو لحدث لجمع التبرعات، لمساعدة الجمعية الوطنية، كفهرس بطاقة وهدية، أو عرض أول لفيلم، على التوالي، باستخدام شعار الجمعية الوطنية مع الإشارة إلى الشركة التجارية كونها محددة لتلقي الشيكات أو الحوالات المالية. وفي مثل هذه الحالات، ليس من داعٍ لإظهار إسم الشركة التجارية وشعار الجمعية الوطنية معاً، رغم أنه ولأسباب عملية، قد يكون من المفيد التوضيح بكلمات موجزة العلاقة بين الشركة التجارية والجمعية الوطنية.

مع ذلك، يجوز أن يكون هناك أحد الأنشطة الهامة الذي يتطلب أن تستخدم الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية شعار الجمعية، كمتجر خيري للجمعية الوطنية أو خدمة ملابس مستعملة. ويمكن استخدام إسم الجمعية الوطنية في مثل هذه المشاريع، وعلى سبيل المثال "متجر الصليب الأحمر للبلد

[257] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991.
[258] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية "أ"، من لائحة الشارة للعام 1991.
[259] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

الأزرق" أو "وكالة ملابس الهلال الأحمر للأرض الجديدة". ويمكن عندئذ استخدام شعار الجمعية الوطنية بحجم صغير، وعلى سبيل المثال " + متجر الصليب الأحمر للبلد الأزرق" أو " c وكالة ملابس الهلال الأحمر للأرض الجديدة". وينبغي إيضاح الرابط بين المشروع والجمعية الوطنية، وعلى سبيل المثال، بوضع علامة قرب مكان دفع الحساب داخل المبنى، أو على الفاتورة، أو على وثائق مماثلة. ويمكن أن تكون هذه العبارة كما يلي: "المتجر المحدود للصليب الأحمر للبلد الأزرق (شركة مسجلة تحت الرقم 1234) تملكه بالكامل جمعية الصليب الأحمر للبلد الأزرق (جمعية خيرية مسجلة تحت الرقم 6789)، وتجارته فقط لجمع الأموال من أجل أهداف الجمعية".

3. إستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل شركاء الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية

لا تستطيع الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أن ترخص باستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل أيّ كيان آخر، حتى من قبل شركاء هذه الشركة. ويجوز أن يُسمح لهذه الكيانات الأخرى باستخدام شعار الجمعية الوطنية بترخيص فقط من الجمعية الوطنية نفسها، وبالتزام صارم بالشروط الواردة في المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991.[260]

4. فقدان الجمعية الوطنية للحصة المتحكمة

في حال فقدت الجمعية الوطنية حصتها المتحكمة في الشركة التجارية، فينبغي على الشركة ألا تستخدم إسم الجمعية الوطنية وشعارها في لقب الشركة بعد ذلك الحين، لأنّ حاملي الأسهم من خارج الجمعية والحركة يصبحون المستفيدين الأول من المشروع، والذي يجوز عندئذ أن يصبح له طبيعة تجارية أساسية. مع ذلك، يمكن الإشارة إلى المنفعة الدنيا التي تجنيها الجمعية الوطنية وفقاً للشروط المحددة بمقتضى المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991، وبطرق مناسبة، وعلى سبيل المثال، بحروف صغيرة الحجم في أسفل القرطاسية والمواد المطبوعة الأخرى، ودون الشارة أو شعار الجمعية الوطنية.[261]

ملاحظة ختامية

لا تتطرق لائحة الشارة للعام 1991، بشكل صريح، إلى استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية. ولذلك، يجب توخي الحرص الشديد من أجل ضمان الإبقاء على كرامة الشارة واسم الجمعية الوطنية عالياً في جميع الأوقات، والأخذ دائماً بالحسبان أنّ الغرض الأساسي للشارة هو كونها وسيلة للحماية في أثناء النزاعات المسلحة، ووجوب عدم الانتقاص من قوتها في إنقاذ الأرواح.

[260] بشأن الشروط الواردة في المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991، أنظر السؤال 28.
[261] بشأن الشروط الواردة في المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991، أنظر السؤال 28.

31) الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين إظهار الشارة/شعار جمعية وطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

الديباجة، والمواد 2-5، و23، من لائحة الشارة للعام 1991
القرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

<u>توصيات</u>

- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" الذي تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- يتعين عدم إظهار الشارة كبيرة الحجم (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما) إطلاقاً من قبل الفرق الرياضية/اللاعبين، في حالة شراكة مع جمعية وطنية.

- ولأنها قد تقوّض الصورة العامة للجمعية الوطنية (وللحركة أيضاً) ومكانة الشارة، توصى الجمعيات الوطنية بقوة بعدم الترخيص لفرق رياضية/لاعبين بإظهار شعارات الجمعيات الوطنية (وسيلة الدلالة).

- مع ذلك، إذا قررت جمعية وطنية أن ترخص لفرق رياضية/لاعبين بإظهار شعارها لأغراض جمع التبرعات/الترويج، يجب أن تستوفى الشروط التالية مجتمعة:

"ا" - أن تدعم الرعاية، بشكل عام، المبادئ الأساسية للحركة، وعلى الأخص، ألا يعرّض التعاون مع الفريق الرياضي/اللاعب بأية طريقة كانت حياد الجمعية الوطنية واستقلالها أو حياد واستقلال أيّ مكون آخر من مكونات الحركة للخطر؛
"ب" - يجب ألا يشوّه تصرّف الفريق الرياضي/اللاعب أو أنشطته بأية طريقة كانت مكانة الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛
"ج" - أن يكون شعار الجمعية الوطنية الظاهر على قمصان الفريق صغير الحجم، وينبغي أن يكون مصحوباً بعبارة قصيرة توضح الرعاية؛
"د" - أن يكون شعار الجمعية الوطنية، بقدر الإمكان، مفصولاً بشكل واضح عن الشعارات الأخرى الظاهرة على قمصان الفريق، لتجنب الخلط بين الجمعية الوطنية والشركات الممثلة بالشعارات الأخرى وأي إيحاء بالشراكة معهم؛
"هـ" - أن يستخدم الشعار على القمصان التي يرتديها اللاعبون فقط، وليس على قمصان الفرق/النوادي الرياضية التي قد تباع إلى الجمهور؛

"و" - ويجب أن يكون العقد بين الجمعية الوطنية والفرق الرياضية/اللاعبين:
أ) خطياً؛
ب) صالحاً فقط لفترة قصيرة من الزمن (مثلاً من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات)؛
ج) متضمناً جميع الشروط آنفة الذكر، والتي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية؛
د) قابلاً للإلغاء من قبل الجمعية الوطنية بمفعول فوري، ودون أن يترتب على ذلك أي تعويض، عندما تنتهك الشروط التي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية، أو عندما تقوّض أنشطة أو تصرفات الفرق الرياضية/اللاعبين مكانة الشارة.

تحليل

مقدمة

من المهم للجمعيات الوطنية إيجاد طرق جديدة لجمع التبرعات و/أو الترويج لأنشطتها. وهذا أحد الأسباب التي دفعت جمعيات وطنية، في بعض الحالات، لإقامة شراكات مع فرق رياضية.[262] مع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وبالتالي، يجب على الجمعيات الوطنية عند الدخول في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة أن تحترم أحكام هذه السياسة. وهذا الأمر وثيق الصلة بشكل خاص بمعايير اختيار الشركة التي تدخل جمعية وطنية في شراكة معها، وبالمتطلبات الإلزامية والموصى بها لعقود الشراكة التي تبرمها مكونات الحركة.[263]

وعند إقامة أحداث رياضية كبيرة، تتواجد فرق إسعاف أولي لمعظم الجمعيات الوطنية. وتتواجد فرق الإسعاف الأولي هذه، في العادة، نتيجة اتفاقات خطية. وبالتالي، فقد طورت جمعيات وطنية كثيرة علاقات مع العديد من الفرق الرياضية. وأحياناً يكون وجود فرق الإسعاف الأولي التابعة للجمعيات الوطنية ظاهراً في وسائل الإعلام نتيجة للأنشطة التي تقوم بها في الأحداث الرياضية.

وفي الوقت عينه، دفعت كوارث إنسانية مفجعة فرقاً رياضية لدعم عمل وأنشطة جمعيات وطنية لجمع التبرعات و/أو للترويج لأنشطة هذه الجمعيات. ويمكن أن تكون الأحداث الخاصة بجمع التبرعات/الترويج على هيئة ألعاب أو مباريات، أو ظهور نجوم رياضة في هذه الأحداث لجمع التبرعات، وهلم جرا.

كما يمكن أن تنشأ الشراكات أحياناً بين جمعيات وطنية وفرق رياضية وشركات خاصة (تتعامل، على سبيل المثال، بالأموال أو التأمين)، والتي اعتادت، ولعقود من الزمن، على رعاية فرق رياضية. وفي بعض الحالات، هناك شركات خاصة أصبحت مهتمة برعاية جمعية وطنية وفريق رياضي على حد سواء.

---

[262] ولأغراض تحليل هذا السؤال، تشمل عبارة "فرق رياضية" أيضاً "اللاعبين الرياضيين".
[263] القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

وأحد الأشياء التي تقدمها جمعية وطنية في هذه الشراكات، هو صورتها. غير أنّ هذا الأمر يثير مسألتين جديتين:

• هل يجوز أن يُرخص لفريق رياضي بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على قمصان لاعبيه، وإذا كان هذا ممكناً، فكيف؟
• ما الذي ينبغي أن يتضمنه العقد بين الجمعية الوطنية والفريق الرياضي للترخيص بهذا الاستخدام للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية؟

<u>هل يجوز أن يُرخص لفريق رياضي بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على قمصان لاعبيه، وإذا كان هذا ممكناً، فكيف؟</u>

تمت صياغة لائحة الشارة للعام 1991 بوعي كامل لأهمية تمكين الجمعيات الوطنية من تنويع وتوسيع مصادر دخلها. وتنص الفقرة 3 من ديباجة اللائحة على أنه:

> "يتمثل أحد أهداف تعديل اللائحة في عام 1991 في تمكين الجمعيات الوطنية من تنويع وتحسين مصادر دخلها، دون الإخلال بالاحترام الواجب تجاه الشارة واسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

ويجب التذكر أنّ لائحة الشارة للعام 1991 هي تفسير واسع لاتفاقيات جنيف. وكما جاء في ديباجة اللائحة، فقد اعتبرت اللجنة الدولية أنّ المدى الذي سمحت به اللائحة "لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به". ولذلك، يجب الالتزام بأحكام اللائحة بشكل صارم.

وتذكر المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991، أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية أو لجمع الأموال. غير أنّ هذا الاستخدام يجب أن يكون دائماً "في حدود المواد 2 إلى 5 " من لائحة الشارة للعام 1991، وبخاصة ما يلي:

أ) وفقاً للمادة 4، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991، "يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة". وفي الحالة الحالية، ليس من مجال لمسألة استخدام الشارة للحماية. وكما جاء في مقدمة الدراسة، يجب استخدام شعار أحد مكونات الحركة في هذه الحالة، والذي "ينبغي أن يكون صغيراً نسبياً".[264] وتضيف المادة 23، الفقرة 2، من اللائحة أنه "لا تنبغي أن توحي هذه الأشياء بوجود أي حماية من القانون الدولي الإنساني أو الانتماء إلىالحركة".[265] ويذكر التعليق على هذه المادة أنّ خطر الخلط يكون كبيراً عند استخدام أقمشة.

ويمكن الاستنتاج من هذه الأحكام أنه يجوز الترخيص لفريق رياضي بإظهار شعار الجمعية الوطنية، بحجم صغير، ومصحوباً، قدر الإمكان، بعبارة توضيحية.[266] ومن الواضح أنه وفي حال استخدم

---

[264] المادة 4، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991.

[265] تحدد المادة 5، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991، أنه "وبموجب المادة 3، يسمح باستخدام الشارة لأهداف زخرفية، بمناسبة الاحتفال بالأحداث العامة، أو يسمح بوضعها على مواد تهدف إلى ترويج للجمعية الوطنية والحركة". وفي هذه الحالات، "يسمح بحرية أكبر في التصميم". مع ذلك، ليس من استثناء بالنسبة لحجم الشارة التي يجب أن تكون صغيرة نسبياً، ولمكانة الشارة التي يجب المحافظة عليها دائماً (أنظر التعليق على المادة 5، الفقرتين 2 و 3، من اللائحة).

[266] وعموماً، ولتجنب أي سوء فهم، من المهم التأكد من أنّ الجمهور يفهم لماذا يظهر شعار الجمعية الوطنية على قمصان فريق رياضي.

الفريق الرياضي شعاراً كبيراً للجمعية الوطنية، يكون هناك خطر خلق خلط غير مرغوب فيه: إذ يمكن أن يُفهم الفريق على أنه "فريق الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو أن يجري الخلط بينه وبين أفراد مكونات الحركة، عندما يرتدي (أفراد الحركة) صدرية (dossard) تحمل الشارة لأغراض الحماية.

ب) وتذكر المادة 3، من لائحة الشارة للعام 1991، أنه "يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة فقط للأنشطة المتمشية مع المبادئ التي تحددها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعليها أن تتأكد في كل الأوقات أنه لم يحدث أمر من شأنه تشويه مكانتها أو التقليل من الاحترام الواجب للشارة". وهذا الحكم العام حاسم، إذ إنه يؤكد من جديد على وجوب الحفاظ في كل الأوقات على مكانة الشارة واحترامها.[267]

ولذلك، يجب على الفريق الرياضي المعني ألا يكون مرتبطاً بأي شكل من الأشكال بأنشطة يمكن أن تتعارض مع العمل الإنساني للجمعية الوطنية أو الحركة، أو تتعارض مع المبادئ الأساسية. وفي هذا الشأن، توجد في الحقيقة فرق رياضية تتمتع بصورة وسمعة إيجابية عامة. وبربط الصورة العامة والأنشطة الرياضية للفرق الرياضية برعاية الجمعية الوطنية (لجمع التبرعات أو لأنشطة ترويجية)، يمكن إتاحة الفرصة للجمعية الوطنية بالوصول إلى مجموعات يصعب في العادة أن تصل إليها. مع ذلك، يجب على الجمعية الوطنية أن تقارن بدقة بين الفوائد المحتملة من هذا الربط ومخاطره. وفي الحقيقة، مع أخذ المسائل التي عادة ما تشوه صورة الرياضة على المستوى المهني بعين الاعتبار، كفضائح المخدرات، وسياسات كسب الأموال، والعنف، والأعمال التي تتسم بالشغب والتصرفات العنصرية، فإنّ الارتباط بشراكات مع الفرق الرياضية قد يكون فيه مخاطر، إذ تكون مكانة الشارة واحترامها معرضين للخطر. ولذلك، ينبغي، على الأقل، تقييم سمعة الفريق الرياضي و"تصرفاته" ومراقبتها بشكل منتظم.

وأخيراً، ومن أجل حماية مكانة الشارة، يجب التفكير ملياً بوضع شعار الجمعية الوطنية على قمصان الفريق الرياضي. ومن المهم، وبقدر الإمكان، عدم إعطاء الجمهور أيّ سبب للخلط بين شعار الجمعية الوطنية وشعارات أخرى، ولأيّ إيحاء بالارتباط بها.

ج) وتضيف المادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، أنّ على الجمعية الوطنية "ألا ترخص بإظهار شارتها على المنتجات أو السلع المعروضة للبيع". ولذلك، إذا كانت الجمعية الوطنية قادرة على الترخيص بإظهار شعارها على قمصان فريق رياضي، فيجب أن تسمح باستخدام شعارها **فقط على القمصان التي يرتديها اللاعبون فعلياً** وليس على القمصان المعروضة للبيع إلى الجمهور من قبل الفريق/النادي الرياضي.

[267] وبشأن موضوع له علاقة بالأمر، تنص المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية "د"، من لائحة الشارة للعام 1991، على أنه يجوز للجمعية الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى أن تُظهر العلامة التجارية لهذه لشركة أو علامتها المسجلة، شريطة أن، ومن بين أمور أخرى، "ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل".

ما الذي ينبغي أن يتضمنه العقد بين الجمعية الوطنية والفريق الرياضي للترخيص بهذا الاستخدام للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية؟

يجب أن يتضمن أيّ عقد توقعه جمعية وطنية، تُرخّص فيه باستخدام شعارها من قبل فريق رياضي، عدداً من الشروط الهامة. وأهم هذه الشروط، التي تتطابق مع شروط المادة 23، الفقرتين 3 و4، من لائحة الشارة للعام 1991، هي التالية:

أ) يجب أن يكون العقد خطياً بين الجمعية الوطنية وشريكها.
ب) يتعين أن يكون العقد صالحاً لفترة قصيرة من الزمن (مثلاً من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات)، ويجب أن تقوم الجمعية الوطنية بتقييم منتظم للتأكد من أنّ مكانة الشارة وصورتها ليست معرضة للخطر.
ج) ووفقاً للمادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، يجب أن تشكّل الشروط التي تحكم استخدام الشارة بالتحديد، عنصراً أساسياً في العقد. ويجب أن يخوّل أيّ انتهاك متعمد لهذه الشروط الجمعية الوطنية إلغاء العقد بأثر فوري، ودون الحق في أي تعويض. وكذلك، يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء العقد في حال كانت أنشطة أو تصرفات الفريق الرياضي تقوّض مكانة الشارة.

ومن المهم أيضاً أن يحظى العقد الخطي بموافقة الخبراء القانونيين للجمعية الوطنية قبل التوقيع عليه.

تحذير

الدخول في اتفاق رعاية ثنائي أو ثلاثي الأطراف هو مشروع صعب من وجهة نظر قانونية وعملية. فليس بالعمل السهل لجمعية وطنية أن تتوقع جميع الحالات التي يمكن أن تعيق عمل الحركة و/أو أن تعرّض الوضع القانوني لشعار الجمعية الوطنية للخطر. كما يجب، بشكل خاص، أن تطلق المبادرة بكل عناية. وهذا أمر في غاية الأهمية. ويتعين أن تكون الجمعية الوطنية مستعدة أيضاً للذهاب بعيداً في توضيح دورها في الشراكة والفائدة من إظهار شعارها على قمصان الفريق الرياضي.

ومع أنّ تطوير الرعاية وزيادة الظهور هما هدفان شرعيان تماماً لأيّ جمعية وطنية، غير أنّ هناك مصاعب ومخاطر تتعلق باحترام استخدام الشارة والصورة العامة للجمعية الوطنية، وبالتالي للحركة ككل، تجعل من الترخيص باستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل فرق رياضية في إطار شراكتها مع الجمعيات الوطنية، أمراً يجب عدم التشجيع عليه.

32) التصوير البياني للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكوناتها: أيّ شارات وشعارات ينبغي إظهارها على صفحات غلاف مطبوعات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 3(2)، الفقرة الفرعية 3، من النظام الأساسي للحركة

<u>توصيات</u>

- يُسمح للجمعيات الوطنية، بما أنها من مكونات الحركة، وأعضاء في الاتحاد الدولي، بإظهار شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب (كتمثيل للحركة) وشعار الاتحاد الدولي على مطبوعاتها الخاصة.

- لا يجوز للجمعيات الوطنية إظهار شعار اللجنة الدولية على مثل هذه المطبوعات، ما لم يرخص لها بذلك من اللجنة الدولية.[268]

- إذا قررت جمعية وطنية إظهار شعار الاتحاد الدولي على صفحات الغلاف لمطبوعاتها الخاصة، فيجوز أن تضيف عبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

- في ما يخص التصوير البياني للحركة، وفي ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدمها بطريقة قد توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها، لذلك ينبغي أن تصحب هذا الإظهار عبارة وصفية، وعلى سبيل المثال:

> "ا" - "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
> "ب" - "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[269]

---

[268] بشأن استخدام اللجنة الدولية لشعارها، أنظر السؤال 20 في الدراسة.

[269] هذان مثالان على العبارات. وللجمعيات الوطنية الحرية في اختيار صيغ مختلفة شريطة أن تنقل رسالة سليمة. وفي حال الشك، فالجمعيات الوطنية مدعوة للتشاور مع اللجنة الدولية. وبشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.

تحليل

مقدمة

يُسمح للجمعيات الوطنية، بما أنها من مكونات الحركة، وأعضاء في الاتحاد الدولي، بإظهار علامات الحركة والاتحاد الدولي على مطبوعاتها الخاصة، وعلى سبيل المثال، على الصفحة الأمامية/الخلفية.

ومع ذلك، لا يجوز للجمعيات الوطنية إظهار شعار اللجنة الدولية على مطبوعاتها.[270] فاللجنة الدولية والجمعيات الوطنية مكونات متمايزة للحركة، ومستقلة عن بعضها البعض.

وتلاحظ الأطراف السامية المتعاقدة، الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي، في الفقرة 10 من ديباجة هذا البروتوكول، "عزم (...) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها".

وبالتالي، إذا قررت جمعية وطنية أن تصور الاتحاد الدولي و/أو الحركة على مطبوعاتها، وعلى سبيل المثال، على الصفحة الأمامية/الخلفية، فيجوز لها أن تستمر بإظهار الصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط.

التصوير البياني للاتحاد الدولي

إذا قررت جمعية وطنية أن تصور الاتحاد الدولي على الصفحة الأمامية/الخلفية لمطبوعاتها الخاصة، فيجوز أن تضيف إلى شعار الاتحاد الدولي عبارة وصفية، كعبارة: "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر". وشعار الاتحاد الدولي هو صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوباً بعبارة "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

التصوير البياني للحركة

ووفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي ألا تستخدم مكونات الحركة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء معاً بطريقة يمكن أن توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها.

غير أنّ المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة تعطي الجمعية الوطنية تفويضاً كي "تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره". ولذلك، فمن واجب الجمعيات الوطنية نشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي، وبخاصة معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء وأهميتها (من خلال مطبوعاتها، إلخ.).

[270] بشأن استخدام اللجنة الدولية لشعارها، أنظر السؤال 20 في الدراسة.

وفي ضوء هذا الواجب في النشر، والتطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وينبغي أن تصحب هذا الإظهار عبارة وصفية، وعلى سبيل المثال:

"ا"- "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو

"ب"- "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[271]

وهذان مثالان على العبارات. وللجمعيات الوطنية الحرية في اختيار صيغ مختلفة شريطة أن تنقل رسالة سليمة. وفي حال الشك، فالجمعيات الوطنية مدعوة للتشاور مع اللجنة الدولية.

[271] بشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.

33) ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تنسخها على رأسيات أوراقها؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 44، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 1 و5 من لائحة الشارة للعام 1991
المادتان 2، و3(1) و(2) من البروتوكول الثالث الإضافي

<u>توصيات</u>

- ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تعتمد شعاراً (وسيلة الدلالة) دقيق التصميم، على رأسية أوراقها، (الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم) دون أيّ زخرفة، كتطبيق للقواعد العامة بشأن الشعار.

- وفي ما يخص اعتماد الكريستالة (البلورة) الحمراء، فينبغي على الجمعيات الوطنية التي ترغب باستخدام الجمع بين الشارات لأغراض الدلالة (المادة 3(1)(أ) من البروتوكول الثالث الإضافي) أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلياً وتستوفي الشروط الأخرى للمادة 3(1)(ب) من البروتوكول الثالث الإضافي، أن تضع الشارة (الشارات) التي تختارها في الكريستالة (البلورة) الحمراء على رأسية أوراقها وعلى أية مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج أرضها الوطنية.

- وكأعضاء في الاتحاد الدولي، من الممكن للجمعيات الوطنية أن تضيف شعار الاتحاد الدولي على رأسية أوراقها. وينبغي أن يصحبه عبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

- وفي ما يخص التصوير البياني للحركة، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدمها بطريقة قد توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها، لذلك ينبغي أن يصحب هذا الإظهار عبارة وصفية ، وعلى سبيل المثال:
  "ا" - "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
  "ب" - "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[272]

- ومن أجل تجنب الخلط بين مختلف مكونات الحركة، يجب على الجمعيات الوطنية ألا تضيف شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراقها.

[272] بشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.

- وبسبب طبيعة الدلالة الدقيقة لرأسية الأوراق، يجب على مكونات الحركة ألا تتخذ هوية شريك خارجي بإظهار شعار ذلك الشريك مع شعاراتها الخاصة على رأسية أوراقها.[273]

تحليل

الشعار على رأسية الورقة: استخدام الشارة للدلالة

يميز التعليق على المادة 5، الفقرتين 2 و3، من لائحة الشارة للعام 1991، بين "استخدام الشارة للدلالة لبيان أنّ الشخص أو الشئ الذي يحملها مرتبط بالجمعية، واستخدامها للدلالة بهدف الترويج للجمعية الوطنية والحركة. ففي الحالة الأولى يكون التصميم الدقيق أمراً أساسياً، وفي الحالة الثانية يُسمح بحرية أكبر في التصميم إذا لم ينجم عن ذلك التقليل من مكانة الشارة".

ويضيف التعليق أنّ استخدام الشارة (الشارات) على رأسية الورقة يمثل النوع الأول من استخدامها للدلالة.[274]

1. ليس أقل من الشعار

وكاستخدام "صرف" للدلالة، يجب أن يكون استخدام الشارة (الشارات) من قبل الجمعيات الوطنية على رأسية أوراقها ووثائقها الرسمية الأخرى (ومطبوعاتها) وفقاً للمادة 5، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991، التي تنص على ما يلي:

> "ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم. ويجب ألا تكون هناك رسومات أو كتابة على الصليب أو الهلال [أو الكريستالة (البلورة)] الذي يظل كل منها العنصر الغالب على الشارة، على حين تظل الأرضية بيضاء دائماً".

وهكذا، ووفقاً للجملة الأولى من المادة 5، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991، توصي الجمعيات الوطنية بالحفاظ على أسمائها الكاملة (أو الأحرف الأولى من الاسم) في شعاراتها.[275] وبما أنّ "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو "الصليب الأحمر

---

[273] لمعلومات إضافية بشأن استخدام مثل هذا "الشعار المزدوج"، أنظر السؤال 17 في الدراسة.

[274] وفي هذا الخصوص، فصياغة النسخة الفرنسية من التعليق أكثر وضوحاً من النسخة الإنجليزية:
"Il faut ici distinguer l'utilisation de l'emblème pour indiquer qu'une personne ou un bien est rattaché à la Société, utilisation pour laquelle la rigueur du graphisme s'impose, et l'utilisation à titre de promotion de la Société et du Mouvement, où une certaine souplesse est tolérable si elle ne porte pas atteinte au prestige de l'emblème. Dans ce dernier cas, c'est à la Société nationale de juger, en fonction de la législation nationale et de son contexte national, s'il est possible et opportun d'autoriser un tel usage. La souplesse du graphisme pourra consister par exemple en une croix rouge sertie d'or, un croissant dont la nuance du rouge contient des gradations, une croix découpée, un emblème recouvert d'un motif. **La Société n'usera pas d'un tel graphisme sur les bâtiments qu'elle utilise, ni sur son papier à lettres, puisqu'il s'agit là à l'évidence de cas d'usage indicatif**". (emphasis added)

[275] الإشارة إلى "الإسم الكامل أو الأحرف الأولى من الإسم" تعني الإسم الذي تأسست بموجبه كجمعية وطنية من قبل الدولة واعترفت بها اللجنة الدولية على أساسه. ويجوز أن يوضع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم على الجانب الأيسر أو الأيمن للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء، أو تحت هذه الشارات، أو في أي مكان آخر.

والهلال الأحمر"، إلخ. ليست أسماء ولا أحرف أولى لأيّ جمعية وطنية، فاستخدام "الصليب الأحمر"، إلخ. دون إشارة إلى الدولة هو ممارسة موضع شك وريبة.

وهناك أيضاً خطر جدي وملموس في إرباك الجمهور العام حول المكونات المختلفة للحركة: فإذا قررت كل الجمعيات الوطنية أن تحذف اسماء دولها وتستخدم فقط "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو الجمع بين بعضها، على شعاراتها، فيكون من شبه المستحيل التمييز بين جمعية وطنية وأخرى.

2. ليس أكثر من الشعار

واستخدام الشارة بوظيفتها للدلالة (شعار) تتطلب تصميماً دقيقاً، كما حددته الجملة الثانية من المادة 5، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991،[276] أي الشارة مع إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم. ولذلك ينبغي تجنب إضافة عناصر زخرفة لهذا التصميم الدقيق.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن يحتفظ كل مكوّن من مكونات الحركة (الجمعيات الوطنية، الاتحاد الدولي، اللجنة الدولية) بهويته الخاصة. وعلى سبيل المثال، ينبغي على الجمعيات الوطنية ألا تحيط الشارة بدائرة أو دائرتين (رنديلة) مما يمكن أن يخلق خلطاً مع شعار اللجنة الدولية.[277]

3. إستخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء

في ما يخص استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة للدلالة، تنص المادة 3(1) و(2)، من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه:

> "1. يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:
> أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما؛ أو
> ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول (...)
>
> 2. يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة 1 أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تسمية تلك الشارة [أو الجمع بينهما] وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية".

وبالتالي، إذا اعتمدت جمعية وطنية الكريستالة (البلورة) الحمراء كشارة لها (مما يستدعي تعديلاً في قانونها الوطني)، يمكن أن تقرر أيضاً أن تدمج ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، ولأغراض الدلالة، إحدى الشارات الموجودة أو الجمع بينها.

---

[276] التعليق على المادة 5، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991.

[277] يعود تاريخ استخدام اللجنة الدولية للرنديلة إلى يوليو/تموز 1865؛ أنظر Gustave Moynier and Henry Dunant, 3ème Circulaire: Le Comité International de Genève à Messieurs les Présidents et les Membres des Comités de Secours aux militaires blessés dans les divers Pays, Geneva, 31 July 1865.

وإذا اختارت جمعية وطنية الكريستالة (البلورة) الحمراء، فيجوز لها أن تستعمل إسم "جمعية الكريستالة (البلورة) الحمراء الوطنية" أو أن تستخدم اسم الشارة (أو الجمع بين الشارات) المدمجة ضمن الإطار الأحمر. ولذلك، فتسميات "جمعية الكريستالة (البلورة) الحمراء الوطنية"، أو "جمعية الصليب الأحمر الوطنية"، أو "جمعية الهلال الأحمر الوطنية"، أو "جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية"، هي أمثلة ملموسة على الإمكانيات التي توفرها المادة 3(1) و(2)، من البروتوكول الثالث الإضافي، للجمعيات الوطنية.

وفي ما يخص رأسية الورقة، يتطلب التطبيق السليم للمادة 5، الفقرة 2، من لائحة الشارة للعام 1991، ذكر اسم البلد (أو صفته its adjective) قرب اسم شارة (شارات) الجمعية الوطنية في شعارها.

وأخيراً، يوضح التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي، (المادة 3(2))، مع أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تحتفظ بتسمية الشارة (الشارات) المدمجة في الكريستالة (البلورة) الحمراء كإسم لها في كل الأوقات، يجوز لها أن تستخدم فقط الجمع بين الشارات غير الموضوعة ضمن الإطار (المادة 3(1)(أ)، من البروتوكول الثالث الإضافي) أو "شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول" (المادة 3(1)(ب)، من البروتوكول الثالث الإضافي) داخل أراضيها الوطنية فقط.[278]

وعلى سبيل المثال، إذا اختارت جمعية وطنية إسم "جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية"، فلن يرخص لها إظهار الصليب الأحمر والهلال الأحمر غير المدمجين ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، كوسيلة للدلالة، خارج أراضيها الوطنية.

وبالتالي، يجب على الجمعية الوطنية التي ترغب باستخدام جمع بين الشارات، أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً وتستوفي الشروط الأخرى للمادة 3(1)(ب)، من البروتوكول الثالث الإضافي، ألا تُظهر التصميم أو الحل التصويري الذي اختارته على رأسية الأوراق أو على أيّ مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج أراضيها الوطنية، دون أن تدرجه في الكرستالة (البلورة) الحمراء. وبالنسبة للرسائل أو أيّ مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج الأراضي الوطنية، ينبغي على الجمعية الوطنية أن تدمج الشارة (الشارات) التي اختارتها في الكريستالة (البلورة) الحمراء.

<u>شعارات كيانات أخرى على رأسية أوراق جمعية وطنية</u> [279]

1. شعار اللجنة الدولية

---

[278] Commentary on AP III, Article 3(2).

[279] بشأن تحليل التصوير البياني للحركة على مطبوعات أو وثائق الجمعيات الوطنية، أنظر السؤال 32 في الدراسة.

وكما ذُكر آنفاً في ما يتعلق باعتماد جمعية وطنية لشعار مشابه لشعار اللجنة الدولية، فمن الأفضل أن يحتفظ كل مكون من مكونات الحركة بهويته الخاصة. وتماشياً مع منطق هذه التوصية، يجب ألا تضيف الجمعيات الوطنية شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراقها (والتي هي للدلالة "بشكل صرف").

ومع أنها مكونات للحركة نفسها، وتتعاون بشكل وثيق في تنفيذ التفويض الممنوح لكل منها، إلا أنّ الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية كيانات منفصلة ومستقلة. وإدراج شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراق جمعيات وطنية (أو في حال فعلت اللجنة الدولية الشئ نفسه بشعار جمعية وطنية) يخلق خلطاً غير ضروري بين مختلف مكونات الحركة.

2. شعار الاتحاد الدولي

سبقت الإشارة إلى أهمية أن يحتفظ كل مكون من مكونات الحركة بهويته الخاصة. غير أنّ الجمعيات الوطنية أعضاء في الاتحاد الدولي. ولذلك، يجوز للجمعيات الوطنية أن تضيف شعار الاتحاد الدولي على رأسية أوراقها.[280] مصحوباً بعبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

ومن أجل زيادة في تجنب الخلط، ينبغي أن تكون أبعاد شعار الجمعية الوطنية بحجم أكبر من التصوير البياني للاتحاد الدولي.

3. الشارات التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة

وفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدم الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، معاً، وبطريقة يمكن أن توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها.

غير أنّ المادة 3(2)، من النظام الأساسي للحركة يعطي الجمعيات الوطنية تفويضاً كي "تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها على نشره". ولذلك، فإنّ نشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي، وبخاصة معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء وأهميتها (من خلال مطبوعاتها، إلخ.) أمر واجب على الجمعيات الوطنية.

وفي ما يخص التصوير البياني للحركة، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وينبغي أن تصحب هذا الإظهار عبارة وصفية، وعلى سبيل المثال:

"i"- "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو

[280] وللتذكير، فشعار الاتحاد الدولي هو صليب أحمر وهلال أحمر ضمن مستطيل مع عبارة " الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

"ii"- "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[281]

4. شعار شركاء خارجيين[282]

وكما توضح لائحة الشارة للعام 1991، فالشعار المستخدم على رأسية الأوراق هو "أمر أساسي" (حالة نموذجية) لاستخدام الشارة للدلالة.[283] وهذا يعني أنه يحدد هوية الجمعية الوطنية.

ومن أجل ضمان استقلال الحركة، وحيادها، وعدم تحيزها، ولتأمين ثقة الجمهور العام والمقاتلين بأنّ الحركة تلتزم بهذه المبادئ، فمن الضروري أن يكون عدم اتخاذ مكونات الحركة هوية أطراف خارجيين أمراً محسوماً. ولذلك، توصى مكونات الحركة بعدم إضافة شعار شركاء خارجيين على رأسية أوراقها.

[281] بشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.
[282] لمعلومات إضافية بشأن استخدام مثل هذا "الشعار المزدوج"، أنظر السؤال 17 في الدراسة.
[283] التعليق على المادة 5، الفقرتين 2 و3، من لائحة الشارة للعام 1991.

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

34) ما هي الشارات التي ينبغي على اللجنة الدولية إظهارها على مطبوعاتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 5(2)(ز)، من النظام الأساسي للحركة
المادة 4(1)(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية

توصيات

- من حيث المبدأ، ينبغي على اللجنة الدولية إظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء على جميع مطبوعاتها التي لها علاقة بالشارة أو بمسائل أخرى للحركة.

- ينبغي أن يعكس إظهار الشارات الترتيب الزمني لاعتمادها: الصليب الأحمر أولاً، ثم الهلال الأحمر، وأخيراً الكريستالة (البلورة) الحمراء.

- وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدم الشارات بطريقة قد تفسر على أنها توحي بتغيير اسم الحركة أو شارتها، فينبغي أن تصحب عبارة توضيحية إظهار الشارات المميزة الثلاث على صفحات غلاف الوثائق المرجعية للجنة الدولية، التي تتعلق بمسائل الحركة. وقد اختارت اللجنة الدولية العبارة التالية: "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[284]

تحليل

مقدمة

في الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، تلاحظ الأطراف السامية المتعاقدة "عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها".

[284] بشأن التوصيات للمكونات الأخرى للحركة حول إظهار الشارات على وثائق/ مطبوعات تتعلق بالحركة، أنظر السؤالين 32 و33 في الدراسة.

وهذا يعني أنّ أيّ قرار رسمي لتغيير الأسماء أو الشارات الحالية للحركة يمكن أن يتخذ فقط من قبل هيئة تشريعية للحركة (على الأرجح المؤتمر الدولي).

غير أنّ الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي لا تمنع تصوير الشارات المميزة الثلاث (الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء) لأغراض تعليمية، مثلاً على الصفحات الأولى من نشرات المعلومات، أو الوثائق الأخرى المتعلقة بمسائل الحركة. مع ذلك، ينبغي أن يصحب هذا التصوير عبارة توضيحية على الوثائق المرجعية للجنة الدولية، على سبيل المثال، على صفحات غلاف دليل الحركة.

إظهار الشارات المميزة على مطبوعات اللجنة الدولية لأغراض النشر

الملاحظتان التاليتان لهما أهمية أساسية بخصوص دافع اللجنة الدولية لإظهار الكريستالة (البلورة) الحمراء على مطبوعاتها لأغراض النشر:

أ) يجب أن يعتاد المقاتلون والمدنيون خلال النزاعات المسلحة، وكذلك السكان المدنيون عامة، على الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة جديدة للحماية. ويتعين احترام هذه الشارة وحمايتها بالطريقة نفسها كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ب) وفقاً للمادة 5(2)(ز) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 4(1)(ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية، على اللجنة الدولية "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له". ولذلك، فاللجنة الدولية ملزمة بنشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي الحديث العهد نسبياً، من أجل تنفيذ التفويض المعطى لها.

وفي ما يخص التسلسل الذي يجري تصوير الشارات الثلاث على أساسه، فقد قررت اللجنة الدولية أن تتبع الترتيب الزمني لاعتمادها: الصليب الأحمر (أقر رسمياً في 1863-1864)، والهلال الأحمر (أقر رسمياً في 1929)، والكريستالة (البلورة) الحمراء (أقرت رسمياً في 2005).

إظهار الشارات المميزة على الوثائق المرجعية للجنة الدولية

وفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، ومن أجل التوضيح أنّ الحركة لم تعتمد تصويراً بيانياً جديداً، ينبغي أن تصحب عبارة توضيحية إظهار الشارات المميزة الثلاث على الوثائق المرجعية للجنة الدولية التي تتعلق بمسائل الحركة.

وقد اختارت اللجنة الدولية العبارة التالية: "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[285]

[285] يجب أن يفسر حرف الجر " لِـ " (لـــلحركة) بالمعنى العريض. ويجب ألا تفهم العبارة التوضيحية على أنها تعني أنّ الشارات الثلاث مجتمعة تشكّل التصوير البياني للحركة.

35) كيف تستخدم اللجنة الدولية إسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟

مقدمة

يعرض هذا القسم الصكوك التي اعتمدتها اللجنة الدولية بخصوص المسائل التجارية المتعلقة باستخدام اسمها، وشعارها، وصورتها. ويتضمن ما يلي:

- خطوط توجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل من يمدها بالبضائع والخدمات؛
- خطوط توجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر، واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات؛
- مجموعة الشركات الداعمة للجنة الدولية.

يجدر التذكير بأن اللجنة الدولية تعهدت أن تطبق لائحة الشارة للعام 1991 إلى أقصى حد ممكن. وكما جاء في ديباجة اللائحة، فاللجنة الدولية "اعتبرت أن المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف". وهكذا فقد جرت صياغة الخطوط التوجيهية والسياسات الواردة في هذا القسم بشكل يتطابق مع المعايير المحددة في لائحة الشارة، ولا سيما المادة 23 منها. أما الأسس القانونية أو التنظيمية الأخرى ذات الصلة فهي المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، و"الأحكام الأساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" (الملحق بالقرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005).

وتختلف بنية هذا القسم قليلاً عن باقي الدراسة: فهو لا يتضمن توصيات، ويتألف بدلاً من ذلك من عرض قصير للأسلوب الذي تعاملت به اللجنة الدولية مع مسائل تجارية تتعلق باستخدام اسمها، وشعارها، وصورتها.

وإذا ارتأت الجمعيات الوطنية أن هذه الخطوط التوجيهية والسياسات مناسبة لأغراضها الخاصة، فاللجنة الدولية تشجعها على اعتماد صكوك مماثلة.

أ) عرض للخطوط التوجيهية بشأن استخدام إسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل مموّنيها بالبضائع والخدمات

خطوط توجيهية بشأن استخدام إسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل مموّنيها بالبضائع والخدمات

(تم اعتمادها في سبتمبر/أيلول 2005)

الغرض

تكرس هذه الخطوط التوجيهية الإطار لاستخدام اسم اللجنة الدولية وصورتها[1] من قبل شركات تمد المنظمة ببضائع وخدمات (يشار إليها في ما يلي بكلمة مموّن). وتضع هذه الخطوط التوجيهية، بشكل خاص، الشروط التي يجوز للجنة الدولية بموجبها الترخيص للمموّنين باستخدام اسمها أو صورتها لأغراض تواصل عام.[2]

والغرض من الخطوط التوجيهية الحفاظ على صورة اللجنة الدولية، وسمعتها، وسلامتها. وكذلك المحافظة على الطابع الإستثنائي لاستخدام إسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل شركات خاصة من أجل أن تضمن أنّ الشراكة مع اللجنة الدولية تبقى جذابة وذات قيمة للشركات المانحة.

مبدأ عام

لا يجوز للمموّنين استخدام شعار اللجنة الدولية.[3] ويجوز أن يُستخدم الشعار فقط، وبشروط معيّنة، من قبل الشركات المانحة التي تدخل في شراكة مع اللجنة الدولية. وقبل ذلك، تقوم اللجنة الدولية بتقييم أخلاقي لأنشطة هذه الشركات وسلوكها.[4]

ومن حيث المبدأ، لا يجوز للمموّنين أن يشيروا إلى اللجنة الدولية لأغراض التواصل العام. ويجب أن تنص العقود التي توقعها اللجنة الدولية مع مموّنيها بوضوح، على أنه لا يجوز استخدام اسم اللجنة الدولية، أو صورتها، أو شعارها، أو شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[5] دون ترخيص مسبق.

وإذا أراد مموّن أن يستخدم اسم "اللجنة الدولية" "ICRC" أو "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross" ، أو صورة تظهر فيها اللجنة الدولية، فيجب عليه الحصول أولاً على ترخيص صريح للقيام بذلك. وتحظر اللجنة الدولية استخدام اسمها أو صورتها على أشياء للبيع.

---

[1] يُفهم إسم اللجنة الدولية أنه يعني اللفظة المركبة من الأحرف الأولى "ICRC" أو ("CICR"، إلخ.) أو الإسم الكامل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، "International Committee of the Red Cross" أو "Comite International de la Croix-Rouge" إلخ. وصورة اللجنة الدولية هي أي تمثيل للجنة الدولية أو أنشطتها (مثلاً مندوب يحمل علامة الصليب الأحمر، أو مبنى يرفع علم اللجنة الدولية، أو سيارة أو شاحنة عليها ملصق اللجنة الدولية).

2 يتضمن التواصل العام استراتيجيات وجهود التواصل العام (العلاقات مع الإعلام، مواقع على شبكة الانترنت، أنشطة تسويقية، حملات، انتاج سمعي بصري، إلخ.). ولا يشمل التواصل الداخلي للمموّن بأعضاء طاقمه أو التابعين له.

3 يتألف شعار اللجنة الدولية من صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان تظهر فيهما كلمات"Comite International Geneve"، فوق الكلمة المركبة من الأحرف الأولى CICR أو (ICRC)، إلخ.

4 رئيس قسم الشراكات الداعمة في قسم الموارد الخارجية للجنة الدولية هو المسؤول عن التقييم الأخلاقي.

5 للشارة استخدام حمائي في زمن الحرب. وإساءة استخدام الشارة هي كل استخدام غير مرخص بشكل صريح من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

الشروط

يُمنح الترخيص فقط باستخدام اسم اللجنة الدولية أو صورتها – والشهادة6 التي تؤكد هذا الترخيص – للمموّنين، بحسب الشروط التالية:

"أ"- يجب ألا يثير استخدام اسم اللجنة الدولية أو صورتها أي خلط في أذهان الجمهور بين اللجنة الدولية وأنشطة المموّن و/أو نوعية منتجاته وخدماته.

"ب"- يجوز أن يستخدم اسم اللجنة الدولية وصورتها، لمدة من الزمن محددة بشكل واضح فقط.

"ج"- يجوز أن يستخدم اسم اللجنة الدولية وصورتها، في ما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المقدمة فعلياً فقط.

"د"- يجب أن تحصل اللجنة الدولية على منافع مادية أو مالية من استخدام اسمها أو صورتها من خلال علاقات أفضل مع المموّن.7

وإذا بدا أنّ سياسات المموّن أو أنشطته تتناقض مع سياسة إقامة الشراكات مع القطاع الخاص،8 لا ترخص اللجنة الدولية للمموّن باستخدام اسمها أو صورتها. كما تنظر أيضاً في ما إذا كان من المناسب إنهاء علاقتها بهذا المموّن.

سحب الترخيص

تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في سحب ترخيصها في أي وقت كان، إذا كان هناك من خطر في أن تعرّض أنشطة المموّن سمعة اللجنة الدولية للخطر.

اللجوء إلى القانون

تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في أن تفيد من القوانين النافذة في سويسرا بشأن حماية شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، والعلامات المسجلة، والشخصية، وفي بلد المموّن إذا كانت قوانين البلد تؤمّن على الأقل الدرجة ذاتها من الحماية كتلك التي يؤمنها القانون السويسري، وأن تتخذ أيّ إجراء منصوص عليه بموجبها.

6 بعد منح الترخيص، تصدر اللجنة الدولية شهادة تصف فيها خطة استخدام اسم اللجنة الدولية و/أو صورتها على الغلاف، من قبل المموّن.
7 من منظور منفعة الكلفة (استعادة الكلفة)، من المهم ضمان أن يكون الاستثمار المطلوب لتنفيذ هذه التوجيهات أقل من المنافع المتوقعة بشكل ملحوظ، والتي يجوز على سبيل المثال أن تكون على هيئة شروط مبيعات أفضل يمنحها المموّن.
8 تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس المندوبين في سيول في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وتنص على أنه لا يجوز لمكونات الحركة الدخول في شراكة مع شركات تتناقض أنشطتها مع أهداف الحركة ومبادئها (انتاج الأسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو قانون العمل، أنشطة ضارة بالصحة، أو أنشطة قد يكون لها أثر سلبي على قدرة الحركة في العمليات، إلخ.).

ملحق: شهادة تؤكد الترخيص باستخدام اسم اللجنة الدولية أو صورتها

للجمعيات الوطنية الحرية في اعتماد ممارسة مماثلة بإصدار شهادة مع الترخيص باستخدام صورتها، كالشهادة المعروضة أدناه. وقد تولّد شعور بأنّ من الممكن أن تكون الجمعيات الوطنية مهتمة بالممارسة والشهادة النموذج. ويرجى الملاحظة أنّ الخطوط التوجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل مموّنيها بالبضائع والخدمات، مطبوعة على الجهة الخلفية للشهادة.

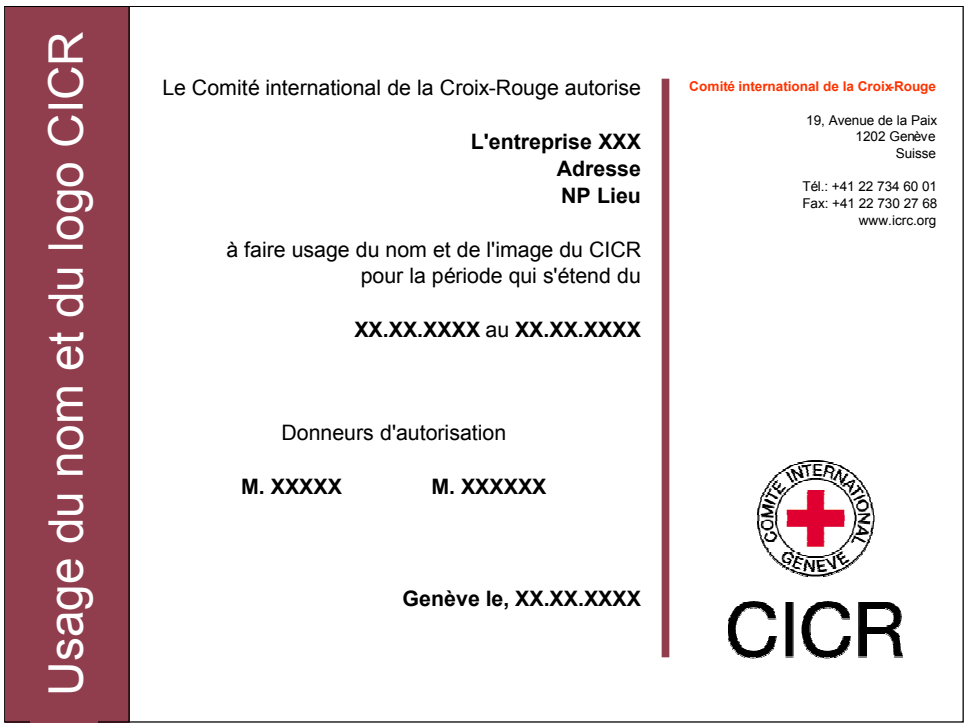

ب) عرض للخطوط التوجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات

خطوط توجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات

توفر هذه المدونة أجوبة على أسئلة أساسية بشأن استخدام الشارة في سياق الشراكات.

1. مقدمة

شارة الصليب الأحمر – صليب أحمر على أرضية بيضاء – هي رمز للحماية (الاستخدام للحماية) وللعضوية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاستخدام للدلالة). وفي زمن النزاع المسلح، هي العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف للضحايا، وللذين يقدمون لهم المساعدة؛ وفي زمن السلم، تُظهر أنّ شخصاً أو شيئاً يرتبط بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، العضو المؤسس للحركة. كما أنّ الشارة هي أيضاً رمز للمبادئ السبعة الأساسية للحركة: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، والعالمية.

2. إستخدام شعار اللجنة الدولية

يجوز للجنة الدولية أن تستخدم شعارها في أحداث أو حملات لجمع التبرعات تنظمها وفقاً للائحة الحركة بشأن استخدام الشارة. ويجوز إشراك شركات خاصة في هذه الأحداث أو الحملات بمقتضى الشروط التالية:

(أ) يجب عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة أو صفات منتجاتها من جهة، وبين شعار اللجنة الدولية أو اللجنة الدولية بحد ذاتها من جهة أخرى؛

(ب) يتعين أن يرتبط الحدث أو الحملة بأحد الأنشطة الخاصة؛ ولذلك، يكون استخدام الشعار محدوداً زمنياً؛

(ج) يجب ألا تكون الشركة المعنية مرتبطة بأي طريقة كانت بأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها، أو قد يعتبرها الجمهور مشكوكاً بها أو مثيرة للجدل؛

(د) تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في إلغاء عقدها مع الشركة المعنية في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة تقوّض احترام الشارة أو شعار اللجنة الدولية، أو تنتقص من مقامهما.

(هـ) يجب أن تكون الفائدة المادية أو المالية التي تجنيها اللجنة الدولية من الحدث أو الحملة فائدة كبيرة؛

(و) ينبغي ألا ترخص اللجنة الدولية إظهار شعارها على المواد المعروضة للبيع، ولكن يجوز أن ترخص نسخه على منشورات منفصلة تصحب المواد المعروضة للبيع وفي المواد الإعلانية للشركة؛

(ز) يجب أن تتضمن المنشورات المرفقة، وكذلك أي نوع من المواد الإعلانية التي يظهر عليها شعار اللجنة الدولية، شرحاً واضحاً يتعلق بالحدث أو الحملة، والخدمات المقدمة إلى اللجنة الدولية، وكيفية استخدام العائدات؛

(ح) يتعين أن يكون حجم شعار اللجنة الدولية بأبعاد معقولة بالمقارنة ببقية المواد الظاهرة؛

(ط) يجب الحصول على موافقة اللجنة الدولية على أي نوع من الإعلانات التي تُظهر شعار اللجنة الدولية قبل إرسالها للطباعة أو الإنتاج.

3. **إستخدام اسم اللجنة الدولية**

تنطبق الخطوط التوجيهية الواردة أعلاه أيضاً على استخدام الاسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross" والكلمة المركبة من أحرفه الأولى "ICRC". فالأسماء والكلمات المركبة من الأحرف الأولى الصحيحة، بالإنكليزية، والفرنسية، والألمانية، والإسبانية، هي التالية:

- International Committee of the Red Cross (ICRC)
- Comité intenational de la Croix-Rouge (CICR)
- Internationales Komitee vom Roten Kreuz (IKRK)
- Comite Internacional de la Cruz Roja (CICR)

تعطى الأسماء والكلمات المركبة من الأحرف الأولى الصحيحة بلغات أخرى عند الطلب.

ج) عرض لمجموعة الشركات الداعمة للجنة الدولية

طورت اللجنة الدولية وعلى مدى عقود علاقات وثيقة مع السلطات المدنية والعسكرية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الدولية، والدوائر الأكاديمية. مع ذلك، لم يكن للجنة الدولية، وحتى وقت قريب، غير القليل من الاتصالات الممنهجة مع مجتمع الأعمال، إلا عند شراء بضائع وخدمات من شركات تموين خاصة.

وفي نهاية التسعينيات، شعرت اللجنة الدولية، ونصب عينيها عدة أهداف، أنه من الضروري توسيع شبكة علاقاتها، بالتعاطي مع القطاع الخاص لتبادل الخبرات والمهارات على سبيل المثال، وتنويع مصادر تمويلها. ولهذا السبب، قامت اللجنة الدولية مؤخراً بالاتصال بمجموعة مختارة من الشركات، ومقرها سويسرا، لإنشاء مجموعة الشركات الداعمة.

ومن أجل أن تصبح الشركة عضواً في مجموعة الشركات الداعمة، يجب عليها:

- أن تتمتع بأخلاقيات قوية، وأن تتوافق سياساتها وأنشطتها مع مبادئ اللجنة الدولية وقيمها؛
- أن تتعهد بمنح ما لا يقل عن ثلاثة ملايين فرنك سويسري خلال فترة ست سنوات؛
- أن تستوفي المعايير المحددة في سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص؛[286]
- أن تستوفي "المبادئ الأخلاقية الموجِّهة للشراكات".[287]

المبادئ الأخلاقية الموجِّهة للشراكات

تكرّس مبادئ اللجنة الدولية الأخلاقية الموجهة للشراكات الداعمة إطاراً للعلاقة بين اللجنة الدولية والشركات الداعمة للمنظمة والتي تتوافق مع مبادئ الحركة ونظامها الأساسي، والتفويض الخاص باللجنة الدولية بحد ذاتها.

ويتم اتخاذ القرار بإنشاء الشراكة على أساس ما تقتضيه كل حالة بحد ذاتها، وبعد الأخذ بثلاث اهتمامات بالحسبان:

1. كأولوية مطلقة، لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة إذا كان من شأن هذا الدعم أن يعرّض قدرة المنظمة على القيام بالتفويض الممنوح لها للخطر.

2. تقبل اللجنة الدولية الدعم من القطاع الخاص شريطة ألا تتعارض سياسات وأنشطة الشركة المعنية بشكل أساسي مع النظام الأساسي للحركة والتفويض الخاص باللجنة الدولية.

[286] القرار 10 من مجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".
[287] ترفق هذه المبادئ دائماً كملحق بمذكرة التفاهم الموقعة مع الشركاء الداعمين.

3. تجري اللجنة الدولية تقييماً للأثر المحتمل للشراكة على صورتها العامة.

ومن أجل توجيهها في اتخاذ هذه القرارات، وضعت اللجنة الدولية المعايير الأخلاقية التالية:

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات تعنى بشكل مباشر بصناعة الأسلحة أو بيعها، أو لها الحصة الكبرى في مثل هذه الشركات.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات متورطة في أيّ انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تعرف بها اللجنة الدولية من المعلومات التي تتوافر لها من خلال تواجدها في مناطق عرضة للنزاع في أنحاء العالم.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات تقصّر في احترام حقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً، ولا سيما تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في أثناء العمل.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات يُعرف عن منتجاتها بشكل واسع أنها ضارة بالصحة، أو التي تساق ضدها ادعاءات موثوقة حول عدم تقيدها بالقواعد واللوائح المعترف بها بشكل واسع، كتلك التي تضعها منظمة الصحة العالمية.

º كما تنظر اللجنة الدولية في ما إذا كان هناك من جدل جماهيري أساسي أو شكوك حول منتجات الشركة، أو سياساتها، أو أنشطتها. وتستند في حكمها إلى تقارير وتقييم من وكالات تصنيف مهنية ومعلومات أخرى تتوفر من مصادر موثوقة.

وتسعى اللجنة الدولية إلى الشراكة مع الشركات التي تلتزم بأن تفي بالمعايير آنفة الذكر. وتفضل الشراكة أيضاً مع الشركات التي تقدّر وتنفذ المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والإدارة البيئية لموارد البيئة.

ويجوز لأعضاء مجموعة الشركات الداعمة أن يختاروا بين تخصيص هباتهم الممنوحة للجنة الدولية إما إلى رأس مال المؤسسة أو إلى "صندوق المنح" التابع لها، أو إلى الأنشطة الانسانية في الميدان بشكل مباشر. كما يجوز للأعضاء أيضاً اختيار حل مختلط. وتموّل فوائد هذا الصندوق التدريب المستمر لموظفي اللجنة الدولية.

وتستفيد الشركات من العضوية في هذه المجموعة من شراكة حصرية مع اللجنة الدولية. توفر العضوية في المجموعة الفوائد التالية للشركات:

1. علاقة امتياز مع عامل إنساني عالمي بحق
أعضاء مجموعة الشركات الداعمة لاعبون عالميون في الأسواق العالمية. وكل مصيبة إنسانية مفجعة قد تحدث، في أي مكان في العالم، تؤثر عليهم وعلى المتعاملين معهم بطريقة أو بأخرى. واللجنة الدولية الناشطة في أكثر من ثمانين بلداً، هي واحدة من المنظمات العالمية القلائل التي توفر

استجابة فورية للكوارث الإنسانية. وعندما تصبح الشركة الداعمة عضواً في مجموعة الشركات الداعمة، فهذا يعني بناء علاقة امتياز طويلة الأمد وحصرية مع اللجنة الدولية، مما يمكّن الشريكين من أن يناقشا معاً الأزمات الإنسانية الطارئة والاستجابة لها.

2. العلاقات مع المتعاملين مع هذه الشركات
وعند الطلب، تلعب اللجنة الدولية دوراً ناشطاً في أحداث خاصة يرغب الشريك الداعم في تنظيمها للمتعاملين الأساسيين معه كالموظفين، والزبائن، وضيوف أو مموّنين مميزين.

ويجوز لمدراء عمليات اللجنة الدولية، على سبيل المثال، تقديم عروض للشركاء عند عودتهم من الميدان من أجل مشاركتهم الخبرة والرؤية. ويجوز لمدير أو خبير من اللجنة الدولية أن يركز على مسألة محددة كإدارة الأزمات، أو الخدمات الصحية، أو معالجة المياه وتوزيعها، أو تقييم المخاطر، وهلم جراً.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن توفر اللجنة الدولية معلومات مستمرة حول أنشطتها الإنسانية في "المناطق الساخنة" من خلال ملحقات إخبارية، وأفلام فيديو، وملصقات، ومطبوعات، وأشكال أخرى للتواصل.

3. اجتماعات، ومعلومات، وتبادل مهارات حصرية
يتمتع الشريك الداعم بفوائد حصرية في ما يخص الحوار وتبادل معلومات إعلامية مع اللجنة الدولية.

وتنظم اللجنة الدولية اجتماعاً سنوياً رفيع المستوى مع أعضاء مجموعة الشركات الداعمة، تركز فيه على مسائل استراتيجية ذات اهتمام مشترك.

كما تنظم اجتماعات خاصة على مستوى تنفيذي رفيع بين اللجنة الدولية والشركاء الداعمين المهتمين بمعالجة مسائل محددة (على سبيل المثال، اتجاهات جيوسياسية، إدارة التواصل والموارد البشرية خلال الأزمات، تقييم المخاطر، إلخ.)

4. الصورة والتواصل

هذه هي الناحية الأكثر أهمية في الموضوع للغرض من هذه الدراسة. إذ يتم منح امتيازات معيّنة لأعضاء مجموعة الشركات الداعمة، لكنها تكون دائماً وفقاً للائحة الشارة للعام 1991. وتخوّل العضوية في المجموعة الشركة العضو بأن تستخدم اسم، وصورة، وشعار اللجنة الدولية في مواد التواصل بحسب الشروط التي تتبع لاحقاً، وبعد موافقة خطية ومسبقة من اللجنة الدولية. وتقتصر العلامة أدناه "ICRC Corporate Partner" على أعضاء مجموعة الشركات الداعمة دون سواهم:

ICRC Corporate Partner

ويجوز لعضو مجموعة الشركات الداعمة أن يستخدم هذه العلامة في مواد التواصل الداعم (غير أنها ليست لأغراض الإعلان عن منتجات الشركات وخدماتها، أو تسويقها، أو بيعها).

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ "الخطوط التوجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات" آنفة الذكر، (تحت النقطة (ب) من هذا القسم)، تكون دائماً ملحقة بمذكرة التفاهم الموقعة مع أعضاء مجموعة الشركات الداعمة.

وأخيراً، تقر اللجنة الدولية بمساهمات الشركات الداعمة في مواد التواصل المؤسساتية (كتقريرها السنوي، على سبيل المثال). كما ستنشر اللجنة الدولية قائمة بأعضاء مجموعة الشركات الداعمة في قسم القطاع الخاص على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين

(36) منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 53، الفقرة1، و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 2(3) و(4)، و4(2)، من النظام الأساسي للحركة
المبادئ الأساسية للحركة (الوحدة)

توصيات[288]

- يشكّل تسجيل منظمة غير حكومية أو شركة خاصة كـَ "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" (أو "كريستالة (بلورة) حمراء") في دولة يوجد فيها جمعية صليب أحمر/هلال أحمر وطنية معترف بها انتهاكاً للقواعد التي تحكم استخدام الاسم والشارة وكذلك المبدأ الأساسي في الوحدة. وهذا أمر محظور.

- وفي حال حدوث هذا الأمر، يجب على الجمعية الوطنية المعترف بها أن تبادر، وبالتشاور مع السلطات المختصة للدولة، باتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة:
"ا"- مساعٍ ودية (اتصال بالمنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة)؛
"ب"- طلب رسمي إلى مكتب التسجيل "لشطب تسجيل" المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة؛
"ج"- إجراءات قضائية ضد المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة.

- تقع مسؤولية ضمان الاحترام الواجب للقواعد بشأن استخدام الشارة بشكل أساسي على سلطات الدولة، وعلى الجمعية الوطنية أن تتعاون معها. ولذلك، يجب أن تقوم الجمعية الوطنية و/أو السلطات بالاجراءات آنفة الذكر، ولكن بالتشاور الدائم بينهما. وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استعداد لدعم إجراءات الجمعية الوطنية في هذا الشأن.

[288] تنطبق التوصيات أيضاً، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار، على الحالات التي تكون فيها المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة التي تستخدم الإسم و/أو الشارة غير مسجلة، أو لم يتم تسجيلها بعد. وينبغي على الجمعية الوطنية أن تستخدم الحجج نفسها، وأن تقوم بإجراءات مماثلة لحل المسألة.

تحليل

مقدمة

حدثت هذه الحالة، أي تسجيل[289] جمعية "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" حيث توجد جمعية وطنية معترف بها من الدولة، في عدة بلدان.[290]

وقد حدث مثل هذا التسجيل من قبل منظمة غير حكومية أو شركة خاصة كـَ "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" على أسس مختلفة، وفقاً للسياق وللإطار القانوني للدولة المعنية، وعلى سبيل المثال:

أ) كشركة ائتمان في مكتب التسجيل المختص؛
ب) كجمعية في مكتب أمين سجل الجمعيات؛
ج) كشركة خيرية بموجب قانون الشركات في مكتب أمين سجل الشركات؛
د) كاتحاد قانوني خاص بموجب القانون الخاص بالاتحادات؛
هـ) كمنظمة غير حكومية بموجب التشريعات ذات الصلة.

ما المشكلة في ذلك؟

يتعذر الدفاع عن هذا الوضع عند النظر إليه من زاويتين مختلفتين:

1. إساءة استخدام الإسم والشارة

تنص المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره".

وتضيف المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى ما يلي: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

---

[289] تستخدم أحياناً كلمة "تأسيس" بدلاً من "تسجيل". The word "incorporation" is sometimes used instead of "registration".

[290] لا يبحث هذا السؤال في مسألة جمعية وطنية معترف بها وتعمل دولياً (كجمعية وطنية مساهمة) والعلاقات بين الجمعية الوطنية المساهمة والجمعية الوطنية العاملة؛ ومن أجل آراء إضافية حول هذه المسألة، أنظر السؤال 15 في الدراسة.

لذلك، فإنّ اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء محميان بمقتضى القانون الدولي، والدول ملزمة بتنفيذ هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية.[291] وينبغي أن تحدد هذه التشريعات الأشخاص والكيانات المخولة استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، ومنها الجمعيات الوطنية المعترف بها.[292]

ولذلك، تحظر إساءة استخدام هذه الأسماء و/أو الشارات، ويجب منع الإساءة و/أو وقفها من قبل السلطات المختصة. ويشكّل استخدام إسم وشارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء من قبل كيان ما، في حين توجد جمعية وطنية قائمة ومعترف بها في دولة معيّنة، إساءة استخدام.

2. إنتهاك المبدأ الأساسي في الوحدة

ينص مبدأ الوحدة الأساسي (الوارد في ديباجة النظام الأساسي للحركة) على أنه: "لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد".

كما تنص المادة 4(2) من النظام الأساسي للحركة على أنه "على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يُعترف بها كجمعية وطنية: ... أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة".

وفي الغالبية العظمى من الدول، يُعترف في الحقيقة بالجمعية الوطنية على أنها جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوحيدة التي يجوز أن تقوم بأنشطتها ضمن الأراضي الوطنية. وعادة ما يكون هذا الاعتراف جزءاً من تشريع أو مرسوم يحدد الوضع القانوني للجمعية الوطنية.[293] وفي العادة، تتضمن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية هذا الحكم بالذات. وهذا أمر هام. وفي حال سجل/أسس مكتب التسجيل/التأسيس، الجمعية الوطنية على أساس النظام الأساسي الذي يتضمن هذا الحكم، فيكون تسجيل/تأسيس كيان آخر يستخدم الشارة استخفافاً بالمنطق.

ولذلك، فإنّ تسجيل/تأسيس كيان صليب أحمر، أو هلال أحمر، أو كريستالة (بلورة) حمراء، آخر في البلد نفسه كجمعية وطنية معترف بها، لايشكّل قضية هامة للجمعية الوطنية المعترف بها فحسب، بل أيضاً للمكتب المسؤول.

وتنص المادة 2(3) و(4)، من النظام الأساسي للحركة على ما يلي:

---

[291] بشأن التزام الدول في هذا الشأن، أنظر السؤالين 38 و39 في الدراسة.

[292] وبحسب الأعراف والنظام القانوني، يمكن لهذا التشريع أن يكون قانوناً خاصاً باتفاقيات جنيف، أو قانوناً خاصاً باستخدام وحماية الشارة، إلخ.

[293] جرى تطوير قانون نموذجي من قبل الحركة في إطار المؤتمر الدولي للعام 1999 بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية. ومن بين الحد الأدنى من الشروط التي ينبغي أن يتضمنها مثل هذا التشريع، تنص المادة 3.1 من القانون النموذجي على أنّ "الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في (إسم البلد)". وهذا الحكم هو جزء من الحد الأدنى من الشروط القانونية للاعتراف بالجمعية الوطنية من قبل اللجنة الدولية.

"تحترم الدول الأطراف، ولاسيما الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً (...). تحترم الدول في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية".

والدول، كأعضاء في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدت بالاجماع النظام الأساسي للحركة. وكجزء من التزامها "بدعم" الجمعيات الوطنية المعترف بها، يُتوقع من الدول، ألا تتخذ، على الأقل، إجراءات تتناقض وأحكام النظام الأساسي.

الحجج التي ينبغي استخدامها

يمكن تطوير الحجج التالية من قبل الجمعية الوطنية (وسلطات الدولة) عند معالجة هذه المشكلة:

أ) شارات وأسماء الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء محمية بمقتضى القانون الدولي (وبخاصة المادتين 38 و53 من اتفاقية جنيف الأولى)، والسلطات ملزمة باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع وقمع إساءة استخدام الشارات والأسماء (المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى).

ب) هذه الشارات والأسماء تحميها أيضاً التشريعات الوطنية للدولة، التي تنص على عقوبات لأي شخص أو كيان يستخدم الشارات/الأسماء دون أن يكون مخولاً القيام بذلك.

ج) يجوز أن ينتج ضرر جدي عن إساءة استخدام الشارات. وتتسبب هذه الإساءات، في كل حالة من الحالات، في الانتقاص من احترام المقاتلين والمدنيين للحركة، مما يعرّض مقدرة الحركة على انجاز مهامها الإنسانية للخطر. كما تسبب إساءة الاستخدام أيضاً إرباكاً في ما يخص معنى الشارات والأسماء وأهميتها، مما ينجم عنه إضعاف للحماية الممنوحة للأشخاص المخولين استخدامها في زمن النزاعات المسلحة.

د) الجمعية الوطنية المعترف بها، تم تأسيسها وجرى الاعتراف بها بتشريع وطني (بقانون أو مرسوم اعتراف). ويجوز الاستشهاد بالمادة ذات الصلة من التشريع، التي تنص على أن تكون الجمعية الوطنية المعترف بها، هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء في الدولة.

هـ) تسجيل/تأسيس الكيان الذي يسئ استخدام الشارة والاسم يتناقض ومبدأ الوحدة الأساسي. والمبادئ الأساسية يتضمنها النظام الأساسي للحركة الذي تم اعتماده في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي، بما في ذلك الدولة المعنية.

و) ينبغي اقتراح شارات وأسماء بديلة للكيان الذي يسئ استخدام الشارة (على سبيل المثال، صليب أو هلال أخضر بدلاً من الأحمر).[294]

[294] وكأمثلة على شارات بديلة أخرى، أنظر السؤال 40 في الدراسة.

ز) ينبغي الإبقاء على إمكانية البدء بإجراءات قضائية تستند إلى التشريع الوطني قائمة على الأقل، مع التلويح بذلك إلى الطرف الذي يسئ استخدام الشارة، إذا لم تنجح الإجراءات الودية.

خطوات لمعالجة المشكلة

وكجميع حالات إساءة استخدام الشارة، تقع المسؤولية الأساسية لوقفها على سلطات الدولة. وللجمعيات الوطنية تفويض بالتعاون مع السلطات في هذه الحالات. وهكذا، ومن أجل معالجة هذه المسألة بشكل فعال، فمن الأهمية بمكان التشاور والتعاون بين الجمعية الوطنية والسلطات المختصة للدولة.

مع ذلك، يتعين التأكيد على أنه يجب على الجمعيات الوطنية أن تأخذ المبادرة في هذه الحالة لأنّ لها عواقب مباشرة عليها. وبما أنها تشكّل أولوية للجمعية الوطنية (في حين أنها ليست بالضرورة أولوية للسلطات)، فينبغي على الجمعية الوطنية أن تأخذ المبادرة في البدء بالاجراءات التي يجب القيام بها لمعالجة المشكلة.

وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استعداد لمساعدة الجمعيات الوطنية في هذه الحالات.[295]

ويوصى بالقيام بسلسلة الاجراءات التالية:

أ) الخطوة الأولى للجمعية الوطنية هي دائماً الاتصال الرسمي (شفوياً أو خطياً)[296] بالكيان الذي يسئ استخدام الاسم والشارة، وبالتشاور مع السلطات العامة المختصة، لطلب تغيير اسمه وشارته. وينبغي أن تكون الحجج المذكورة آنفاً جزءاً من هذا الإجراء الأول. وغالبية حالات إساءة الاستخدام ناجمة عن جهل بالقواعد الموجودة. وفي الحالة الحالية أيضاً، يؤمل أن يكون الشرح الواضح للمسائل كافياً.

ب) يمكن للجمعية الوطنية بعدئذ كتابة رسالة إلى السلطات المختصة في الدولة تطلب منها أن تكتب للكيان المعني كي يغير شارته واسمه وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والتشريعات الوطنية. وقد تكون السلطات المختصة إما الوزارة المسؤولة عن ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو حماية الشارة، وإما الوزارة التي تشمل حقيبتها مسائل الجمعية الوطنية.

ج) وفي حال تخلف الكيان المعني عن اتخاذ الخطوات المناسبة لتغيير شارته واسمه، تكون الخطوة التالية للجمعية الوطنية و/أو السلطات المختصة في الدولة كتابة رسالة إلى سلطة التسجيل المعنية

---

[295] لتوضيح محدد لدور كل من سلطات الدولة، والجمعية الوطنية، واللجنة الدولية، عند حدوث إساءة استخدام للشارة، أنظر الفصل الثالث "أ- د" في الدراسة. وفي ما يخص الاتحاد الدولي، من الجدير بالذكر أنّ القرار 9 من الدورة XIX لمجلس حكام ما كان يعرف في ذلك الحين بالرابطة (عقدت في أكسفورد في 1946)، ينص على ما يلي:

"The Board of Governors, taking into account that sometimes there exists, at the same time as a National Society, another Society which illegally uses the same name, considers that in such a situation, the League should intervene to stop this state of affairs and request Governments to support National Societies in their efforts to that effect."

[296] أنظر نموذج رسالة في الملحق 1 لهذا السؤال.

تطلب فيها شطب الكيان من السجل.[297] وهذا لايعني أنّ الكيان لا يجوز تسجيله/تأسيسه إطلاقاً: إذ يجوز أن "يسجل/يؤسس" قانوناً، إنما تحت شعار وإسم مختلفين.

د) وإذا رفض تغيير شارته واسمه، تكون الامكانية الأخرى للجمعية الوطنية و/أو السلطات المختصة في الدولة تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بمقتضى قانون استخدام الشارة وحمايتها.[298] وعندها يكون القرار للمحكمة في أنّ الكيان قد أساء استخدام الشارة (والإسم)، وتأمره بالتالي بتغيير شارته واسمه (وتفرض عليه العقوبة المحددة في التشريع الواجب تطبيقه). ويجب الدراسة المتأنية لتعقيدات العملية ولفرص النجاح، وكذلك للتكاليف المالية والمدة التي تستغرقها الدعوى القضائية، قبل اتخاذ القرار بالبدء بالإجراء القضائي. وفي كل الأحوال، تحتاج الجمعية الوطنية في أيّ إجراء قضائي دعم السلطات المختصة في الدولة (إذا لم تقم هذه السلطات بنفسها بالمبادرة في البدء بهذه الاجراءات القضائية).

عوامل مساعدة

1. التشريع

من الواضح أنّ نوعية ودقة التشريع الوطني المعتمد من قبل الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولحماية الشارة، تلعب دوراً حاسماً في حل المشكلة.

وعندما يكون التشريع واضحاً، فمن الأسهل بكثير على الطرف الذي يستخدم الشارة بشكل غير سليم أن يفهم لماذا ينبغي عليه أن يغير شارته واسمه، كما يكون من السهل على الجمعية الوطنية بناء حججها، وكذلك على المحكمة في اتخاذ القرار الصائب (إذا تطلبت الحالة حلاً بهذا الأسلوب).

كذلك، عندما يكون الوضع القانوني للجمعية الوطنية، والحقيقة في أنها الجمعية الوطنية الوحيدة المعترف بها في الدولة، محددين بشكل واضح في التشريع/المرسوم الخاص بالجمعية الوطنية، تكون عملية إقناع الكيان، وإذا لزم الأمر، إقناع المحكمة المختصة، من السهولة بمكان.

لذلك، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنه ينبغي على الجمعيات الوطنية إقناع سلطاتها المختصة باعتماد التشريعات المناسبة.

وفي هذا الشأن، تود اللجنة الدولية أن تذكّر الجمعيات الوطنية والدول بوجود القوانين النموذجية التالية، والتي قد تساعدها في صياغة التشريعات المناسبة:

أ) قانون نموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وحمايتها؛
ب) قانون تشريعي نموذجي بشأن اتفاقيات جنيف، تمت صياغته من قبل الخدمات الاستشارية للجنة الدولية؛

[297] أنظر نموذج رسالة في الملحق 2 لهذا السؤال.
[298] يمكن تحديد الاجراءات والمحكمة المختصة في أنواع مختلفة من التشريعات، بحسب السياق الوطني.

ج) قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية، المشار إليه في خطة العمل للسنوات 2000-2003 التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي الـ 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[299]

2. النشر

من أجل تجنب حدوث مثل هذه المشاكل، فمن الأهمية بمكان نشر التوعية بدور الجمعية الوطنية، والمبادئ الأساسية للحركة، ومعنى الشارة وأهميتها، والقواعد التي تحكم استخدامها. ومع العلم أنّ إساءة استخدام الشارة غالباً ما يكون ناجماً عن جهل بهذه القواعد، فإنّ برنامجاً معداً بشكل جيد للنشر من قبل الجمعية الوطنية هو أفضل طريقة لمنع هذه الحالة، أي "ازدواجية الجمعية الوطنية"، من الحدوث.[300]

[299] القرار 1، الملحق2، الهدف النهائي 3.3، الفقرة 14(ب).
[300] بالطبع، تبقى بعثات اللجنة الدولية على استعداد لمساعدة الجمعيات الوطنية والتعاون معها في تصميم وتنفيذ أنشطة النشر هذه.

الملحق 1: رسالة نموذجية: من الجمعية الوطنية إلى منظمة غير حكومية/شركة خاصة/اتحاد

عزيزي السيد/عزيزتي السيدة،

لقد علمنا مؤخراً بوجود منظمتكم، [xxxx الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء]. وبما أننا جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء لِـ [اسم الدولة] الوحيدة المعترف بها، نحثكم على تعديل اسم منظمتكم وشارتها.

إنّ شارات وتسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء تحميها اتفاقيات جنيف للعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب (لا سيما المادتين 38 و53 من الاتفاقية الأولى) وبروتوكولاتها الإضافية. وقد التزمت [اسم الدولة] عندما أصبحت طرفاً في اتفاقيات جنيف، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقمع أيّ إساءة استخدام لهذه الشارات والتسميات (المادة 54 من الاتفاقية الأولى).

وفي هذا الشأن، نود أن نذكّركم بأنّ التشريع الوطني لِـ [اسم الدولة] يحمي أيضاً شارات وتسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وينص على عقوبات للأشخاص أو الكيانات التي تستخدمها دون أن تكون مخولة القيام بذلك (أنظر القسم xxxxx من القانون التشريعي/القانون/المرسوم xxxxx).

من المهم جداً أن تتفهموا أنّ أيّ إساءة استخدام للشارات أو التسميات في أي وقت كان، تنتقص من احترام المقاتلين والمدنيين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالتالي تعرّض مقدرة الحركة على إنجاز مهامها الانسانية للخطر. كما تسبب أيضاً إرباكاً بشأن معنى الشارات والتسميات وأهميتها، مما ينجم عنه إضعاف للحماية الممنوحة للأشخاص المخولين استخدامها في أثناء النزاعات المسلحة.

تأسست جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx في [العام] وتم الاعتراف بها بِـ [اسم القانون التشريعي/القانون/مرسوم الاعتراف]. ووفقاً لهذا [القانون التشريعي/القانون/المرسوم]، فإنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء التي يجوز أن تقوم بأنشطتها على أرض [اسم الدولة].

ولذلك، يشكّل استخدام منظمتكم لاسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة].

وتسترشد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بسبعة مبادئ أساسية. وهذه المبادئ يتضمنها النظام الأساسي للحركة، الذي تم اعتماده بالإجماع في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي الـ 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تمثلت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وقامت بالتصويت على المقررات. وينص مبدأ الوحدة، وهو أحد هذه المبادئ، صراحة على أنه "لا يمكن أن

تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الانساني إلى جميع أراضي البلد".

وفي ضوء ما تقدم، نود أن نحثكم بقوة على وقف استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء. ونقترح أن تعدلوا اسم منظمتكم وشارتها، بأن تستخدموا على سبيل المثال، اسم وشارة ["الصليب الأخضر/الهلال الأخضر/الكريستالة (البلورة) الخضراء"]. ومن الممكن أن يكون هذا الحل عملياً، ولن يشكّل ثقلاً مالياً على منظمتكم.

المخلص لكم
Xxxxxx

نسخة إلى:
وزارة ... [المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني/حماية الشارة]؛
وزارة ... [التي تشمل حقيبتها الجمعية الوطنية]؛
بعثة اللجنة الدولية؛
بعثة الاتحاد الدولي.

الملحق 2: رسالة نموذجية: من الجمعية الوطنية إلى مكتب التسجيل/التأسيس

عزيزي السيد/عزيزتي السيدة،

لقد علمنا أنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx قد جرى تسجيلها كمنظمة غير حكومية/تأسيسها كشركة بمقتضى [القانون/القانون التشريعي/المرسوم xxxx].

تأسست جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx في [العام] وتم الاعتراف بها بـ [اسم القانون التشريعي/القانون/مرسوم الاعتراف]. وبمقتضى هذا [القانون التشريعي/القانون/المرسوم، المادة/القسم xxxx]، فإنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء التي يجوز أن تقوم بأنشطتها على أرض [اسم الدولة].

ولذلك، يشكّل تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة].

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ القانون بشأن استخدام الشارة وحمايتها/القانون التشريعي بشأن اتفاقيات جنيف [الاسم الدقيق للقانون/القانون التشريعي/المرسوم، المادة/القسم xxxx] يحدد من يجوز له استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، ويجعل من الاستخدام غير المرخص به لهذه الأسماء والشارات جرماً [جنائياً].

ويشكّل تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة] من هذه الناحية أيضاً.

وأخيراً، تسترشد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية بسبعة مبادئ أساسية. وهذه المبادئ يتضمنها النظام الأساسي للحركة، والذي تم اعتماده بالإجماع في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي الـ 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تمثلت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وقامت بالتصويت على المقررات. وينص مبدأ الوحدة، أحد هذه المبادئ، صراحة على أنه "لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الانساني إلى جميع أراضي البلد".

ولذلك، يشكّل تسجيل/تأسيس جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لمبدأ الوحدة.

وفي ضوء ما تقدم، نرغب في أن نؤكد قلقنا بشأن تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx كمنظمة غير حكومية/كشركة ونطلب شطب أو سحب تسجيل/تأسيس هذه المنظمة/الشركة في [اسم الدولة].

المخلص لكم
xxxxxxxxx

نسخة إلى:
وزارة ... [المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني/حماية الشارة]؛
وزارة ... [التي تشمل حقيبتها الجمعية الوطنية]؛
بعثة اللجنة الدولية؛
بعثة الاتحاد الدولي.

37) هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" أن يستخدموا الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- كقاعدة عامة، ووفقاً للمادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، يحظر في كل الأوقات على الأفراد، والجمعيات والمؤسسات التجارية أو الشركات، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى اتفاقيات جنيف، استخدام الشارة، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، بما في ذلك جمع التبرعات لأحد مكونات الحركة.

- لا يُسمح باستخدام شعار الجمعية الوطنية لأشخاص أو كيانات خاصة تقوم بجمع التبرعات دون إعلام مسبق للجمعية الوطنية.

- غير أنّ بمقدور الجمعيات الوطنية أن تنتج شعاراً خاصاً، **لا يُظهر شارة مميزة (أو أي تقليد لها)**، وأن ترخص عند الطلب لجامعي التبرعات "العفوية" بإظهاره، وبحسب الضوابط التالية:
  "أ" - عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة جامعي التبرعات أو نوعية منتجاتهم والجمعيات الوطنية بحد ذاتها؛
  "ب" - أن يكون إظهار الشعار مرتبطاً بنشاط واحد معيّن، وأن يكون، كتوصية عامة، محدوداً في المدة والنطاق الجغرافي؛
  "ج" - ألا يكون جامع التبرعات المعني مرتبطاً بأي شكل من الأشكال في أنشطة تتناقض وأهداف الحركة ومبادئها، أو أن يعتبرها الجمهور مشكوكاً بها أو مثيرة للجدل.

تحليل

مقدمة

هناك عوامل كثيرة، من بينها التغطية الإعلامية الواسعة، تقرّب الأزمات الإنسانية والاستجابة لها من الجمهور، وتحرّك تضامنه. وجمع التبرعات العفوي – حدث أو حملة لجمع التبرعات يقوم بها شخص أو كيان خاص لصالح أحد مكونات الحركة دون علمه – هو إحدى نتائج الاندفاع الإنساني المشترك.

ويظهر أنّ هناك نوعين من جمع التبرعات العفوي من قبل أطراف آخرين لدعم برامج الحركة، أي في حدث أو نشاط يقوم فيه طرف آخر:

أ) بتشجيع المانحين، ببساطة، على منح مساهمات مباشرة للجمعية الوطنية؛ أو

ب) بجمع الأموال من المانحين مع وعد بتحويل حصيلة ما يجمع إلى "الصليب الأحمر/الهلال الأحمر".

القواعد التي تحكم استخدام الشارة لأغراض جمع التبرعات

وفقاً للمادة 53، الفقرة1، من اتفاقية جنيف الأولى،

"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام الشارة (...) ، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره".

من جهة أخرى، وفي ما يخص أنشطة جمع التبرعات التي تقودها الجمعية الوطنية، تضع المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991 الشروط التالية:

أ) يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة لجمع التبرعات، وذلك في حدود المواد 2 – 5 من لائحة الشارة للعام 1991،[301] وتشترط المادة 23، الفقرة 2، من اللائحة أنه "وعندما تُظهر الشارة على مطبوعات أو أشياء أو مواد إعلامية في هذه الحملات، يجب أن تكون مصحوبة، على قدر الإمكان من الناحية العملية، باسم الجمعية أو بنبذة مكتوبة أو رسم إعلامي".

ب) ويجوز للجمعيات الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى من أجل جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها أن تُظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها على الأشياء التي تستخدمها، أو على مطبوعاتها الإعلانية أو السلع التي تبيعها، وذلك بشرط أن تستوفى الشروط الثمانية المشار إليها في المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.[302]

وتضع هذه الشروط خطوطاً توجيهية دقيقة تمكّن الجمعيات الوطنية من مراقبة الأسلوب الذي يعلن به عن المساعدة التي تتلقاها عن كثب "بحيث تتجنب أي إساءة استخدام أو مخاطر الخلط في ذهن الجمهور".[303] وهكذا، تستطيع الجمعية الوطنية التي تشارك في مبادرة ما، أن تضمن انسجام الطرف الآخر وأنشطته مع المبادئ الأساسية للحركة وأهدافها. كما يجوز أن يتطلب التشريع الوطني أيضاً تطابقاً تاماً مع القواعد والاجراءات كشرط لإصدار إيصالات ضرائب لمساهمات خيرية.

---

[301] المادة 23، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991.

[302] تنص المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991 على ما يلي:
"أ) **عدم الخلط** في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛
ب) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بحق **الاشراف** على الحملة بشكل تام وبخاصة فيما يتعلق بالسلع التي توضع عليها العلامة التجارية للشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها ومكان وشكل وحجم هذه العلامة المميزة؛
ج) يجب أن تكون الحملة مرتبطة **بنشاط خاص** وتكون كقاعدة عامة محدودة في مدتها الزمنية ومنطقتها الجغرافية؛
د) يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع **أهداف الحركة ومبادئها** أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل؛
هـ) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية **بحقها في إلغاء** التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة لذلك، وفي أقرب وقت، إذا ما تسببت أنشطة الشركة في الإساءة إلى مكانة الشارة والاحترام الواجب نحوها؛
و) يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذه الحملة على **عائد مادي ومالي** مناسب، وذلك دون تعريض استقلال الجمعية للخطر؛
ز) يجب أن يكون **العقد** بين الجمعية الوطنية وشريكها محرراً كتابياً؛
ح) يجب أن **توافق** الإدارة المركزية للجمعية الوطنية على هذا العقد". (تأكيد مضاف)

[303] التعليق على المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.

مسألة "جمع التبرعات العفوي"

عندما يقوم شخص أو كيان خاص، دون ترخيص رسمي، بجمع التبرعات لصالح أحد مكونات الحركة، ودون علم الأخير بذلك، هناك خطر بأن تكون أنشطته (على سبيل المثال، أن تكون ضارة بالبيئة) أو ارتباطه بكيانات أخرى (كشركات الأسلحة مثلاً) لا تتطابق مع أهداف الحركة.

كما أنّ إتاحة أو تسهيل الاستخدام العفوي لشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، أو الإسم أو الشعار الخاص بجمعية وطنية، يمكن أن يؤدي إلى مواقف مربكة يكون على الجمعية الوطنية أن ترفض فيها هبات قدمها أفراد للجمعية.

وفي "النوع أ) من جمع التبرعات العفوي" - جمع تبرعات يقوم به أفراد بصفتهم الخاصة، وبمبادرة منهم - حيث يجوز ألا تكون الجمعية الوطنية على معرفة أنّ الهبات التي قدمت إليها بشكل مباشر من مانحين، ناجمة عن جهود عفوية لجمع التبرعات. وعادة، تُقبل هذه الهبات، ويعطى بها إيصالات لأغراض الضرائب. وفي حال اكتشف الرابط بين جمع التبرعات والهبات، فينبغي على الجمعية الوطنية مراجعة جمع التبرعات على حقيقتها كما هي. فإذا تبين أنها تتوافق مع المبادئ الأساسية ومع الأهداف الخاصة بالجمعية الوطنية، فيجوز أن تقبل الهبات حتى وإن كان جمع التبرعات غير مرخص. أما إذا كان جمع التبرعات لا يتوافق مع المبادئ الأساسية ومع الأهداف الخاصة بالجمعية الوطنية، فينبغي إعادة الهبات إلى المانحين.

وفي "النوع ب) من جمع التبرعات العفوي" يُحتمل الإفصاح عن طبيعة أسلوب جمع التبرعات عندما تقدم الحصيلة في نهاية الأمر إلى الجمعية الوطنية. وعندها ينبغي القيام بمراجعة مماثلة، ويجوز أن تقبل الجمعية الوطنية الهبات إذا كان التوافق المطلوب واضحاً. أما إذا رُفضت الهبة بسبب عدم التوافق، فينبغي تشجيع المانح على إعادة الهبات إلى المساهمين (والتي من المحتمل أن تكون مستحيلة)، أو البحث عن قضية تستحق الهبة. وينبغي إعلام المنظّم لمجهود جمع التبرعات عن عدم صحة القيام بهذه الأنشطة دون ترخيص من الجمعية الوطنية، وبموجب اتفاق خاص بجمع التبرعات من قبل طرف آخر، كما ينبغي أن يُشرح له أيضاً عن إساءة استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء.

إستخدام الشارة

في كلا "النوعين أ) و ب)" من جمع التبرعات العفوي، لا يُسمح للشخص أو الكيان الخاص الذي قام بجمع التبرعات، دون أن يُعلم أحد مكونات الحركة مسبقاً، باستخدام الشارة (الشارات) المميزة، بمقتضى اتفاقية جنيف ولائحة الشارة للعام 1991.

وينبغي على الجمعيات الوطنية أن تلفت انتباه "جامعي التبرعات العفوية" إلى حظر استخدام الشارة، وحظر استخدام الأسماء والشعارات. كما ينبغي أن توضح الجمعيات الوطنية أيضاً أنها يجوز أن تقبل الهبات التي تم جمعها بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية فقط. ولذلك، يمكن للجمعية الوطنية انتاج شعار خاص للذين يحتمل قيامهم بجمع تبرعات خاصة.

ويجب ألا يُظهر هذا الشعار أياً من الشارات. ويمكن أن يكون، على سبيل المثال، مؤلفاً من الكلمات التالية وتحتها خط أحمر:

"دعم لِـ إسم الجمعية الوطنية/الأحرف الأولى من اسمها"

وعند الطلب، يمكن أن ترخص الجمعية الوطنية لجامعي التبرعات "العفوية" باستخدام هذا الشعار على منشوراتهم، أو موادهم الإعلانية، أو السلع التي يعرضونها للبيع، شريطة أن تستوفى الشروط الثلاثة التالية:

(أ) عدم التسبب بخلط في ذهن الجمهور بين أنشطة جامعي التبرعات أو نوعية منتجاتهم وبين الجمعيات الوطنية نفسها؛[304]

(ب) يجب أن يكون إظهار الشعار مرتبطاً بنشاط خاص، ويكون كتوصية عامة، محدوداً في مدته الزمنية ونطاقه الجغرافي؛[305]

(ج) ويجب ألا يكون جامع التبرعات المعني مرتبطاً، بأي شكل من الأشكال، بأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل؛[306]

[304] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية أ، من لائحة الشارة للعام 1991.
[305] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية ج، من لائحة الشارة للعام 1991.
[306] بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية د، من لائحة الشارة للعام 1991.

الباب الثالث. توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة

الفصل ألف. <u>إلتزامات الدول</u>

38) ما هي التدابير القانونية، والتنظيمية، والعملية التي ينبغي على الدول اتخاذها؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المواد 1، و38–44، و47، و49، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 1، و41-45، و48، من اتفاقية جنيف الثانية
المواد 1، و18، الفقرتان 3 و4، و20، الفقرة 3، و144، من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 1، و18، و23، و37-38، و83، و85(3)(و)، و87(2)، من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 12 و19، من البروتوكول الثاني الإضافي
المواد 1(1)، و6، و7، من البروتوكول الثالث الإضافي
القرار 5 للمؤتمر الدبلوماسي، جنيف، 1949
القرار XI، للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، بوخارست، 1977

<u>توصيات</u>

- يجب أن تعتمد الدول تدابير داخلية قانونية، وتنظيمية، وعملية. وفي ما يلي أمثلة على ذلك :
  "ا" - تحديد الشارات المعترف بها والمحمية في الدولة؛
  "ب" - تحديد الاستخدامات المرخص بها للشارات؛[307]
  "ج" - تحديد المخوّل لهم استخدام الشارات؛[308]
  "د" - إنشاء السلطة/السلطات الوطنية المكلفة بتنظيم استخدام الشارات ومراقبته؛
  "هـ" - النص على الوسائل التي يجوز بواسطتها للمخولين استخدام الشارة، التعريف بهوياتهم باستخدام الشارة، (وعلى سبيل المثال، إظهار الشارة المميزة على الأعلام، وعلامات الذراع، والمعدات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة)، والاعتراف الواجب منحه لها؛
  "و" - إعلام جميع الأطراف المعنية، بما فيها القوات المسلحة، والموظفين المدنيين، والجمهور، بالاستخدام السليم للشارات.[309]

- يتعين على الدول أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية تدابير خاصة بمنع وقمع ومعاقبة جميع حالات إساءة استخدام الشارة في زمن السلم وفي حالات النزاعات المسلحة على حد سواء. ويجوز أن تتخذ هذه التدابير شكل عقوبات جزائية، أو إدارية، أو تأديبية.

---

[307] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
[308] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
[309] بشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة، أنظر السؤال 39 في الدراسة.

- ويجوز أن يتخذ إدماج القواعد المناسبة في القانون الوطني والممارسة الوطنية أشكالاً مختلفة. وفي بعض الدول، يجوز أن يكون تنظيم استخدام الشارة والعقوبة في حال إساءة استخدامها، في تشريع خاص وقائم بذاته كافياً. وفي دول أخرى، يجوز أن يلزم إدماجها في صكوك قانونية وطنية متنوعة (بما في ذلك، القوانين الجزائية، أو العسكرية، أو الإدارية، أو القانون الوطني الخاص بالاعتراف بالجمعية الوطنية ووضعها القانوني، أو في القانون الخاص بالعلامات التجارية المسجلة). كما يجوز أن يلزم أيضاً تضمين أحكام خاصة باستخدام الشارة وحمايتها في لوائح وكتيبات عسكرية.

- وقد طوّر قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية قانونين شاملين: الأول "قانون نموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها"، والآخر نموذج "قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف" يتضمن أحكاماً محددة بخصوص معاقبة إساءة الاستخدام. وهذان القانونان النموذجيان معدان كاقتراحين للنظر فيهما من قبل الدول ذات النظام القانوني اللاتيني أو ذات النظام القانوني الأنجلوساكسوني، على التوالي.

تحليل

مقدمة

بمقتضى المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال. وهذا الالتزام، الذي يتكرر ذكره أيضاً في كل من البروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثالث الإضافي،[310] هو جزء من الالتزام العام للدول في احترام القانون الدولي، وكرّسته ممارسة الدول قاعدة في القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[311]

وهذا "الالتزام الثنائي الجانب"،[312] بأن تحترم وتكفل الاحترام، يعني أنّ الدولة ملزمة (أ) بأن تقوم بكل ما يسعها القيام به لتضمن أنّ القواعد المعنية محترمة من قبل الأجهزة التابعة لها ومن قبل جميع الأجهزة الأخرى بمقتضى تشريعاتها، و(ب) بأن تتخذ جميع التدابير المستطاعة لتضمن أنّ القواعد محترمة من قبل الجميع.

إلتزامات الدول الناجمة عن قواعد القانون الدولي الإنساني

تطلب المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية جميع التدابير اللازمة من أجل منع وقمع إساءة استخدام الشارة المنصوص عليها

---

[310] المادة 1(1) من البروتوكول الأول الإضافي ، والمادة 1(1) من البروتوكول الثالث الإضافي.

[311] دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 139، النسخة العربية، ص. 433.

[312] Laurence Boisson de Chazournes, Luigi Condorelli, "Common Article 1 of the Geneva Conventions revised: Protecting collective interests", IRRC, No. 837, 2000, pp. 67-87.

في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى، في جميع الأوقات.[313] وهذا يعني، كما جاء في التعليق على اتفاقية جنيف الأولى:

"بصرف النظر عن التدابير التي لها طابع إداري، والتي يجب أن تتخذها السلطات المختصة في جميع الأوقات، من الضروري أن تسن كل دولة تشريعاً يحظر إساءة الاستخدام ويعاقب عليها، جماعياً وفردياً على حد سواء.
والاعتداءات على العلامة الحمائية في زمن الحرب تندرج بطبيعة الحال في اختصاص التشريع الجزائي الذي يعنى بالاعتداءات على قوانين وأعراف الحرب. والإساءات الأخرى تشكّل عادة موضوع قوانين خاصة تطبيقاً لاتفاقيات جنيف؛ وتتضمن بالطبع بنوداً جزائية، سواء أكانت جزءاً من القانون العام أم من القانون الإداري".[314]

وفي هذا الشأن، تنص المادة 53، الفقرتان 1 و4، من اتفاقية جنيف الأولى بوضوح على أنه:

"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.
(...)
وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق".[315]

ووفقاً للتعليق على اتفاقية جنيف الأولى، يجب التمييز بشكل واضح بين إساءة استخدام العلامة الحمائية وإساءة استخدام علامة الدلالة:

"الأولى، في زمن الحرب، هي الأكثر خطورة على الإطلاق، لأنها يمكن أن تعرّض أرواح أناس للخطر. وتختلف خطورة الإساءة باختلاف الظروف – من عمل طائش لطبيب يضع علامة صليب أحمر على الذراع بحسن نية، مع أنه ليس فرداً من أفراد الخدمات الطبية، إلى أعمال غدر كوضع شارات كبيرة الحجم على مستودع للذخيرة من أجل تضليل العدو. وبين هذين الحدين، يستطيع المرء أن يتصور إساءات من كل درجة ممكنة من درجات الخطورة.

---

[313] تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات". وفي ما يتعلق بالحرب البحرية، تطلب المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية أيضاً، من الدول أن تمنع وتقمع أية إساءة استعمال للشارة المنصوص عنها في المادة 44 من اتفاقية جنيف الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي القرار 5 للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف، في العام 1949 بما يلي:
"States take strict measures to ensure that the [red cross] emblem, as well as other emblems referred to in Article 38 of the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of August 12, 1949, is used only within the limits prescribed by the Geneva Conventions, in order to safeguard their authority and protect their high significance."

[314] Commentary on GC I, Article 54, p. 392.

[315] According to the Commentary on GC I, "Article [53 of GC I] has the same standing as the various other prohibitions in the Convention (in regard to the wounded, medical units, and so on)." Commentary on GC I, Article 53, p. 383.

ومن الأمثلة النموذجية على إساءة استخدام علامة الدلالة، الاستخدام غير المرخص لعلامة التعريف (بادج badge) الخاصة بجمعية صليب أحمر، أو استخدام الشارة من قبل كيميائيين، أو استخدامها في العلامات التجارية المسجلة".[316]

وبما أن المادة 54 إلزامية – وقد قبلت الدول الأطراف بنفسها، عند التصديق على اتفاقيات جنيف، الالتزامات الناجمة عنها - ، فيجب بالتالي تعديل التشريعات الوطنية حيثما تكون غير كافية.[317]

التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

1. تدابير تشريعية

جرت دعوة حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالقرار XI الصادر عن المؤتمر الدولي الـ23 للصليب الأحمر (بوخارست، 1977) "لتعزيز التشريعات الوطنية الموجودة بشكل فعال" من أجل منع وقمع إساءة استخدام الشارة، وسن هذه التشريعات في حال لم تكن موجودة؛ ووضع عقوبات مناسبة للمذنبين.[318]

مسائل نموذجية ينبغي أن يأخذها المشرّع الوطني بعين الاعتبار:

(أ) إلقاء الضوء على التمييز بين استخدام الشارة الحمائي واستخدامها للدلالة؛[319]
(ب) تحديد نطاق الحماية؛[320]

---

316 Commentary on GC I, Article 53, p. 381. The Commentary states also that "[i]t is the duty of the authorities in each country to decide if a given mark constitutes an imitation. The decision may sometimes be a difficult one. The criterion should be whether there is a risk of confusion in the public mind between the mark and the red cross emblem, as it is precisely this that the clause is intended to prevent." Commentary on GC I, Article 53, p. 385.

317 Commentary on GC I, Article 54, p. 393.

318 Resolution XI states that:

"The 23rd International Conference of the Red Cross,

having considered the difficulties arising in several countries by the misuse of the emblem of the red cross, red crescent, red lion and sun by numerous unauthorized persons, private enterprises and organizations,

recalling the provisions of the First Geneva Convention of 12 August 1949 restricting the use of the emblem, by which the States Parties to this Convention have undertaken to take necessary measures for the prevention and repression at all times of the misuse of the emblem,

invites the governments of States Parties to the Geneva Convention to enforce effectively the existing national legislation repressing the abuses of the emblem of the red cross, red crescent, red lion and sun, to enact such legislation wherever it does not exist at present and to provide for punishment by way of adequate sentences for offenders,

takes note with satisfaction of the steps undertaken by the ICRC in this field with National Societies and invites it to continue its efforts in conjunction with those governments wherever necessary,

invites the National Societies to assist their own governments in fulfilling their obligations in this respect and to support the efforts of the ICRC to that end."

319 أنظر المواد 38-44 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتين 41 و42 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتين 18 و20 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ والمادة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي. أنظر أيضاً "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.

320 يطلب من الدول بمقتضى المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي توسيع الحماية بموجب القانون لتشمل العلامات المميزة لتعريف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي بناء على الملحق الأول للبروتوكول.

(ج) تحديد الشارات المميزة والتسميات المحمية بمقتضى القانون الوطني؛
(د) تحديد الهيئات، والأشخاص، والموظفين، والوحدات، ووسائط النقل المخولة استخدام الشارة كوسيلة للحماية، وظروف هذا الاستخدام وشروطه؛
(هـ) تحديد شروط استخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية ومن قبل العاملين الدوليين ضمن الحركة؛
(و) النص على تدابير لضبط ومنع إساءة استخدام الشارة، وبخاصة عقوبات جزائية مناسبة في حال إساءة الاستخدام، وعلى سبيل المثال تجريم استخدام الغدر كجريمة حرب،[321] وتدابير نشر التوعية في صفوف القوات المسلحة؛[322]
(ز) النص على تدابير يجب اتخاذها في حال إساءة الاستخدام، كالاستيلاء على الأشياء والمواد المستخدمة و/أو تدميرها؛
(ح) اعتماد تدابير لمنع تسجيل الاتحادات، والأسماء التجارية، والعلامات التجارية المسجلة، التي تسئ استخدام الشارات أو تسمياتها.
(ط) تحديد السلطة (أو السلطات) الوطنية المسؤولة عن مراقبة استخدام الشارة، والنص على دور الجمعية الوطنية ومساهمتها المحتملة في هذا المجال.

ومن أجل تسهيل هذه العملية، وضعت اللجنة الدولية قانوناً نموذجياً، على أمل أن يكون كمصدر إلهام لصانعي القوانين، في صياغة التشريعات الوطنية أو في أثناء تحسين القوانين الموجودة لمنع وقمع إساءة استخدام الشارة.[323]

ويجدر التأكيد على أنّ التشريع الشامل بشأن هذا الموضوع يجوز أن يكون على هيئة تشريع قائم بذاته أو من خلال إدماجه في قوانين ولوائح وطنية متنوعة (وعلى سبيل المثال، القانون الجزائي، أو القانون الجنائي العسكري، أو قوانين العلامات التجارية المسجلة، أو القوانين الخاصة بالاعتراف بالجمعية الوطنية أو بوضعها القانوني، أو لوائح عسكرية ...).

ويستند "القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها" إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعامين 1977 و2005.[324] ويوجز الأحكام التي ينبغي أن يتضمنها نظام قانوني شامل لتنظيم استخدام الشارة وحمايتها وفقاً لمتطلبات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

---

[321] أنظر، على الأخص، المادة 85(3)(و) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 8(ب)(7") من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[322] أنظر، على الأخص، المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، و48 من اتفاقية جنيف الثانية، و144 من اتفاقية جنيف الرابعة، و83 و87(2) من البروتوكول الأول الإضافي، و19 من البروتوكول الثاني الإضافي، و7 من البروتوكول الثالث الإضافي. وبشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة، أنظر السؤال 39 في الدراسة.

[323] See Jean-Philippe Lavoyer, "National Legislation on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross or Red Crescent", IRRC, No. 313, 1996, pp. 482-485.

[324] تقترح اللجنة الدولية هذا القانون النموذجي على الدول بناء على الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، 30 أغسطس/آب إلى 1 سبتمبر/أيلول 1993) وتوصيات مجموعة الخبراء الحكوميين (جنيف، 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني 1995). ويمكن الاطلاع على القانون النموذجي المعدل بعد اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي على موقع:
http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/emblem-model-law-110107

والغرض من القانون النموذجي توفير صك عملي للدول، معد بشكل شامل، ويعرض سلسلة المواضيع التي يجب التطرق إليها. وبالطبع، ينبغي تكييفه، أو تعديله، أو تكملته كي يناسب النظام القانوني ومتطلبات كل دولة من الدول.

وفي الدول التي لها نظام قانون أنجلوساكسوني، يكون موضوع حماية الشارة عادة في فصل من فصول القانون التشريعي الخاص باتفاقيات جنيف. وعندما تصبح هذه الدول (أو من أجل أن تصبح) أطرافاً في البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي أن تراجع قانونها التشريعي الخاص باتفاقيات جنيف كي توسع نظام حماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليشمل الشارة الإضافية – الكريستالة (البلورة) الحمراء – وأن تدمج نص البروتوكول الثالث الإضافي كملحق به.

وقد طوّر قسم الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية نموذجاً لقانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف، ويمكن الاتصال بهذا القسم من أجل أيّ مساعدة تقنية في تنفيذ أحكام البروتوكول الثالث الإضافي.[325]

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تسهيل اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يُنصح بأن تنشئ كل دولة لجنة وطنية تضم جميع السلطات الوطنية المعنية. ويمكن أن تكون اللجنة الوطنية مسؤولة عن صياغة قانون بشأن استخدام الشارات وحمايتها.[326]

وأخيراً، على الدول أن تفكر أيضاً في اعتماد سلسلة تدابير تنظيمية أو عملية إضافية، لتضمن على الأخص، أنّ جميع الأطراف المعنية – في القوات المسلحة، وفي صفوف الموظفين المدنيين، والمجموعات المهنية - على علم بالقواعد التي تنظم الشارات، وأن تتخذ تدابير تحضيرية للتعريف بالهوية والتمييز بالإشارات (وعلى سبيل المثال، لإظهار الشارات المميزة على الأعلام، وعلامات الذراع، والمعدات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة).

خاتمة

الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، رموز يعترف بها القانون الدولي الإنساني ويحميها. كما أنّ اعتماد تدابير وطنية لضمان احترام هذه الشارات أمر أساسي للحفاظ على عدم التحيز والحياد المرتبطين بتقديم المساعدة الإنسانية التي تُظهر هويتها هذه الرموز. كذلك يسهّل هذا الأمر كثيراً في تحسين أوضاع من هم بحاجة للحماية والمساعدة.

ويمكن أن يؤدي تخلّف دولة ما عن اتخاذ التدابير المناسبة إلى إساءة استخدام الشارات والتقليل من الاحترام الواجب لها، ومن الثقة الممنوحة لها. ويجب التنبه أيضاً إلى أنّ التخلف عن قمع إساءة الاستخدام في زمن السلم يساهم في إساءة الاستخدام في أثناء النزاعات المسلحة. وهذا يؤدي إلى تناقص القيمة الحمائية للشارات، وتعريض أرواح الأشخاص المخولين باستخدامها للخطر، وتعارض مع تقديم الرعاية والحماية للمدنيين وكذلك للجرحى أو المرضى من المقاتلين.

---

[325] أنظر: http://www. icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/5JYKMC

[326] Jean-Philippe Lavoyer, “National Legislation on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross and Red Crescent”, IRRC, No. 313, July-August 1996, pp. 482-485.

39) ما هي التزامات الدول بخصوص نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 1 من لائحة لاهاي للعام 1907
المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية
المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة
المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 80 و83(2) و87(2) من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 19 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادة 7 من البروتوكول الثالث الإضافي

<u>توصيات</u>

- كما هي الحال بالنسبة لجميع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني، فالدول ملزمة بأن تنشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة على أوسع نطاق ممكن في صفوف حملة السلاح/صانعي القرار، وجميع السكان.

- وعندما يجري نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة في صفوف القوات المسلحة، يجب إدماجها في التدريب العادي وفي المناورات، والتعوّد عليها. ويتعين على القادة، على وجه الخصوص، أن يتلقوا تدريباً على إدماج الإجابات المفروضة على إساءة استخدام الشارة (بما في ذلك الاستخدام الغادر للشارة) في عملية صنعهم للقرارات وفي تنفيذ قراراتهم.

- أما بخصوص النشر في مؤسسات التعليم العالي، فينبغي أن يُدرج القانون الدولي الإنساني (ولذلك، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في البرامج الرسمية النموذجية، وفي مناهج كليات الحقوق وأقسام العلاقات الدولية، على مستوى الدراسات العليا، وما قبلها، وما بعدها.

- وتوصى الدول بقوة بأن تنشر القانون الدولي الإنساني (ولذلك، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في صفوف الشباب.

<u>تحليل</u>

<u>مقدمة</u>

التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها في القانون الوطني خطوتان هامتان باتجاه التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أنّ نشر مضمونها على أوسع نطاق ممكن هو العنصر الأساسي الآخر في أيّ استراتيجية تهدف إلى خلق بيئة تُفضي إلى تصرفات قانونية. ويجب أن تنشر

قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي في صفوف القوات المسلحة، وفي التعليم العالي والجامعات، وفي أوساط الشباب.

النشر في صفوف القوات المسلحة[327]

أ) بالتصديق على اتفاقية لاهاي للعام 1907، إلتزمت الدول "بأن تصدر إلى قواتها المسلحة تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".[328]

وكذلك، بالتصديق على اتفاقيات جنيف، التزمت الدول "بأن تنشر نص الاتفاقيات" وبأن "تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري".[329]

ويضيف البروتوكول الأول الإضافي تفاصيل على هذا الالتزام، فينص على أنه يتعين على الأطراف أن "تتخذ دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها (...) وتصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام (...) وتشرف على تنفيذها" (المادة 80، من البروتوكول الأول الإضافي)؛ كما "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق 'البروتوكول' أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق" (المادة 83(2)، من البروتوكول الأول الإضافي)؛ و أن يتطلّب الأطراف "من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية – التأكد من أنّ أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم" (المادة 87(2)، من البروتوكول الأول الإضافي).

وفي ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، ينطبق الالتزام الوارد في المادة 19 من البروتوكول الثاني الإضافي - بنشر مضمون البروتوكول الثاني الإضافي "على أوسع نطاق ممكن" - على القوات الحكومية وعلى جميع المجموعات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح على حد سواء.

ب) وكما يجري الإعداد للنواحي العسكرية، يجب على القوات المسلحة الإعداد أيضاً، في زمن السلم، للنواحي الإنسانية في أي نزاع محتمل. ويعتمد التقيد بالقانون الدولي الإنساني في أثناء العمليات العسكرية، إلى حد كبير، على إدماجه مسبقاً في كل ناحية من نواحي الحياة العسكرية.

ومن أجل تعزيز التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب اتخاذ خطوات لدمج القانون المناسب في الثقافة العسكرية من خلال العقيدة، والتعليم، والتدريب، والتدابير المسلكية.[330]

---

[327] See the document prepared by the ICRC Unit for the Relations with Armed and Security Forces: "Armed Forces: Integration of IHL", available at: http://www.gva.icrc.priv/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/armed-forces-ihl-integration-310503?opendocument

[328] المادة 1، من اتفاقية لاهاي للعام 1907.

[329] المادة 47، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 48، من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 127، من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 144، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[330] أنظر أيضاً السؤال 41 فى الدراسة. See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC, Geneva, 2007.

مع أنّ ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية تشكّل تدبيراً تحضيرياً أساسياً بالنسبة للشارة، فلا يكفي إبلاغ الجنود فقط بضرورة احترام الشارة أو بتفاصيل القواعد التي تحكم استخدامها. فالقواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة في أثناء النزاعات المسلحة، كما القواعد الأساسية الأخرى للقانون الدولي الإنساني، يجب أن تدمج في تدريب الجنود وفي مناوراتهم، من أجل التعوّد عليها.

ويجب أن يكون القادة على دراية بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة (وبخاصة الاستخدام الغادر للشارة) من قبل المرؤوسين الذين هم تحت مسؤوليتهم. ويتعين أن يتلقوا تدريباً على إدماج هذه المعرفة في عملية صنعهم للقرارات وفي تنفيذ قراراتهم.

النشر في التعليم العالي

الدول الأطراف ملزمة بأن تنشر مضمون اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على أوسع نطاق ممكن، في نطاق سلطاتها. وكما أنّ إدماج القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري أمر أساسي، فإنّ ترويج المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في صفوف من يستهدف حمايتهم – السكان المدنيين – وبين صفوف من يتوجب عليهم تطبيقه حاضراً أو مستقبلاً – كالموظفين الرسميين، والقضاة، والمحامين، والدبلوماسيين، والصحافيين، والطلاب أمر له الأهمية ذاتها. وهو أمر لا غنى عنه لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة،[331]

ولذلك، في ما يخص التعليم العالي، ينبغي إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج الرسمية النموذجية، وفي مناهج كليات الحقوق وأقسام العلاقات الدولية، على مستوى الدراسات العليا، وما قبلها، وما بعدها.[332]

وعلاوة على ذلك، ينبغي دعم البحوث والنشر في مجال القانون الدولي الإنساني، وتطوير مراكز التوثيق وبرامج التدريب على القانون الدولي الإنساني، وبخاصة للهيئات الأكاديمية التي تدرّس القانون، والعلاقات الدولية، وحقوق الإنسان، وهلم جراً. كما يمكن تطوير المعرفة والاهتمام بالقانون الدولي الإنساني في صفوف طلاب الجامعات من خلال تنظيم أحداث ترويجية، كمحاكم صورية، ومسابقات في كتابة مقالات، وتبادل بين الجامعات.

النشر في صفوف الشباب

معرفة القانون الدولي الإنساني ملائمة، وذات معنى وفائدة للشباب أيضاً. ويبقى الموضوع في محله، وفي وقته، في كل مكان – بصرف النظر عن تجربة نزاع مسلح معيّنة في بلد ما، أو حالات عنف أخرى – وذلك لعدة أسباب:

---

331 Marco Sassoli, Antoine Bouvier, How Does Law Protect in War?, Volume I, ICRC, 2nd Edition, Geneva, 2006, p. 274; Umesh Kadam, "Teaching International Humanitarian Law: an Overview of an ICRC Dissemination Programme", IRRC, No. 841, 2001, pp. 167-169.

332 Stéphane Hankins, "Promoting International Humanitarian Law in Higher Education and Universities in the Countries of the Commonwealth of Independent States", IRRC, No. 319, 1997, pp. 451-454; Luisa Vierucci, "Promoting the Teaching of International Humanitarian Law in Universities: the ICRC's experience in Central Asia", IRRC, No. 841, 2001, pp. 155-165.

أ) يتأثر الشباب، وبشكل متزايد، بنزاعات مسلحة وبحالات عنف أخرى في أجزاء كثيرة من العالم في أيامنا هذه؛
ب) الشباب معرّضون، وبأعداد أكبر من أي وقت مضى، للتغطية الإعلامية لهذا العنف وكذلك لأشكال من التسلية التي تقلل من أهمية تأثير العنف؛
ج) يجوز أن يكون للبرامج التعليمية تأثير غير مباشر في إحلال السلام في زمن التوترات الاجتماعية والسياسية الحادة، في أوضاع كالتي تلي النزاعات، أو في فترات إعادة الإعمار الاجتماعي.

وبالتعاون الوثيق مع "Educational Development Centre, Inc. (EDC)" طورت اللجنة الدولية برنامجاً تعليمياً بعنوان:"Exploring Humanitarian Law (EHL)" "التعرف على القانون الدولي الإنساني". ويهدف البرنامج الموجه إلى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، في كل مكان، إلى تعريف الناشئين بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من خلال التأكيد على تطبيق أفكار حول احترام وحماية الحياة والكرامة الإنسانية في حالات نزاع مسلح وحالات واقعية أخرى من العنف.[333]

وتوصى الدول والجمعيات الوطنية بشدة بالإفادة من هذه الأداة التعليمية المفيدة. وبما أنّ هذا البرنامج لا يوفر تفاصيل كثيرة بشأن القواعد التي تحكم استخدام الشارة، يُشجّع الأساتذة على الرجوع إلى هذه الدراسة.

[333] للاطلاع على سلسلة المواد التعليمية، ومخططات الدروس، وأنشطة النقاش، وأشرطة الفيديو، وغيرها، يرجى زيارة موقع: www.ehl.icrc.org

الفصل باء. دور الجمعيات الوطنية

40) ما هو تفويض الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 3(1) و(2)، و5(2)(و)، و4(أ)، من النظام الأساسي للحركة
المقدمة، الفقرة 3، والمادة 7، من لائحة الشارة للعام 1991

توصيات

- يجب أن تقوم الجمعيات الوطنية دائماً بأنشطتها الإنسانية، وخاصة عندما تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وأنظمتها الأساسية، ولائحة الشارة للعام 1991، وتشريعاتها الوطنية.

- وتوصى الجمعيات الوطنية أيضاً باعتماد لوائح داخلية من أجل ضمان احترام الشارة ضمن تنظيماتها.

- وعلى المستوى الوطني، ينبغي أن تروّج الجمعيات الوطنية للتصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولاعتماد تشريعات وطنية خاصة بالشارة من قبل سلطات دولها.

- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتعاون الجمعيات الوطنية مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع ووقف إساءة الاستخدام). وبشكل عملي، تُشجع الجمعيات الوطنية بشدة على اتخاذ التدابير التالية لوقف إساءة استخدام الشارة:
  "ا" - الاتصال (من خلال البريد الإلكتروني أو رسائل خطية) بالذين يسيئون استخدام الشارة، مع توضيح للحماية التي تتمتع بها الشارة، والمخاطر الناجمة عن سوء الاستخدام، واقتراح علامات بديلة يمكنهم استخدامها؛
  "ب" - التأكد من القيام بمتابعة هذا الاتصال الأولي (وعلى سبيل المثال، باتصالات هاتفية)؛
  "ج" - وفي حال عدم نجاح كافة هذه الجهود، رفع القضية إلى السلطة المختصة للقيام بما يلزم.

- وينبغي أن تقوم الجمعيات الوطنية بالتوعية، والنشر والتدريب على معنى الشارات وأهميتها، وبخاصة لموظفيها، ومتطوعيها، وللجمهور العام، وطلاب المدارس، وحملة السلاح (من الشرطة والقوات المسلحة، على سبيل المثال).

- وتُشجع الجمعيات الوطنية على الاتصال ببعثات اللجنة الدولية و/أو بمقرها الرئيس من أجل المساعدة أو النصح أو تبادل المعلومات بشأن جميع هذه الأمور. ويجوز أيضاً أن تكون جمعيات وطنية أخرى ممن لها خبرة بحماية الشارة مصادر مفيدة للنصح والمعلومات.

تحليل

مقدمة

يترتب على حق الجمعيات الوطنية في استخدام الشارة نوعان من المسؤولية: إذ يجب على الجمعيات الوطنية أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية في مراقبة هذا الاستخدام.[334]

حتى وإن ظهر أحياناً أنه عبء ثقيل، إلا أنّ هذا العمل الأساسي يجب أن يُعتبر، كما أشار ميكايل ميير، هو "جزء من الثمن الذي تدفعه الحركة لوضعها الفريد".[335]

إستخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية

تنص المادة 3(1) من النظام الأساسي للحركة على أنّ الجمعيات الوطنية يجب أن "تضطلع بأنشطتها الإنسانية طبقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية".

وبالنسبة للشارة، يجب على الجمعيات الوطنية أن تحترم الضوابط التي فرضتها لائحة الشارة للعام 1991. وبالطبع، يجوز للجمعيات الوطنية أن تضع قواعد أكثر صرامة خاصة بها.[336]

وتوضح مقدمة لائحة الشارة للعام 1991 الصلة بين اللائحة واتفاقيات جنيف، فاللائحة "توسع نطاق المادة 44 من الاتفاقية الأولى التي تحدد التزامات الجمعية الوطنية فيما يخص الشارة".[337] وفي ما يتعلق بالبروتوكولات، "عندما يكون البروتوكول الأول قابلاً للتطبيق، فإنّ أحكاماً معينة من اللائحة تتسم بمغزى أوسع نطاقاً يخص الجمعية الوطنية للدولة التي يطبق فيها هذا البروتوكول؛ على حين لا يخص الجمعية الوطنية التابعة لدولة ليست طرفاً في البروتوكول، إلا إذا حصلت على موافقة السلطة".[338]

ومن الواضح أنه يجب أن تستخدم الجمعيات الوطنية الشارة دائماً وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولائحة الشارة للعام 1991. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الجمعيات

---

[334] Michael Meyer, “Protecting the Emblems in peacetime: the experience of the British Red Cross Society”, IRRC, No. 272, 1989, pp. 459-464.

[335] Michael Meyer, “Protecting the Emblems in peacetime: the experience of the British Red Cross Society”, IRRC, No. 272, 1989, p. 459.

[336] المقدمة، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991؛ أنظر أيضاً الديباجة، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991.

[337] المقدمة، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.

[338] المقدمة، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.

الوطنية اعتماد لوائح داخلية من أجل ضمان احترام الشارة ضمن تنظيماتها. وتنص المادة 7 من لائحة الشارة للعام 1991 على ما يلي:

"تضع الجمعية الوطنية الشروط التي تنظم استخدام الشارة في لائحة أو توجيهات داخلية.
وتتكون اللائحة أو التوجيهات على سبيل المثال من:

أ. ما يتعلق باستخدام الشارة للحماية
- الإشارة إلى التشريع الوطني حول الموضوع وإلى اللائحة؛
- بيان السلطات المختصة التي يجوز لها السماح باستخدام الشارة؛
- قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها في بداية النزاع لتجنب أي خلط مع استخدام الشارة للدلالة؛
- الشروط التي تنظم استخدام الشارة فيما يخص الجمعية الوطنية من أشخاص وأشياء؛

ب. ما يتعلق باستخدام الشارة للدلالة
- الإشارة إلى التشريع الوطني حول الموضوع وإلى اللائحة؛
- الشروط التي تنظم استخدام الشارة بواسطة أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء شباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- بيان الأشخاص الآخرين الذين ليسوا أعضاء في الجمعية الوطنية، ولكن دربتهم الجمعية الوطنية وسمحت لهم بحمل الشارة؛
- قائمة بمراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف التي يتم تشغيلها بواسطة طرف آخر مرخص له باستخدام الشارة؛
- أبعاد ونسب الشارة؛
- تفاصيل متعلقة باستخدام الشارة لجمع الأموال والتوعية بالأهداف واستخدامها على الميداليات وغيرها من التذكارات الرمزية؛
- القواعد التي تنظم الوثائق التي يحملها الأشخاص لتبرير استخدامهم للشارة، أو التي يحملها غيرهم من الأشخاص المسئولين عن مهمات مميزة بالشارة".

دور الجمعيات الوطنية في مساعدة حكوماتها لحماية الشارة

أ) من الأسهل وقف إساءة استخدام الشارة عندما تكون الدولة قد صدقت على اتفاقيات جنيف ونفذتها في تشريعاتها الوطنية. وفي هذه الحالة، يمكن أن تستند جهود الجمعية الوطنية لمعالجة إساءة استخدام الشارة إلى اتفاقيات جنيف (وبروتوكولاتها الإضافية، إذا كانت الدولة قد صدقت عليها ونفذتها أيضاً) وإلى التشريعات الوطنية.

وتستطيع الجمعيات الوطنية أن تلعب دوراً هاماً في تنفيذ القواعد التي تحكم استخدام الشارة بإقناع سلطات دولها بالتصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واعتماد تشريعات وطنية خاصة بالشارة.[339]

ب) يمكن أن تساعد أنشطة النشربشأن معنى الشارات وأهميتها في تعزيز الفهم وزيادة الوعي في صفوف الجمهور العام و/أو فئات معينة من السكان.

[339] في ما يتعلق باعتماد سلطات الدول تدابير قانونية، وتنظيمية، وعملية على المستوى الوطني ، أنظر السؤال 38 في الدراسة.

وبمقتضى النظام الأساسي للحركة، أعطيت الجمعيات الوطنية تفويضاً محدداً بنشر القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن بوضوح القواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتنص المادة 3(2) من هذا النظام الأساسي على أنّ الجمعيات الوطنية "تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره".

كما تنص المادة 5(2)(و) و(4)(أ) من النظام الأساسي للحركة على أنّ اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تتعاون في نشر القانون الدولي الإنساني، وتدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية.

وفي ما يلي بعض الأمثلة على مبادرات جمعيات وطنية في هذا الشأن:

- ملصقات (على سبيل المثال، "How to say don't shoot me in 350 languages" 'كيف تقول لا تطلق النار علي بـِ 350 لغة'، الصليب الأحمر البريطاني)؛
- كتيبات (على سبيل المثال، "Herkent u dit teken?" 'هل تعرف هذه العلامة؟'، الصليب الأحمر الهولندي)؛
- صفحات على شبكة الإنترنت (على سبيل المثال، استمارة الخط المباشر للإبلاغ عن إساءة استخدام الشارة، من إعداد الصليب الأحمر الكندي)؛[340]
- امتحان موجز حول الشارة على الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر البلجيكي (القسم الفلمنكي) (Belgian Red Cross-Flanders)؛
- اتصالات ومعلومات قُدمت إلى مكتب التسجيل لضمان عدم إساءة استخدام/تقليد للشارة (أو الإسم) من قبل أيّ علامات تجارية مسجلة (الصليب الأحمر النروجي)؛
- إرسال منتظم لكتيبات أو وثائق أخرى لوكالات التصميم، والمستشفيات، وأطراف معنية أخرى (على سبيل المثال، الرسالة المفتوحة من الصليب الأحمر الكندي لصانعي ألعاب الحاسوب الإلكترونية). وبما أنّ معظم إساءات استخدام الشارة تحدث في المجال الطبي، ينبغي الحفاظ على اتصالات منتظمة مع الاتحادات الطبية المهنية واتحاد طب الأسنان، وكذلك مع وزارات الصحة التي تستطيع بدورها أن ترسل المعلومات إلى المؤسسات والمصالح المناسبة. كما أنّ الترويج لإدراج القانون الدولي الإنساني في مناهج كليات أو أقسام الصحة في الجامعات يمكن أن يكون مفيداً أيضاً.[341]

ج) ينبغي أن تلعب الجمعيات الوطنية دوراً حاسماً في مراقبة استخدام الشارة ومعالجة إساءة استخدامها. وتوصى الجمعيات الوطنية بتنفيذ المعالجة خطوة فخطوة كما يلي:

"ا"- الإبلاغ عن إساءات محتملة للشارات وتسمياتها

ينبغي الإبلاغ من قبل أفراد عاديين أو أعضاء في الجمعية الوطنية عن حالات مشبوهة في استخدام غير مرخص للشارات والتسميات، أو إساءة استخدامها، إلى المقر الرئيس للجمعية الوطنية. ومن المهم جداً أن يكون هناك استمرارية في معالجة جميع حالات إساءة استخدام الشارة.

---

[340] أنظر استمارة إساءة استخدام الشارة على: http://www.redcross.ca/article.asp?id=010952&tid=001

[341] هذه أمثلة قليلة على التدابير الهامة جداً التي طورتها الجمعيات الوطنية في ما يتعلق باستخدام الشارة.

"ب"- إرسال بريد إلكتروني/رسالة عادية[342]

ينبغي أن تكتب هيئة الجمعية الوطنية رسالة بريد إلكتروني/رسالة خطية لطيفة ولبقة، تلفت النظر فيها إلى الضوابط بشأن استخدام الشارة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإلى الضرر الذي يجوز أن تسببه إساءة الاستخدام. كما ينبغي أيضاً اقتراح استخدام علامات بديلة.

وينبغي أن تبين الرسالة الدور الخاص للجمعية الوطنية في المساعدة على مراقبة استخدام الشارة، والتأكد من متابعة المسألة في حال إساءة استخدامها.

كما ينبغي أيضاً إرسال نسخة عن القسم الخاص بحماية الشارة على المستوى الوطني، من التشريعات الوطنية/القانون التشريعي، وكذلك العلامات البديلة المقترحة، مرفقة بالرسالة الخطية أو بالرسالة الإلكترونية.

كذلك ينبغي توضيح الأساس المنطقي للشارة بكل عناية، وشرح الأساس القانوني المتعلق بضوابط استخدامها بشكل واضح، في الرسالة الخطية/الرسالة الإلكترونية. مع ذلك، ينبغي ألا تكون لهجة الرسالة مفرطة في المفردات القانونية. كما أنّ رسالة تشدد بشكل أساسي على إمكانية اللجوء إلى الإجراء القضائي قد تبدد التعاطف مع الحركة، وتكون نتيجتها سلبية.

وتُظهر الممارسة أنّ نتيجة الاتصال سواء بواسطة الرسالة الخطية أو الرسالة الإلكترونية جيدة إلى حد ما. غير أنّ الرسائل الخطية، بالإضافة إلى أنها طريقة رسمية أكثر من الأخرى في المخاطبة، تمكّن الجمعيات الوطنية من إرسال كتيبات مرفقة بها، تتضمن معلومات إضافية حول القانون الدولي الإنساني، والجمعيات الوطنية، والحركة، والشارة.

وعندما يقترح استخدام علامات بديلة، يمكن إعطاء العلامات التالية كأمثلة:

مركز رعاية طبية	صيدليات: صليب أخضر على أرضية بيضاء	صيدليات	مستشفيات H كبيرة بيضاء على أرضية زرقاء	سيارات إسعاف	علامة إسعاف أولي: صليب أبيض على أرضية خضراء

[342] أنظر الرسالة النموذجية في الملحق بهذا السؤال.

"ج"- إتصالات هاتفية

مع أنّ الاتصالات الهاتفية أقل ملاءمة من الرسائل الخطية أو رسائل البريد الإلكتروني في الاتصال الأولي، إلا أنها يمكن أن تكون مفيدة جداً في متابعة الأمر.

"د"- الإجراءات القانونية

يمكن اللجوء إلى الإجراءات القانونية في حال رفض الطرف المعني وقف إساءة استخدام الشارة. ويجوز أن تشرع سلطات الدولة أو الجمعية الوطنية بهذه الاجراءات. وتُظهر الممارسة أنّ الجمعية الوطنية هي من يبادر عادة بتحريك الإجراءات القانونية في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تحاول الجمعية الوطنية أن تحث سلطات الادعاء العام على توجيه تهم ضد الطرف المعني.

وتكون الاجراءات القانونية في عهدة الهيئات الحكومية، ولكن يجوز استشارة الجمعية الوطنية من أجل تقديم النصيحة.

وتجب الإشارة إلى أنّ كلفة مثل هذه الإجراءات القانونية يمكن أن تكون عالية جداً من ناحية المال والوقت على حد سواء. لذلك، يفضل أن يكون اللجوء إليها كخيار أخير.

ملاحظة: تبقى اللجنة الدولية، من خلال طاقمها في الميدان وكذلك في المقر الرئيس، بتصرف الجمعيات الوطنية لتقديم أيّ مساعدة يجوز أن تُطلب منها من قبل جمعية وطنية في مثل هذه الأمور.[343] كما يجوز أيضاً أن تكون جمعيات وطنية أخرى لها خبرة في حماية الشارة مصادر مفيدة للنصح والمعلومات.

[343] بشأن دور اللجنة الدولية في ما يتعلق بمنع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤال 41 في الدراسة.

ملحق: رسالة نموذجية:

عزيزي السيد/عزيزتي السيدة،

بداية، نود أن نشكركم على التكرم بوقتكم للاتصال بنا. وكما يجوز أنكم تعلمون، فإنّ استخدام شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، هو مسألة هامة جداً للجمعية الوطنية بسبب الأثر الذي يمكن أن يتركه على عملنا وعلى عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بكاملها.
وفي هذا الشأن، نود أن نلفت انتباهكم إلى النقاط التالية:

1. تنظم اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الثلاثة الإضافية في جميع الأوقات (أي في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن السلم على حد سواء) استخدام شارة الصليب الأحمر والشارات المحمية الأخرى (الهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء).

وتنص المادة 44، الفقرات 1، و2، و3، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 على ما يلي:
"باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشئ نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.
ويسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

2. وكما ترون، فإنّ المؤسسات المخولة استخدام شارة الصليب الأحمر (أو الشارات المحمية الأخرى) محددة في اتفاقيات جنيف للعام 1949. ودون الدخول في تفاصيل كثيرة جداً، فهي بشكل أساسي:
- الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول؛
- مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛
- والمستشفيات المدنية والوحدات الطبية (بمقتضى شروط محددة).

3. الشركات الخاصة غير مسموح لها مبدئياً أن تستخدم الشارة. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة، وبمقتضى شروط صارمة، لسيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى (المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949).

4. ومع أنّ الشعار الذي تقدمتم به إلينا لإبداء الرأي/الذي تستخدمون [صليب أحمر خلف صليب أزرق] لا يطابق تماماً شارة الصليب الأحمر المعترف بها بمقتضى اتفاقيات جنيف للعام 1949، إلا أنه يشابه كثيراً الشارة المحمية بمقتضى القانون الدولي. ويظهر أنه يشكّل تقليداً محظوراً لشارة الصليب الأحمر. وفي هذا الشأن، نود أن نلفت انتباهكم إلى المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 التي تنص على أنه:

"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو **أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها**، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره ..." (تأكيد مضاف).

حتى وإن كان به تعديل طفيف، فصليب أحمر على خلفية بيضاء يشكّل تقليداً محظوراً. ويؤكد هذا الرأي التعليق على اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 (التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المجلد الأول، المادة 53، اللجنة الدولية، جنيف، 1952، ص. 385). وفي الحقيقة، فالمعيار الذي على أساسه يتقرر ما إذا كان شعار ما يُعتبر كتقليد للشارة، هو خطر خلق خلط في أذهان الجمهور بين الشعار وشارة الصليب الأحمر، وهو بالتحديد الخلط الذي تهدف هذه المادة إلى الحؤول دونه. وحتى وإن لم يقصد المستخدم أي ضرر، إلا أنه ينبغي أن يُستبدل بشعار مختلف.

5. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للعام 1949 ملزمة باعتماد تشريعات تضمن منع وقمع إساءة استخدام الشارات، بما في ذلك أي تقليد لها (المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949).

6. تعتبر [إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم] أن استخدام الشعار المقدم من جانبكم يشكّل إساءة استخدام لشارة الصليب الأحمر. ولذلك، تحثكم [إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم] على عدم استخدامه، وعلى اختيار تصميم بياني آخر كشعار لشركتكم [وعلى سبيل المثال، صليب أزرق دون أن يكون خلفه صليب أحمر].

وأخيراً، نود التأكيد على أنّ هذه القواعد، والتي يجوز أن تظهر أنها صارمة، تم اعتمادها من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للعام 1949 من أجل المصلحة الفضلى للضحايا (وبخاصة ضحايا النزاعات المسلحة) وللمهمة الإنسانية. إذ إنّ حماية الشارة مسألة ذات أهمية حاسمة في هذا السياق. وأي إساءة استخدام للشارة تولّد خلطاً في أذهان الجمهور وتعرّض المخولين استخدامها للخطر. وكلنا ثقة بأنكم ستتفهمون هذه المبادئ وتوافقون عليها.

المخلص لكم،

الفصل جيم. دور اللجنة الدولية

41) ما هو تفويض اللجنة الدولية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 5(2)(ج) و(ز)، من النظام الأساسي للحركة
المادة 4(1)(ج) و(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية
المادة 2.1.6. أ)(د)، من اتفاق إشبيلية

توصيات

- يجب على اللجنة الدولية أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة في جميع الظروف.

- وبصفتها "كحارس للقانون الدولي الإنساني"، يجب على اللجنة الدولية أن تضمن إلى أفضل حد ممكن، أن تكون القواعد التي تحكم استخدام الشارة مفهومة، ومقبولة، ومعممة، ومطبقة في كافة الأوضاع، وخاصة في زمن النزاع المسلح.

- وكي تفي بهذا التفويض، ينبغي على اللجنة الدولية القيام، على الأخص، بالأنشطة التالية:

"ا" - مساعدة الدول في الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني والتصديق عليها، وفي تطوير تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخاصة بشأن استخدام الشارة وحمايتها؛

"ب" - نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة لجماعات معنيّة، كحملة السلاح (وبخاصة القوات المسلحة للدول)، والجامعات أو الشباب؛

"ج" - تقديم المشورة أو اتخاذ التدابير المطلوبة لمنع و/أو وقف إساءة استخدام الشارة؛

"د" - المساعدة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية على التعاون مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع ووقف إساءة الاستخدام)؛[344]

"هـ" - وعندما تدعو الضرورة، تحث على مناقشة مشاكل جدية تبرز في ما يتعلق باستخدام الشارة والحلول الممكنة لها، سواء أكانت هذه الحلول تتطلب تغييرات في القانون أم أي شئ آخر.

[344] لآراء إضافية بشأن دور الجمعيات الوطنية بالنسبة لحماية الشارة، أنظر السؤالين 40 و43.

تحليل

مقدمة

تأسست اللجنة الدولية في العام 1863 لتدرس الاقتراحين اللذين قدمهما هنري دونان في كتابه تذكار من سولفرينو وتعمل على تنفيذهما: (1) تشكيل جمعيات إسعاف تطوعية في زمن السلم لتعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في زمن الحرب؛ و(2) العمل على حث الدول على التوقيع على اتفاقية تحمي الجرحى على أرض المعركة وجميع الذين يتقدمون لإغاثتهم. وكان الاقتراح الأول في أصل نشوء الحركة، والثاني المنبع للقانون الدولي الإنساني.[345]

ومن ثمّ كان اعتماد شارة مميزة موحدة للدلالة على الخدمات الطبية للجيوش وجمعيات الإسعاف التطوعية أحد الأهداف الرئيسة للجنة الدولية منذ اجتماعاتها الأولى.[346]

واللجنة الدولية، المعرّفة هويتها بشارة الصليب الأحمر، تلعب دوراً فريداً في النظام الدولي، بالعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، ونشره، والتطوير الممكن له، بما في ذلك القواعد التي تحكم استخدام الشارة.

إستخدام الشارة من قبل اللجنة الدولية

تنص المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

ولذلك، فقد منحت اللجنة الدولية (وكذلك الاتحاد الدولي) الحق في استخدام الشارة دون تحفظ.[347] وينطوي هذا الحق بالطبع على التزام مصاحب باحترام القواعد بشأن استخدام الشارة بشكل صارم. وكما يشدد التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، "ينبغي على المنظمات الدولية، كما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أن تحرص على أن تمارس الحق الممنوح لها من غير عائق، بالحذر الواجب".[348]

وبالإضافة إلى ذلك، يدعو القرار 8، الفقرة 4، الذي تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين في العام 1993، اللجنة الدولية (والاتحاد الدولي) للتقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة للدلالة والزخرفة

---

[345] François Bugnion, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, Geneva, ICRC, May 2007, pp. 4-5; see also Yves Sandoz, The International Committee of the Red Cross as guardian of international humanitarian law, ICRC, Geneva, 1998, 32 pp.

[346] Jean Pictet, ed., "Unpublished documents relative to the founding of the Red Cross, Minutes of the Committee of Five", IRRC, English supplement, Vol. II, No. 3, March 1949, p. 127; Procès-verbaux des séances du Comité international de la Croix-Rouge, 17 février 1863 – 28 août 1914, ed. Jean-François Pitteloud, with Caroline Barnes and Françoise Dubosson, Geneva, ICRC and Henry Dunant Society, 1999, p. 18, quoted by François Bugnion, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, Geneva, ICRC, May 2007, p. 5.

[347] As stated in the Commentary on GC I, "[t]he authorization is without reservation. Consequently – as the discussions at the Conference clearly show – the sign may have protective value when circumstances and the nature of the work require". Commentary on GC I, Article 44, p. 336. (Footnote omitted).

[348] Commentary on GC I, Article 44, p. 336.

كما حددتها لائحة الشارة للعام 1991. وبما أنّ لائحة الشارة للعام 1991 "توسع نطاق المادة 44" من اتفاقية جنيف الأولى،[349] فليس من سبب يجعل اللجنة الدولية (والاتحاد الدولي) تحيد عن أحكام اللائحة.

وبناء على ما تقدم، من الواضح أنّ اللجنة الدولية يجب أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة في جميع أنشطتها وفي كافة الظروف. وبدوره، فالتقيد بهذا الالتزام يعطي اللجنة الدولية المصداقية اللازمة للقيام بدورها المحدد بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص، القواعد التي تحكم الشارة.

اللجنة الدولية "كحارس للقانون الدولي الإنساني"

تنص المادة 5(2)(ج) و(ز) من النظام الأساسي للحركة على أنّ للجنة الدولية تفويض بما يلي:

> "ج) الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون؛
> (...)
> ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له".[350]

وفي ما يخص الشارة، يعطي اتفاق إشبيلية أيضاً اللجنة الدولية دوراً محدداً. ووفقاً للمادة 2.1.6 أ)(د) من اتفاق إشبيلية، وفي الأوضاع التي تقوم فيها اللجنة الدولية بدور الوكالة الرائدة، فمن مسؤولياتها المحددة "ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أغراض الحماية".

ويؤكد اتفاق إشبيلية على المسؤولية المحددة للجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة في حالات النزاعات المسلحة. مع ذلك، فهو لا يستبدل أو يلغي المسؤولية العامة للجنة الدولية في بذل ما بوسعها في جميع الأوضاع لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة، كأي انتهاك آخر للقانون الدولي الإنساني.

وفي إطار دورها "كحارس للقانون الدولي الإنساني" وفي ما يتعلق بالشارة، فقد طورت اللجنة الدولية سلسلة واسعة من الأنشطة من أجل تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد:

- أن تكون القواعد الموجودة مقبولة، ومعروفة، ومفهومة، ومطبقة، على أوسع نطاق ممكن؛
- أن تكون الدول ومكونات الحركة مجهزة بشكل جيد لترويج استخدام الشارة وحمايتها من إساءة الاستخدام؛
- أن تكون القواعد مكيّفة، عند الضرورة، من أجل تعزيز القيمة الحمائية للشارة.

الأنشطة الملموسة التي تقوم بها اللجنة الدولية

[349] المقدمة، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991.
[350] تتضمن المادة 4(1)(ج) و(ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية النص ذاته.

1. مشاركة الدول في معاهدات القانون الدولي الإنساني والتدابير الوطنية لتنفيذها

من أجل ترويج القانون الدولي الإنساني، تشجع اللجنة الدولية الدول على التصديق على الصكوك التي تم اعتمادها من قبل المؤتمرات الدبلوماسية. ومن الضروري، في الحقيقة، وبخاصة حيث تحدث نزاعات مسلحة، أن تكون جميع الأطراف محكومة بالقواعد ذاتها.

والخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية مسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية والتقنية لسلطات الدول كي تسهّل على الدول أن تصبح أطرافاً في صكوك القانون الدولي الإنساني (وعلى سبيل المثال، توفير نماذج صكوك للانضمام والتصديق) وأن تعتمد التدابير التشريعية، أو التنظيمية، أو الإدارية المطلوبة للتصديق ولتنفيذ هذه الصكوك.[351]

كما طورت الخدمات الإستشارية أيضاً نموذج "قانون خاص باستخدام شارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وحمايتها" ونموذج "قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف"، للدول سواء أكان نظامها القانوني اللاتيني أو الأنجلوساكسوني، مع الإضاءة على الأحكام التي يجب إدراجها في نظام قانوني شامل ينظم استخدام الشارة وحمايتها.[352]

2. إدماج ونشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة

وكما أشير سابقاً، فالدول ملزمة بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن.[353] ولطالما ساعدت اللجنة الدولية الدول في الإيفاء بهذا الالتزام، بتطوير سلسلة واسعة من الأنشطة وأدوات ترويجية تتعلق بذلك.

وبالنسبة للنشر في صفوف القوات المسلحة، وقوات الأمن والشرطة، وحملة السلاح الآخرين، فقد طورت اللجنة الدولية مفهوم "إدماج" القانون،[354] مما يعني أنه، ومن أجل إدارة العمليات العسكرية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني (وبالتالي القواعد التي تنظم استخدام الشارة)، يجب أن يصبح القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من العناصر الأربعة التالية: العقيدة،[355] والتعليم،[356] والتدريب/التجهيز،[357] والعقوبات[358].

---

[351] الصك النموذجي للانضمام والتصديق على البروتوكول الثالث الإضافي متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:
http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/emblem-ratificationkit-110107/$File/Ratification%20kit.emblem0107.pdf.

[352] بالنسبة للتدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب أن تتخذها الدول، أنظر السؤال 38.

[353] أنظر السؤال 39.

[354] See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC Publication, ref. 0900, 2007, p. 17.

[355] "Doctrine is understood as all standard principles that guide the action of arms carriers at strategic, operational and tactical levels, independently of the formats these principles take." See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC Publication, ref. 0900, 2007, p. 23.

[356] "Education focuses on providing personnel with theoretical knowledge on what to do." See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC Publication, ref. 0900, 2007, p. 26.

[357] "The training of arms carriers focuses on providing personnel with practical experience of how to perform their functions while complying with the law." "Equipment provides personnel with the assets needed to conduct missions in accordance with the law." See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC Publication, ref. 0900, 2007, pp. 29 and 32.

[358] "Sanctions must be visible, predictable and effective." See the ICRC booklet, Integrating the Law, ICRC Publication, ref. 0900, 2007, p. 35.

ولا تقدم اللجنة الدولية لحملة السلاح تدريباً تقنياً وعملياً؛ وإنما تركّز على الإطار القانوني الذي عليهم أن يعملوا ضمنه، ومساعدتهم على تحديد التعقيدات العملانية، والإجراءات التي يجب أن يتخذوها من أجل التقيد بالقانون.

وفي ما يخص ترويج القانون الدولي الإنساني للشباب وفي التعليم العالي والجامعات، فاللجنة الدولية على اقتناع بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تدرّس كجزء من مناهج التدريس العامة.[359] ولهذا الغرض، تقوم وحدة التعليم والسلوك في اللجنة الدولية، على الأخص، بتوفير أدوات جديدة لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الناشئين؛[360] وتخطيط برامج تعليمية مع وزارات التعليم؛[361] ودعم برامج جامعية بخصوص القانون الدولي الإنساني؛[362] وتوفير دورات صيفية سنوية حول القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع جمعيات وطنية؛[363] والمشاركة في تنظيم مسابقات محاكم صورية ودعمها.[364]

3. نصائح وإجراءات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة

تقدم اللجنة الدولية مساعدتها على الأخص للدول، والجمعيات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات، والأفراد، بشأن كافة المسائل المتعلقة باستخدام الشارة/الشعار.

وفي حالات إساءة استخدام الشارة، تقوم اللجنة الدولية بالاتصال بالمعتدي؛ وتقوم بالتوعيةحول الأثر الذي يمكن أن تخلّفه إساءة الاستخدام هذه على عمل اللجنة الدولية وعلى عمل الحركة بكاملها؛ وتذكّر بالقواعد الخاصة التي تحكم استخدام الشارة (الأساس المنطقي والقانوني للشارة)؛ وتقترح حلولاً ممكنة، على سبيل المثال، استخدام الشارات البديلة؛ وتؤمّن المتابعة حتى تتوقف إساءة الاستخدام. وتقوم بعثات اللجنة الدولية بتقديم هذه النصائح، وإجراء هذه المساعي، بمساعدة تقنية من المقر الرئيس للجنة الدولية، كلما دعت الحاجة لذلك.

---

[359] أنظر السؤال 39.

[360] طورت اللجنة الدولية، على سبيل المثال، البرنامج التعليمي "التعرف على القانون الدولي الإنساني" (EHL)، المصمم لتعريف الناشئين (من سن 13 – 18) بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمسائل المتعلقة به. ويتضمن هذا البرنامج معنى الشارة وأهميتها والقواعد الأساسية التي تحكم استخدامها.

[361] See Stéphane Hankins, "Promoting International Humanitarian Law in Higher Education and Universities in the Countries of the Commonwealth of Independent States", IRRC, No. 319, 1997, pp. 451-454; Yves Sandoz, The International Committee of the Red Cross as guardian of international humanitarian law, ICRC, Geneva, 1998, 32 pp.; Luisa Vierucci, "Promoting the Teaching of International Humanitarian Law in Universities: the ICRC's experience in Central Asia", IRRC, No. 841, 2001, pp. 155-165.

[362] كمثال، توفر "أكاديمية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" في جنيف تخصصاً في مجال القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

[363] توفر دورات اللجنة الدولية الصيفية السنوية حول القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة حول الموضوع من خلال مزيج من المحاضرات وحالات للدرس.

[364] مسابقة جان بيكتيه هي حدث تدريبي لمدة أسبوع حول القانون الدولي الإنساني مخصص للطلاب، ويتألف من محاكاة وتمثيل أدوار، مما يسمح للجنة الحكم في المسابقة من تقييم المعرفة النظرية والفهم العملي للقانون الدولي الإنساني للفرق المشاركة.

وتساعد اللجنة الدولية، من خلال بعثاتها، الجمعيات الوطنية أيضاً في تخطيط وتنفيذ "الحملات الخاصة بحماية الشارة"، وبخاصة بمشاركتها في تقييم المشاكل والاحتياجات، ووضع خطة العمل.[365]

4. المساعدة في تقوية اختصاص الجمعيات الوطنية

وكما تم التوضيح في أجزاء أخرى من هذه الدراسة، للجمعيات الوطنية تفويض بأن تتعاون مع السلطات العامة لضمان حماية الشارات.[366]

وتحاول اللجنة الدولية أن تكون مفيدة للجمعيات الوطنية في هذا الشأن قدر المستطاع، بمساعدتها على بناء قدراتها للإيفاء بالتفويض الممنوح لها. وتكون هذه المساعدة، وبخاصة، على هيئة ما يلي:

أ) الإجراءات المشتركة التي تقوم بها اللجنة الدولية والجمعية الوطنية لوقف (أو منع) إساءة استخدام الشارة (كما جاء في الرقم 3 أعلاه) يمكن أن تساعد الجمعية الوطنية في تقوية معرفتها بهذه المسألة (كما تساعد اللجنة الدولية)؛

ب) تطور اللجنة الدولية مواد وأدوات للجمعيات الوطنية (والأطراف الأخرى المهتمة) كالنشرة المطوية الجديدة "Three emblems, one movement, serving humanity" "ثلاث شارات، وحركة واحدة، في خدمة الإنسانية" (تم انتاجها مع الإتحاد الدولي)، وملصقات، وعروض إلكترونية (PowerPoint)، وما شابه.

ج) تدعم اللجنة الدولية، سواء من خلال التمويل أو المساعدة التقنية، برامج الجمعيات الوطنية في "القانون والمبادئ الأساسية" أيضاً، التي تتضمن نشر معنى الشارة وأهميتها والقواعد التي تحكم استخدامها.

5. تطوير صكوك جديدة

تعمل اللجنة الدولية على تطوير صكوك جديدة في القانون الدولي الإنساني بشكل عام، والتي من المحتمل أن تشمل صكوك جديدة بشأن الشارة.

ويجوز أن ينجم عن هذا العمل اعتماد اتفاقيات دولية جديدة، كالبروتوكول الثالث الإضافي، لكن ليس بالضرورة أن تكون الحال كذلك. واعتماد لائحة الشارة للعام 1991 ومراجعتها، وإعداد هذه الدراسة، إلى حد ما، يعطي فكرة عن تنوع الأدوات المختلفة والصكوك التي يمكن أن تنتج عن عمل اللجنة الدولية على هذه المسألة.

---

[365] هذا ما جرى، على سبيل المثال، في الحملات التي نظمت في بنغلادش، والهند، ونيبال، وأوغندا (أنظر السؤال 43).
[366] بشأن دور الجمعيات الوطنية في ما يخص الشارة، أنظر السؤالين 40 و43.

42) ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة عندما تقوم بدور الوكالة الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادة 5، من النظام الأساسي للحركة
المادة 2.1.6.(أ)(ج)، و(د)، من اتفاق إشبيلية

<u>توصيات</u>

- اللجنة الدولية مسؤولة، عندما تقوم بدورها كوكالة رائدة، عن ضمان احترام القواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتدمج هذه القواعد في أطر الأمن المتخذة محلياً، والتي تطورها اللجنة الدولية بالتعاون مع شريكها الأساسي، الجمعية الوطنية العاملة. وتهدف الأطر الأمنية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصى حد ممكن، للموظفين العاملين ضمن إطار عمل منسق للحركة. ولذلك، فالاستخدام السليم للشارة عامل حاسم في إدارة الإطار الأمني.

- وكي تفي بتفويضها "كحارس للقانون الدولي الإنساني"، يتعيّن على اللجنة الدولية القيام بأقصى جهد من أجل ضمان الاستخدام السليم للشارة (الحماية والدلالة)، والسهر أيضاً على هذا الأمر في الوقت الذي تقوم فيه بدور الوكالة الرائدة، كما جاء تكراراً في اتفاق إشبيلية[367].

- وتوصي مكونات الحركة أن تقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية واتباع توصياتها بشأن استخدام الشارة، وعلى الأخص في حالات النزاع المسلح.

<u>تحليل</u>

<u>مسؤوليات اللجنة الدولية بمقتضى اتفاق إشبيلية</u>

تنص المادة 2.1.6. (أ)(د) من اتفاق إشبيلية، على أنه، وفي الأوضاع التي تقوم فيها اللجنة الدولية بدور الوكالة الرائدة، يكون من مسؤولياتها الخاصة "ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أغراض الحماية".[368]

وتنص المادة 2.1.6. (أ)(ج) من اتفاق إشبيلية، أنّ على اللجنة الدولية، عند القيام بدور الوكالة الرائدة، العمل أيضاً على "تحديد التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصى حد ممكن، للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة في الميدان، والتأكد من تطبيق هذه التدابير".

[367] حول دور اللجنة الدولية ومسؤولياتها بشان استخدام الشارة ، انظر السؤال 41 في هذه الدراسة
[368] رجاء التنبه إلى أنه حيث يقوم الاتحاد الدولي، أو جمعية وطنية، بدورالمؤسسة الرائدة، يكون له/لها مسؤوليات مماثلة لضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام الشارة.

ومن الواضح أنّ هذين الحكمين مرتبطان ببعضهما البعض. فالرؤية والتعريف الواضح بالهوية عنصران أساسيان لضمان سلامة الموظفين والمتطوعين العاملين، التابعين لمكونات الحركة. وفي الوقت عينه، ومن أجل ضمان الاحترام المناسب للشارة، فمن الأهمية بمكان أن يحترم الأشخاص والكيانات المخولة باستخدامها، القواعد التي تحكم هذا الاستخدام.

وتؤكد الفقرة (د) من المادة 2.1.6.أ) من اتفاق إشبيلية، على أهمية ضمان احترام الشارة عندما تستخدم كوسيلة للحماية. مع ذلك، وكما ورد في أماكن أخرى من هذه الدراسة،[369] من الواضح تماماً أن إساءة استخدام وظيفة الدلالة للشارة لها أثر على الاحترام الممنوح للشارة بشكل عام، وكذلك على وظيفتها الحمائية أيضاً. وبالتالي، تعتبر اللجنة الدولية، كجزء من تفويضها الدائم، وفي دورها المؤقت كوكالة رائدة، أنّ لها مسؤولية خاصة، بمقتضى اتفاق إشبيلية، في التعاطي بجميع المسائل المتعلقة باستخدام الشارة.

تنفيذ المسؤوليات

من أجل تنفيذ مسؤولياتها كوكالة رائدة، تتعهد اللجنة الدولية بما يلي:

- تستمر بتطوير "إطار أمن الحركة" العام، والذي يتضمن قسماً بشأن استخدام الشارة : وهذا هو الإطار العام الذي يجب أن تتبعه مكونات الحركة من أجل ضمان أمنها في حالات النزاع المسلح.
- تطور بعثات اللجنة الدولية، حين يكون ذلك ضرورياً، خطوطاً توجيهية لمعالجة مسائل محددة تبرز في سياقات معيّنة. وهذه خطوط توجيهية محددة، معدة لسياقات محددة، جرى تطويرها لمعالجة مسائل معيّنة أو مخاطر جرى تحديدها. وقد تكون مفصلة بشكل واسع، أو تركّز على موضوع محدد تماماً، أو يمكن أن تكرر ببساطة القواعد الأساسية الواجب تطبيقها في سياق معيّن. وينبغي مناقشة هذه الخطوط التوجيهية (وطلب الموافقة عليها)، مع الجمعية الوطنية العاملة، الشريك الأساسي للجنة الدولية (وربما مع جميع مكونات الحركة الأخرى التي قد تكون معنية)، ونشرها على أوسع نطاق ممكن في صفوفها. وللتعاون مع الجمعيات الوطنية العاملة أهمية خاصة، إذ إنها مصدر المعرفة بالسياق، وبالصعوبات المحتملة المرتبطة باستخدام الشارة، وبالتشريعات واللوائح ذات الصلة.
- تضع نفسها في تصرف مكونات الحركة لمناقشة أيّ مسألة تتعلق باستخدام الشارة: وعلى سبيل المثال، فاللجنة الدولية مستعدة لإعطاء النصح، سواء أكان نصحاً محدداً أم عاماً، بشأن استخدام الشارة، أو القيام بالتدخل المطلوب لوقف إساءة استخدام أبلغتها به مكونات الحركة، وهلم جراً.
- تكون مستعدة لتقديم الاحتجاجات اللازمة للسلطات من أجل ضمان استخدام الشارة بشكل سليم من قبلها (ومن قبل جميع الأشخاص أو الكيانات الأخرى).

[369] أنظر، على سبيل المثال، المقدمة، وكذلك الفصل الثالث من الدراسة.

توقعات اللجنة الدولية كوكالة رائدة

اللجنة الدولية مسؤولة عن وضع وإدارة إطار أمن الحركة والمحافظة عليه، وضمان الاستخدام السليم للشارة ضمن الحركة في حالات النزاع المسلح. وللجنة الدولية خبرة سنوات طويلة ومعرفة واسعة بأفضل الممارسات التي يجب اعتمادها.

والطريقة التي تستخدم فيها مكونات الحركة الشارة، وبشكل أكثر عمومية، طريقة التعريف بهويتها، في سياق معيّن، هامة جداً للأثر الذي تخلفه أنشطتها ولنجاح هذه الأنشطة في هذا السياق. لذلك، من الضروري ضمان الاستمرارية والاحترام للقواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتلتزم اللجنة الدولية ببذل ما بوسعها لتوفير توجيهات ملائمة في هذا الشأن. وفي الوقت عينه، تحث اللجنة الدولية جميع مكونات الحركة العاملة في حالة نزاع مسلح على طلب المشورة من اللجنة الدولية والأخذ بتوصياتها.

اللجنة الدولية "كحارس" للقانون الدولي الإنساني

ومن المهم التذكر أنّ اللجنة الدولية تبقى ملتزمة بضمان أفضل احترام ممكن، في جميع الظروف، للقواعد التي تحكم استخدام الشارة.[370] و"كحارس" للقانون الدولي الإنساني، تم تفويض اللجنة الدولية بتوفير التوصيات من أجل هذا الهدف وتقديم جميع الاحتجاجات الضرورية لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة.

وأخيراً، من المهم الأخذ بعين الاعتبار الدور الخاص باللجنة الدولية في ضمان الاستخدام السليم للشارة عندما تعمل كوكالة رائدة. غير أنّ على جميع مكونات الحركة مسؤوليات فردية في ضمان استخدام هذه المكونات للشارة استخداماً سليماً في جميع الأوقات.

[370] بمقتضى المادة 5(2)(ج) من النظام الأساسي للحركة، للجنة الدولية واجب "العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني". ولتحليل إضافي لهذا الموضوع، أنظر السؤال 41 في الدراسة.

الفصل دال. مسائل خاصة

43) ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة الوعي ومنع/تقليل إساءة استخدام الشارة؟ الدروس المستخلصة من "حملات حماية الشارة"

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 3(2)، و5(2)(و) و(4)(أ)، من النظام الأساسي للحركة
التشريعات الوطنية ذات الصلة باستخدام الشارة وحمايتها

توصيات

- في سياق يمتاز بانتشار واسع لإساءة استخدام الشارة، ينبغي على الجمعية الوطنية، وفقاً للتفويض الممنوح لها بضمان حماية الشارة، إطلاق حملة تهدف إلى تحسين احترام الشارة وحمايتها.

- ومن أجل إدارة حملة ناجحة خاصة بحماية الشارة، ينبغي على الجمعية الوطنية تحديد ما إذا كانت الظروف التالية موجودة أم لا، وفي حال عدم وجودها، يتعين عليها أن تحاول، بقدر الإمكان، تحقيقها في أثناء تنفيذ الحملة:

"ا" - يجب تأمين الالتزام الفردي والتنظيمي، والحافز من أجل استئصال إساءة استخدام الشارة، ولا سيما تخصيص مسؤولية الحملة في نقطة أو مجموعة مركزية.

"ب" - يجب أن يكون الإطار القانوني لحماية الشارة – نقاط قوته، ونقاط ضعفه – مألوفاً من جميع المعنيين، ويتعين أن يستخدم لتوجيه الحملة.

"ج" - ومن أجل أن تكون الجمعية الوطنية مثالاً يُحتذى، ينبغي اعتماد لوائح داخلية لإرشاد أعضائها، وموظفيها، ومتطوعيها حول كيفية استخدام الشارة.

"د" - ينبغي أن تكسب الجمعية الوطنية، وبأسرع ما يمكن، التزام أصحاب المراكز البارزة في الحكومة (على المستويين الوطني والمناطقي) وأصحاب الشأن الآخرين (الاتحادات الطبية، إلخ.)، وخاصة في صيغة بيان خطي (بيانات خطية) من الوزارة (الوزارات) المناسبة. كما ينبغي على الجمعية الوطنية أن تحث الاتحادات التنظيمية على تقديم التزامات خطية وإصدار توجيهات بدعم الحملة.

"هـ" ينبغي استخدام شبكة متطوعي الجمعية الوطنية لتوسيع تغطية الحملة.

"و" - ينبغي أن تستخدم الجمعية الوطنية مكانتها ومصداقيتها في المجتمع لإقناع كل من يسئ استخدام الشارة بالتوقف عن القيام بذلك. كما ينبغي عليها الإفادة من الحملة للترويج لصورتها وهويتها.

"ز" - ينبغي إفادة الجمعية الوطنية من المعرفة الموجودة مسبقاً: وينبغي أن يساعد إطلاق الحملة في تنبيه أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة، والذين هم على علم بالاستخدام السليم للشارة من أجل إحداث التغييرات الضرورية.

"ح" - ينبغي إدارة الحملة بأسلوب ودّي وغني بالمعلومات، بما يساعد من تم الطلب إليهم أن يغيروا شعاراتهم من الترويج لشعاراتهم الجديدة، والإقرار بإنجازات من عدلوا عن إساءة الاستخدام (وربما مكافأتهم).

"ط" - ينبغي أن تشرك الجمعية الوطنية شركاء الحركة الآخرين بحسب الحاجة، وتعبئة دعم الحركة لأهداف الحملة. وتبقى بعثات اللجنة الدولية، وفي حدود ما تسمح به طاقاتها ومواردها، على استعداد لتقديم المساعدة في تخطيط أو تنفيذ الحملات الخاصة بحماية الشارة.

يجب على الجمعية الوطنية أن تضع خطة عمل شاملة تأخذ بالحسبان جميع ما تقدم. ويجب أن تتأكد من أن الخطة تتضمن العناصر التالية: تقييم الأسباب الجوهرية لإساءة الاستخدام؛ ميزانية مناسبة؛ تحديد الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن تكون واضحة لجميع المعنيين ؛ استراتجيات مناسبة (على سبيل المثال، رسائل، زيارات من باب إلى باب، إلخ.) للوصول إلى أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة وإلى الجمهور العام؛ إطار زمني واضح؛ إنتاج المواد اللازمة؛ العزم على الإفادة من كل الفرص المتاحة لخلق "بيئة خالية من إساءة الاستخدام"؛ نظام للمراقبة، ولتقييم خطة العمل وتعديلها؛ استراتيجية محافظة طويلة الأمد.

تحليل

مقدمة

لقد جرى التأكيد في ما سبق على أنّ للجمعيات الوطنية تفويض بنشر القانون الدولي الإنساني، وضمان حماية الشارة.[371]

من الملاحظ أنّ ممارسة إساءة استخدام الشارة في بعض المناطق أو الدول، لا سيما لأغراض تجارية، مسألة راسخة وواسعة الانتشار. وفي معظم الحالات، تكون إساءة الاستخدام هذه ناجمة عن جهل للمعنى الحقيقي للشارة وأهميتها، والشروط لاستخدامها. ويختلف نوع الأشخاص والكيانات التي تسئ استخدام الشارة (وكالات إعلان، منتجو أفلام، مخازن كبرى، مؤسسات تجارية ذات أنواع وأحجام مختلفة، إلخ.). غير أنّ المسؤولية الأساسية لإساءة الاستخدام الواسعة الانتشار نجدها في

[371] أنظر السؤال 40 في الدراسة.

مجال الرعاية الصحية والطب، والمؤسسات والمهن المرتبطة به (كيميائيون، أطباء، صيادلة، مجموعات أو منظمات شبه طبية، إلخ.).

وكي تفي بالتفويض الممنوح لها في هذه الظروف، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تفكر ملياً بما يمكن فعله من أجل التقليل، والحد من هذا النموذج من إساءة الاستخدام، واستئصاله في نهاية المطاف. وإحدى الإمكانيات إطلاق "حملة خاصة بحماية الشارة" تكون شاملة وتهدف إلى التقليل من إساءة الاستخدام إلى الحد الأدنى، والتوعية بقيمة الشارة في الحماية والدلالة.

واستناداً إلى استنتاجات من دراسة حالات،[372] توحي المقاطع التالية بالطريقة التي يمكن فيها إدارة "حملة شارة" ناجحة.

ويجوز أن تكون بعض الشروط الواردة أدناه موجودة حتى قبل إطلاق الحملة. وهذا مما يزيد في احتمال نجاح الحملة. أما إذا لم تكن موجودة، فيجب عندئذ أخذها بالحسبان في أثناء التخطيط للحملة.

الشروط التي تساهم في إنجاح "حملة خاصة بحماية الشارة"

يمكن إيجاز الشروط الأساسية التي تساهم بإنجاح الحملة كما يلي:

1. الإلتزام الفردي والتنظيمي بهدف استئصال إساءة استخدام الشارة

يظهر الإلتزام التنظيمي من التزام أفراد يتصفون بالعاطفة والتفاني، ومصممون على تحقيق هدف عام. وأهمية وجود التزام تنظيمي قوي للجمعية الوطنية، ناجم عن حماس بعض أفراد أساسيين على مستوى القيادة، لإطلاق حملة شاملة لحماية الشارة، لا يمكن إلا أن يكون شرطاً أساسياً للنجاح.

أما المبادرات المتفرقة وغير المخطط لها، والتي تركّز بشكل أساسي على إحداث توعية، ودون "دعوة للعمل"، فمن المحتمل ألا تكون ناجحة. وعلى سبيل المثال، فبعض المتحمسين جداً من متطوعي الجمعية الوطنية الذين تعلموا الاستخدام السليم للشارة في حلقات نشر، ولكنهم لم يتلقوا تدريباً على كيفية التعامل مع أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة، يمكن أن يعتمدوا أحياناً أسلوباً عدائياً لا داعي له. وهذا النوع من التصرف لا يؤدي إلى النجاح، ولا يضيف شيئاً إلى الصورة الإيجابية للجمعية الوطنية. ولذلك، من المهم جداً أن تأخذ قيادة الجمعية الوطنية (وربما بدعم من اللجنة الدولية) قراراً واعياً باعتماد معالجة أكثر تركيزاً وشمولية.

ويجب على مختلف مستويات القيادة ضمن الجمعية الوطنية أن تطور أيضاً سيطرة على الحملة الخاصة بحماية الشارة والالتزام بها. وعلى سبيل المثال، يجوز أن تصدر الجمعية العامة للجمعية

---

[372] يستند هذا السؤال بشكل كبير إلى تقييمين أعدتهما Leslie Leach في بداية العام 2007:
Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007;
Bangladesh Red Crescent Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Bangladesh Red Crescent Society and the ICRC, March 2007.
كما أخذت حملات أخرى خاصة بحماية الشارة بعين الاعتبار عند صياغة هذا السؤال، ولا سيما الحملة التي جرت في أوغندا بين سبتمبر/أيلول 1992 ومارس/آذار 1993.

الوطنية، وعلى مراحل منتظمة، قرارات توفر توجيهات وتحدد أولويات للحملة. كما ينبغي على الإدارة أن تساعد الحملة بتأمين استراتيجية مخططة بشكل جيد مع الموارد المالية اللازمة للحملة.

كذلك، فإنّ تعيين مجموعة أو شخص مسؤول عن الحملة - "مرجعية مركزية" – أمر أساسي. وعند اختيار "المرجعية المركزية"، ينبغي أن تؤخذ بالحسبان المؤهلات المناسبة للمهمة، كالخلفية القانونية، والصفات كالحماس، والقدرة على الإبداع، وروح المبادرة، والتفاني لتحقيق أهداف الحملة.[373] ومن الواضح أنّ "المرجعية المركزية" يجب أن يكون/تكون قادرة على الاعتماد على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الوطنية، سواء أكان ذلك في وضع الاستراتيجية وخطة العمل، أم في جمع الأموال، أم في القيام بالأنشطة المتعلقة بالحملة. ويمكن تشكيل فريق عمل أساسي ضمن الجمعية الوطنية لمساعدة "المرجعية المركزية" في عمله/ أو في عملها.

ويجب أن تكون إدارة الجمعية الوطنية على المستوى الوطني مسؤولة عن تنسيق ودعم خطة تنفيذ منظمة بشكل جيد.[374] لكنّ هذا الأمر لا يستثني إنشاء نظام مسؤولية وسلطة غير مركزية من أجل اتخاذ قرارات وحشد طاقات خاصة بالحملة.

2. الإطار القانوني لحماية الشارة

إنّ وجود تشريعات متطورة ومنفذة بشكل جيد بشأن استخدام الشارة وحمايتها هو أمر هام لنجاح حملة خاصة بحماية الشارة.[375] ومن المفيد جداً أن يكون الأشخاص والكيانات المخولة باستخدام الشارة، والعقوبات المفروضة على إساءة استخدامها، محددة في التشريعات بشكل واضح. ولهذا الأمر تأثير وقائي قوي يساعد على وقف إساءة الاستخدام بسهولة أكبر.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ جمعية الصليب الأحمر النيبالي، في الحملة التي جرت في نيبال، وبالرغم من عدم وجود قانون تشريعي خاص بحماية الشارة، أو قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف يتضمن أحكاماً لحماية الشارة، فقد نجحت في تنفيذ حملتها الخاصة بحماية الشارة. ومن العوامل الأساسية لهذا النجاح الدعم الفعال من المعنيين من أصحاب النفوذ في وزارة الصحة وفي الاتحادات التنظيمية المهنية، والرسائل التي كتبوها. وفي هذه الحملة، فقد تقرر أن يجري التأكيد على "حجج أدبية أو أخلاقية" وإقناع الأفراد بأنّ من الأفضل لمصلحتهم الخاصة أن يكون لهم جمعية وطنية يعترف بأنها منظمة محايدة وغير متحيزة بحق، وتكون محمية في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي أكثر قدرة على تقديم المساعدة والحماية للذين يحتاجونها.

وهذان العاملان - التشريع المناسب والدعم القوي من السلطات من خلال بيانات أو لوائح - لهما تأثير قوي على نجاح هذه الحملات.[376]

---

[373] في حملة نيبال، على سبيل المثال، جرى تعيين رئيس قسم النشر "مرجعية مركزية". أنظر
Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 8.

[374] وكما أشير سابقاً، فجميع المسائل المتعلقة باستخدام الشارة ضمن جمعية وطنية يجب أن تكون مسؤولية المستوى المركزي بسبب ضرورة تأمين الاستمرارية بشأن هذا الاستخدام في الجمعية الوطنية بكاملها.

[375] بشأن التزام الدول باعتماد هذه التشريعات، وبشأن مضمونها، أنظر السؤال 39 في الدراسة.

[376] يمكن أيضاً أن يكون للمفاهيم العامة للقانون والسلطة في المناطق المختلفة من العالم، وعلاقة الناس بالقانون والسلطة، أثر على أهمية الإطار القانوني بشأن نجاح حملات خاصة بالشارة.

ومن أجل تحقيق النجاح، يجب على الجمعيات الوطنية بأن يكون لديها فهم واضح جداً للإطار القانوني الذي يحمي استخدام الشارة في سياقها الوطني. ويشمل هذا الإطار القانوني العاملين المشار إليهما أعلاه، وكذلك القواعد الخاصة باستخدام الشارة المحددة بمقتضى اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، ولائحة الشارة للعام 1991.

3. لوائح داخلية بشأن استخدام الشارة

يجب أن تكون مكونات الحركة دائماً المثل الصالح في الاستخدام السليم للشارة. ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عندما تقرر جمعية وطنية القيام بحملة خاصة بحماية الشارة.

وقد تكون جهود الجمعية الوطنية غير مثمرة على الإطلاق إذا استخدم أعضاؤها ، أو موظفوها، أو متطوعوها الشارة بشكل غير سليم. ولذلك، من المهم تأمين وجود سياسات وتوجيهات داخلية مناسبة تحكم استخدام الشارة لأغراض الدلالة والحماية من قبل أفراد الجمعية الوطنية (ملابس الموظفين والمتطوعين، والأعضاء، ووسائل التعريف بهوياتهم)، ومعداتها (المواد المطبوعة، وسيارات الإسعاف، والسلع المسوّقة، إلخ.).

4. إلتزام البارزين في الحكومة وأصحاب الشأن الآخرين

تأمين القيادة والدعم من أصحاب الشأن البارزين وأصحاب النفوذ على أعلى المستويات، ومن بدايات الحملة، لا غنى عنه لنجاحها. وينبغي استخدام التأييد ووسائل الإقناع القوية، المستمرة والمستندة إلى بيّنات في هذا الشأن. ويمكن القيام بهذا الأمر قبل الحملة أو في أثنائها، ولكن يجب تأمينه في وقت مبكر قدر الإمكان.

وكسب الدعم من الوزارات والهيئات/الاتحادات التنظيمية الهامة مسبقاً، يعزز مصداقية وحجة الحملة بشكل كبير، ويسهّل كثيراً التنفيذ الناجح للجزء الأساسي منها.

وكلما قامت الهيئات التنظيمية بتوزيع الرسائل باكراً على أعضائها، طالبة إليهم وقف استخدام الشارة والبدء باستخدام شعار اتحادهم، كلما كان ذلك أفضل للحملة. وإذا تم هذا الأمر قبل أن تقوم الجمعية الوطنية بحملتها في الزيارات من باب إلى آخر، فذلك يسهّل كثيراً الاتصالات الأولية بالذين يسيئون استخدام الشارة.

كما أنّ دعم الوزارة المناسبة أمر هام أيضاً لنجاح الحملة. لذلك، يجب على الجمعية الوطنية (ومكونات الحركة في سياق معيّن) أن تطور وتقوي علاقاتها مع ممثلين حكوميين بارزين. وإذا تفهّم هؤلاء الرسميون مغزى الحملة حتى قبل البدء بها ، نكون قد وفرنا الكثير من الوقت والجهد.

وإذا أخذنا مثال نيبال. فقد أصدرت وزارة الصحة مذكرات عمومية في الصحف، وبعثت برسائل إلى جميع الوكالات المعنية تطلب إليهم الوعد بعدم استخدام الشارة، ومنعت المركبات التي تحمل شارات غير مرخصة من الدخول إلى حرم مبانيها. وجرى التأكيد على دعمها في الكتيب المعد خصيصاً للحملة. وأشارت جميع فروع الصليب الأحمر النيبالي التي أجريت معها مقابلات إلى بيان وزارة

الصحة الخطي، الذي يتضمنه الكتيب، كعامل أساسي في إقناع الذين كانوا يسيئون استخدام الشارة بتصحيح طرقهم. وكان هذا البيان مفيداً في تأمين الالتزام والدعم من مختلف الاتحادات الطبية المرتبطة بصيدليات، وأطباء، ومهن شبه طبية/خدمات النقل بسيارات الإسعاف.[377]

ويستطيع الرسميون في السلطة المناطقية أو المحلية أن يقدموا مساهمات هامة لإنجاح الحملة، وعلى سبيل المثال، حضور اجتماع أولي مناطقي/محلي للأهم أو الأكثر نفوذاً من بين الذين يسيئون استخدام الشارة. كما يمكنهم تعزيز الحملة ببيانات داعمة، وأحياناً بالتلميح إلى إمكانية معاقبة من يرفض التغيير.

5. شبكة قوية ومتنوعة للجمعية الوطنية

وفي سياق حيث إساءة استخدام الشارة أمر شائع، راسخ وواسع الانتشار، متفشٍ ويمتد في أرجاء الدولة حتى المناطق النائية، فوجود شبكة واسعة ومتنوعة من المتطوعين والموظفين الملتزمين يشكّل عاملاً أساسياً لنجاح الحملة. وينبغي ألا تتردد الجمعية الوطنية في الإفادة من متطوعيها في الحملة من أجل الوصول إلى جميع المناطق التي تشهد إساءة استخدام الشارة. ويجب أن يكون المتطوعون قد تلقوا المعلومات الكاملة والتدريب الجيد.

وفي الحملة الخاصة بحماية الشارة في نيبال، تمت تعبئة وتدريب متطوعي قسم الشباب في الجمعية الوطنية في أرجاء البلاد، حتى في المناطق النائية جداً. وكانوا فعالين لناحية الزيارات من باب إلى باب في الحملة.[378]

6. مصداقية الجمعية الوطنية ضمن المجتمع

يمكن القول أنه كلما كانت مكانة الجمعية الوطنية في المجتمع أقوى، كلما كان إقناع الذين يسيئون استخدام الشارة بأن يدعموا حملة خاصة بالشارة أسهل.

وفي حال كانت الجمعية الوطنية معروفة جيداً في أرجاء الدولة، وفي صفوف كافة الجماعات، فهو أمر يزيد في مصداقيتها. وبالتالي، تتعزز مصداقية الحملة كثيراً.

ومن المحتمل أن يكون هذا الإلمام بالجمعية الوطنية وبالخدمات التي تقدمها عاملاً مساعداً في إقناع الجمهور بالمشاركة في الحملة.

وينبغي أن تحاول الجمعية الوطنية إدماج صورتها، والتفويض الممنوح لها، وأنشطتها في تصميم الحملة، مما يساعدها على تقوية هويتها.

---

377 See Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 9.

378 See Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 10.

7. تاريخ النشر لمجموعات بارزة

يساعد تنظيم جلسات نشر لذوي الشأن البارزين ولشرائح من السكان، ومن بينها جلسات لموظفي السلطة المحلية أو المناطقية، وأعضاء المجتمع الطبي، في تمهيد الدرب للحملة داخل المنظمة وخارجها على حد سواء. ويجوز أن يكون موظفو السلطة وأولئك الذين يسيئون استخدام الشارة على علم بالاستخدام السليم لها، ولكن في غياب "دعوة للعمل"، أو عدم وجود طلب بسلوك مغاير، لم يُعط أحد منهم سبباً للعمل بطريقة مختلفة. ولذلك، يمكن أن ينجم عن إطلاق الحملة تغيير في سلوك هؤلاء الأشخاص. كما ينبغي على الجمعية الوطنية أن تستثمر الحقيقة في أنهم على علم بالاستخدام السليم للشارة.

ويمكن كسب منفعة إضافية في حال أصبح الكثير من أفراد المجتمع الطبي أعضاء في الجمعية الوطنية. وعلى الأرجح أن يدعموا عندئذ أهداف الحملة.

8. مقاربة مع رغبة في التعاون

وكما أشير آنفاً، فالطريقة التي يستخدمها المتطوعون في الجمعية الوطنية لمقاربة الذين يسيئون استخدام الشارة خلال الحملة قد يكون لها تأثير على نجاحها العام. وكما جرى في نيبال، ينبغي ألا يكون التواصل مع الذين يسيئون استخدام الشارة عدائياً، بل ودياً وإعلامياً. إذ إنّ الهدف، في النهاية، إقناعهم بصحة الطلب بعدم الاستمرار باستخدام الشارة.[379]

ويمكن تنفيذ هذه المقاربة مع الرغبة في التعاون بالطرق التالية:

أ) مساعدة الذين يريدون تغيير شعاراتهم، وذلك بالترويج لشعاراتهم الجديدة لدى الجمهور العام، ومد يد المساعدة بطلاء يغطي الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، وتقديم ملصقات لهم بشعارهم الجديد؛

ب) المساعدة في ترويج هذه الشعارات الجديدة لدى الجمهور العام، الذي يساعد بدوره المجتمع الطبي (أو غيره) على الانتقال إلى الهوية الجديدة؛

ج) الإقرار والاعتراف بالانجازات من قبل الجمعية الوطنية، ومن المعنيين البارزين (في الهيئات الحكومية والتنظيمية على حد سواء)، ومن الذين كانوا يسيئون استخدام الشارة سابقاً؛

د) مكافأة النجاح، ضمن الجمعية الوطنية، ولمن ساندها من خارج الجمعية، وإشراك المجتمع في محاولة خلق بيئة لا يحدث فيها إساءة استخدام الشارة؛

هـ) العرض على الذين كانوا يسيئون استخدام الشارة سابقاً فرصة أن يصبحوا أعضاء في الجمعية الوطنية.

[379] See Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, pp. 7-8, 15-16 and 24-25.

ويمكن لهذه المقاربة الودية في "الحملة الخاصة بحماية الشارة"، وكنتيجة عرضية، المساهمة بشكل إيجابي في صورة الجمعية الوطنية والحركة بشكل عام، في المجتمع.

9. دعم المكونات الأخرى للحركة

قامت اللجنة الدولية بمساعدة عدة جمعيات وطنية في تصميم وتنفيذ "حملاتها الخاصة بحماية الشارة".[380] ولهذه الحملات ونتائجها الإيجابية أهمية للجنة الدولية وللحركة نفسها.

وفي حدود ما تسمح به مواردها، تدعم بعثات اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية العاملة التي ترغب بإطلاق مثل هذه الحملات، ولاسيما المشاركة في تقييم المشاكل والاحتياجات الموجودة، ووضع خطة عمل.

وبالإضافة إلى بعثة اللجنة الدولية، ينبغي أن تتصل الجمعية الوطنية بمختلف مكونات الحركة (الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية المساهمة) الموجودة في الدولة التي سيتم فيها إطلاق الحملة. كما ينبغي على الجمعية الوطنية أن تبقيها على إطلاع على الحملة، وأن تناقش معها كيفية مساهمتها في إنجاح الحملة (من خلال تقديم النصح أو الدعم المادي، وعلى سبيل المثال، التمويل).

تقييم الوضع ووضع استراتيجية وخطة عمل

يجب التفكير ملياً بالتخطيط للحملة. ومن أجل كسب اهتمام الذين يسيئون استخدام الشارة، واهتمام الجمهور أيضاً، لمعالجة ناجحة لأشكال الإساءة التي تم تحديدها، ولجذب التمويل للحملة، يجب وضع استراتيجية وخطة عمل مناسبتين.

وينبغي عند وضع خطة العمل والاستراتيجية أخذ العناصر آنفة الذكر بالحسبان، كما ينبغي القيام بالإجراءات التالية:

أ) تقويم الوضع، وفهم وتحليل البيئة؛ وبخاصة تحديد أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة وأسباب ذلك (تحليل المدى والمشكلة)؛ ويجب مواجهة الأسباب الجوهرية لإساءة الاستخدام، ومواجهة الذين يسيئون استخدام الشارة (المجموعة الطبية، وراسمي اللوحات، والصناعيين، ووسائل الإعلام، والسفارات/المانحين، إلخ.)؛
ب) وضع خطة شاملة وميزانية تستند إلى المستهدفين (أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة)، وتحديد واضح للأدوار، والمسؤوليات، والاستراتيجيات/الأنشطة، على المستويين الوطني والمناطقي.
ج) إختيار استراتيجيات متنوعة ومناسبة كجلسات لإعطاء المعلومات، وحملات إعلامية، وطرق جميع الأبواب، وكتابة رسائل، ومكافأة وإقرار إنجازات معيّنة، إلخ.
د) وضع إطار زمني واضح للحملة.
هـ) تأمين خطة تشمل الاستخدام السليم للشارة ضمن الجمعية الوطنية وفي المجتمع أيضاً.
و) وبالإضافة إلى استهداف الأكثر أهمية أو الأكثر نفوذاً من بين الذين يسيئون استخدام الشارة، التأكد من أن الخطة تشمل الجمهور العام، من أجل أن يصبحوا على دراية بالمخولين استخدام

[380] هذا ما كانت عليه الحال، وعلى سبيل المثال، في الحملات التي جرت في بنغلادش، والهند، ونيبال، وأوغندا.

الشارة؛ كما يجب أن تشمل الخطة الشارات البديلة للصيدليات، وسيارات الإسعاف، والأطباء/العيادات، والمستشفيات الطبية.
ز) تحضير، وطباعة، وتوزيع الموارد التسويقية اللازمة؛ وتطوير موارد الحملة الإعلامية؛ وتدريب موظفي المقاطعات/المناطق، بمن فيهم الشباب؛ واكتساب التمويل.
ح) انتهاز كل فرصة تسنح خلال السنة للترويج لبيئة لا يحدث فيها إساءة استخدام للشارة (وعلى سبيل المثال، نشر مقالات في النشرات الإخبارية للجمعية الوطنية وتلك الصادرة عن اتحادات لهيئات تنظيمية؛ وإدخال الموضوع في جميع الخطب الرئيسة لقيادة الجمعية الوطنية، وفي كافة البيانات الصحفية، كشعار، حيث يكون ذلك مناسباً؛ والإشارة إلى الموضوع في جميع الخطب والوثائق الخارجية كالتقرير السنوي؛ والتأكيد على الموضوع في كافة برامج الجمعية الوطنية وفي جلسات النشر؛ وتنظيم احتفال بمناسبة اليوم العالمي للصليب الأحمر؛ والتخطيط لأسبوع توعية لحماية الشارة؛ إلخ.).
ط) مراقبة وتقييم التقدم، وتعديل الخطة إذا لزم الأمر.
ي) وضع وتنفيذ استراتيجية طويلة الأمد لتأمين الحؤول دون حدوث أيّ إساءة استخدام في المستقبل.

البيئة: وجود نزاع مسلح

حدوث نزاع مسلح قد يُظهر الحاجة لحملة خاصة بحماية الشارة (كما كانت الحالة في نيبال، على سبيل المثال). غير أنه ينبغي ألا يُظن، بالطبع، أنّ ذلك شرطاً ضرورياً لنجاح مثل هذه الحملة. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ ظروف نزاع مسلح لها تأثير ضمن الجمعية الوطنية وعلى المعنيين من خارجها على حد سواء.

فظروف نزاع مسلح يمكن أن تكون حافزاً محزناً، ولكنه حافز قوي للجمعية الوطنية لتأمين حملة ناجحة على المستوى الوطني وعلى مستوى الفروع على حد سواء. كما يمكن أن يساعد وجود نزاع مسلح والعواقب السيئة المصاحبة له، في إقناع أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة، ووسائل الإعلام، والسلطات، في دعم الحملة.

كما يمكن أن تكون العقبات التي تواجهها جمعية وطنية في تحقيق الوصول الآمن إلى الذين يحتاجونها في أثناء النزاع المسلح، نتيجة إساءة استخدام الشارة، دافعاً لقيادة الجمعية الوطنية كي تجعل من الحاجة إلى حملة خاصة بحماية الشارة أولوية، وأن توفر للجمعية الوطنية أمثلة مقنعة على هذا التحدي، تستطيع أن تستخدمها في المجتمع خلال الحملة. وتوصى الجمعية الوطنية بالقيام بتحليل لمسائل السلامة وإمكانية الوصول التي تواجهها في أثناء محاولتها توفير المساعدة لمن يحتاجونها، وبتقييم مدى مسؤولية تفشي إساءة استخدام الشارة عن التحديات التي تواجهها في عملها بالنسبة لهوية الجمعية الوطنية والتعرف عليها. ويمكن القيام بهذا التقييم بدعم من اللجنة الدولية، كما كانت الحال، على سبيل المثال، في نيبال.[381]

وعلاوة على ذلك، يجوز أن يساعد وجود نزاع مسلح في إقناع السلطات الحكومية بالحاجة إلى حملة ناجحة خاصة بحماية الشارة. كما يوضح النزاع المخاطر التي تواجهها الخدمات الطبية التابعة

[381] See Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 7.

للقوات المسلحة نتيجة إساءة استخدام الشارة، وعواقب ذلك على مكانة الشارة في أذهان الجمهور وفي صفوف المقاتلين على حد سواء.

ومن الواضح أنّ ظروف النزاع المسلح يمكن ألا يكون لها الأثر المرجو على أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة. فالبعض منهم قد يريد أن يستمر باستخدام الشارة لحمايته الخاصة، في حين أنّ آخرين قد يوافقون على أنّ وجود جمعية وطنية واضحة الهوية وقادرة على توفير الحماية والمساعدة لأولئك الذين يحتاجونها له قيمة لهم ولعائلاتهم. وبالتأكيد، من المهم الإصرار على الاحتمال الثاني من أجل إحداث تغيير في سلوك أكبر عدد ممكن من الناس لتقليل إساءة استخدام الشارة إلى الحد الأدنى.

44) كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الإسم على الإنترنت؟

<u>الأساس القانوني أو التنظيمي</u>

المادتان 53 و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 2(3)، و3(2)، و5(2)(ج) و(ز)، و6(4)(ي)، من النظام الأساسي للحركة

<u>توصيات</u>

- الدول، بالتعاون مع مكونات الحركة، لها المسؤولية نفسها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة (والإسم) على شبكة الإنترنت كما تفعل تجاه أي شكل آخر من أشكال إساءة الاستخدام (كما تنص على ذلك المادتان 53 و54، من اتفاقية جنيف الأولى).[382] وينبغي، وبشكل خاص، وجود آليات مناسبة تجعل من الممكن القيام بإجراءات فورية ضد الاحتيال في استخدام الشارة (والإسم).

- في حالات إساءة الاستخدام على **ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان** Country Code Top Level Domains (CCTLDs) ، يجب اتخاذ التدابير التالية:

"ا" - ينبغي على الدول أن تحدد السلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات، وتبلغ الجمعية الوطنية بذلك؛

"ب" - ينبغي أن يساعد منظمو الدولة لشبكة الإنترنت في تحديد الخادم (server) الذي ترسل منه رسائل البريد الإلكتروني التي تسئ استخدام الشارة أو الإسم، وأن يقترحوا السبل المناسبة للإجراءات؛

"ج" - ينبغي على الجمعية الوطنية أن تتخذ الخطوات والإجراءات نفسها المتبعة بخصوص الأشكال الأخرى من إساءة استخدام الشارة (أو الإسم): الاتصال بمالك الموقع على الشبكة أو الموزع؛ توضيح الحماية التي تتمتع بها الشارة؛ طلب وقف إساءة الاستخدام؛ ورفع القضية إلى السلطة المختصة في الدولة، إذا دعت الحاجة؛[383]

"د" - تُشجَّع الجمعيات الوطنية على حجز ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs لتلغي احتمال دخول آخرين واستخدامها؛

"هـ" - تُشجَّع الجمعيات الوطنية على الإلمام بالتقنيات المتوفرة من خلال منظمي دولهم لشبكة الإنترنت لتحديد ملكية الميادين وإدارتها.

---

[382] بشأن أدوار الدول ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤال 38 في الدراسة.
[383] بشأن الخطوات والتدابير التي ينبغي على الجمعية الوطنية اتخاذها عند مواجهتها إساءة استخدام الشارة (أو الإسم)، أنظر السؤال 38 في الدراسة.

- في حالات إساءة الاستخدام على **ميادين المستوى الأعلى العالمية** Global Top Level Domains (GTLDs) ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

"ا" - عند تحديد ملكية موقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD الذي يحمل إساءة استخدام الشارة أو الإسم، تقع المسؤولية على دولة الملكية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق الصفحات وثيقة الصلة بالموضوع على الموقع الإلكتروني. ويمكن عندها اتباع التدابير المشار إليها آنفاً بخصوص ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs.

"ب" - وعندما يكون هناك أكثر من دولة معنية في الحالة، فينبغي أن تتعاون سلطاتها، وكذلك الجمعية الوطنية المعنية، لإزالة المادة غير الشرعية بأسرع ما يمكن. كما ينبغي عليها أيضاً إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

"ج" - وفي أكثر الحالات خطورة في الاحتيال باستخدام الشارة أو الإسم على مواقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD في عدة دول (على سبيل المثال، حيث يمكن أن يحتاج عمل الشرطة للتنسيق بين عدة دول)، يمكن أن تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، دوراً في هذا الأمر.

- ويبقى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على استعداد لإبداء النصح للجمعيات الوطنية في جهودها لمعالجة إساءة استخدام الشارة والإسم على شبكة الإنترنت.

تحليل

مقدمة

أصبح الإنترنت الآن أداة نقل هامة لكثير من الأعمال، ومصدراً أساسياً للأخبار، والمعلومات، والتسلية.

والسهولة التي يضع فيها الأفراد أو الشركات موادهم على الإنترنت، جعلت من الممكن تكاثر التعديات على العلامات التجارية المسجلة من كل نوع، وكذلك توزيع مواد قد يشكّل امتلاكها جرماً جنائياً. كما أنّ من السهل نسبياً على الأفراد أو المجموعات نقل الشعارات، أو العلامات التجارية المسجلة، أو علامات أخرى للتعريف بهوية الأعمال أو المجموعات الأخرى. ويكون هذا أحياناً لاجتذاب أعمال، أو لتسويق منتجات بطريقة تهدف لتضليل القارئ أو حتى الاحتيال عليه. وهذا ما يحدث بشكل متزايد.

ويعمل الإنترنت من خلال نظام "ميادين"، وهي سلطات دولية ووطنية تنظم الشبكة. وتدار الميادين من خلال شركة قطاع خاص لا تبغي الربح، مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)، ومقرها في كاليفورنيا. وميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD هي التي تنتهي عناوينها على الإنترنت (urls) بالمقطع اللاحق ".com" ، ".net"، إلخ. في حين أنّ ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs تنتهي بالمقطع اللاحق الخاص بالبلد (ch = سويسرا، eg = مصر، إلخ.). وعموماً،

فالمواد التي تظهر على موقع ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs ينبغي أن تُعتبر كأنها طُبعت في ذلك البلد.

ويمكن اكتشاف إساءة استخدام الشارة على الإنترنت والإبلاغ عنها من أي مكان في العالم، بسبب انتشار الإنترنت، بشكل أوسع من وسائل الإعلام الأخرى. كما أنّ الخدمات التجارية لتحري الاحتيال متوفرة، وتستخدمها بعض الجمعيات الوطنية. ويأتي الإبلاغ عن معظم حالات إساءة استخدام الشارة من أعضاء في جمعيات وطنية لاحظوا تلك الإساءات، أو من أفراد من الجمهور وقعوا في شباك المحتالين.

ويمكن الدخول إلى الإنترنت من أي مكان في العالم، ولكنّ الطريقة التي تنشر فيها المادة يمكن أن تعطي دليلا للتعرف على هوية المؤلف، وعلى القانون الذي يطبّق على تلك الحالة.

إنطباق القواعد الخاصة باستخدام الشارةعلى الإنترنت ومسؤولية تنفيذها

من الواضح أنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني الإضافيين، وحتى لائحة الشارة للعام 1991، تم اعتمادها في وقت لم يكن الإنترنت موجوداً (أو لم يكن مستخدماً بشكل عام).

غير أنّ هذا لا يعني أنّ القواعد المحددة في الصكوك المشار إليها أعلاه لا تنطبق على استخدام الشارة على الإنترنت. وعلى العكس، فتنص المادتين 53، الفقرة 1، و54 من اتفاقية جنف الأولى على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.
> (...)
> تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

وينتج عن هاتين المادتين أنّ الدول مسؤولة أساساً في أن "تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع وقمع" إساءة استخدام الشارة (والأسماء) على الإنترنت كما هي الحال في كافة الأحوال الأخرى.[384] وكجزء من مسؤوليتها العامة لتأمين الاحترام للقانون الدولي الإنساني، يجب على الدول أن تؤمّن وجود تشريعات أو صكوك أخرى مناسبة للمعالجة الفورية لإساءة الاستخدام بهذا الشكل.

وفي ما يخص الجمعيات الوطنية، فالتفويض الممنوح لها (المحدد بمقتضى المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة) بأن "تتعاون مع حكوماتها (...) لحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية" يبقى دون تغيير بالنسبة لإساءة استخدام الشارة على الإنترنت.[385]

---

[384] بشأن أدوار الدول ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤالين 38 و39 في الدراسة.
[385] بشأن أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤال 38 في الدراسة.

ولذلك، يجب أن تكون الجمعيات الوطنية مستعدة للتعاون مع السلطات العامة، بالطريقة نفسها التي تتعاون بها عند مواجهة إساءة استخدام "تقليدية" للشارة.

والنقطة الهامة التي يجب أخذها بالحسبان أنّ التزامات الدول والجمعيات الوطنية والتفويض الممنوح لكل منها يشمل بشكل واضح إساءة استخدام الشارة (أو الإسم) على الإنترنت، وأنّ الحماية التي تتمتع بها الشارة والتسمية هي حماية عالمية، إذ إنّ جميع الدول هي الآن أطراف في اتفاقيات جنيف.

ويتعين على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بموجب أدوارهما ومسؤولياتهما الخاصة، بذل قصارى جهودهما لمساعدة سلطات الدولة والجمعية الوطنية في معالجة إساءات الاستخدام هذه.[386] وتبقى كلتا المؤسستين، اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، على استعداد لتقديم النصح للجمعية الوطنية ولسلطات الدولة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة والتسمية على الإنترنت.

غير أنّ الطابع الفريد للإنترنت يعقّد عملية وقف إساءة استخدام الشارة أو الإسم. ويجب أخذ هذا الطابع الفريد للإنترنت بالحسبان عند محاولة وقف إساءة الاستخدام.

<u>كيف ينبغي معالجة إساءة استخدام الشارة والإسم على الإنترنت؟</u>

1. إساءة استخدام على موقع ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLD

عند الإبلاغ عن إساءة استخدام أو استغلال لتسمية "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو للشارات، وبأيّ لغة كانت،[387] ينبغي بذل كل الجهود لإزالة الإساءة أو الإستغلال عن الشبكة المنتشرة في أرجاء العالم فوراً.

وينبغي على سلطات الدولة أن تتخذ، على الأخص، الخطوات التالية:

أ) يجب أن تحدد الدولة السلطة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات في هذه الحالات. ويتعين أن تكون هذه السلطة معروفة للأشخاص المناسبين في الجمعية الوطنية وفي الحكومة من أجل التعامل مع تلك المسألة بأسرع ما يمكن وبالفعالية الممكنة.

ب) الاحتيال مسألة ترتكب أيضاً على الإنترنت، على نحو نموذجي، من قبل أناس يستخدمون عناوين بريد إلكتروني بدلاً من أسماء الميادين. وينبغي أن يكون لمنظمي الدولة لشبكة الإنترنت المقدرة على المساعدة في تحديد الخادم (server) الذي ترسل منه هذه الرسائل، وعلى اقتراح سبل الإجراءات المناسبة.

---

[386] أنظر المادة 5(2)(ج) و(ز) من النظام الأساسي للحركة. وبشأن دور ومسؤوليات اللجنة الدولية في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤال 41 في الدراسة. وبمقتضى المادة 6(4)(ي) من النظام الأساسي للحركة، ومن بين مهام الإتحاد الدولي إلتزامه "مساعدة اللجنة الدولية في الترويج للقانون الدولي الإنساني وتطويره".

[387] ستكون هناك حالات من حين إلى آخر حيث الاحتيال لا يكون موجهاً ضد الجمعية الوطنية "المضيفة"، بل ضد جمعيات وطنية أخرى، أو ضد اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي. ويمكن، بل ينبغي اتخاذ الإجراءات أيضاً في هذه الحالات.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى حظر إساءة الاستخدام الصادرة من دولة "أ" وتستهدف السكان في دولة "ب" (وعلى سبيل المثال، تستهدف الناس بلغة دولة "ب"). غير أنّ الحظر يجب أن ينفّذ من قبل سلطات الدولة "أ".

وفي ما يخص دور الجمعية الوطنية عندما تحدث إساءة استخدام للشارة أو التسمية على موقع ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLD، غالباً ما يكون بإمكان الجمعية الوطنية إزالتها، كما هي الحالة عند حدوث إساءة استخدام في الإعلام المطبوع للدولة المعنية. غير أنّ الطريقة التي تجري فيها معالجة هذه الإساءة تختلف من بلد إلى آخر وفقاً للطريقة التي تدار بها الميادين والإنترنت.

ومن أجل معالجة إساءة استخدام الشارة على الإنترنت، ينبغي على الجمعيات الوطنية:

أ) الإلمام بالتقنيات المتوفرة من خلال منظمي دولهم لشبكة الإنترنت، لتحديد ملكية الميادين وإدارتها. وهذا عامل أساسي في أي استراتيجية لإزالة مضمون تعسفي.

ب) إتباع الخطوات والإجراءات نفسها التي تتخذ بخصوص الأشكال الأخرى من إساءة استخدام الشارة: الاتصال بمالك الموقع على الشبكة أو الموزع؛ شرح حول الحماية التي تتمتع بها الشارة؛ طلب وقف إساءة الاستخدام؛ وإبلاغ القضية إلى السلطة المختصة في الدولة، إذا دعت الحاجة.[388]

ج) التفكير باتخاذ تدابير استباقية بالإضافة لمحاربة إساءة الاستخدام: ينبغي على الجمعيات الوطنية التنبه إلى أنّ الممارسة الشائعة والأفضل الآن هي حجز ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs لتزيل احتمال دخول آخرين واستخدامها.

2. إساءة الاستخدام على أحد مواقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD

عندما تحدث إساءة استخدام على أحد مواقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD ، تكون المشكلة أكثر تعقيداً، إذ يمكن إدارة هذه المواقع من أي مكان في العالم. مع ذلك، يمكن الحصول على معلومات أساسية عن مالك الميدان، والمتابعة من هذه النقطة. ومعظم مواقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD مقرها الرئيس في الولايات المتحدة، حيث عدد قليل نسبياً من مستخدمي الإنترنت يستعملون خيار ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLD (.us).

وعند اكتشاف حالة إساءة استخدام، تكون الخطوة الأولى في تحديد ملكية موقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD الذي يحمل المادة المسيئة. وبعدها تكون مسؤولية الدولة المعنية في اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق الصفحات ذات الصلة بالإساءة. غير أنّ هذا الأمر غالباً ما يتطلب مشاركة أكثر من دولة. وينبغي على السلطات المعنية أن تتعاون من أجل إزالة المادة غير الشرعية بأسرع ما يمكن.

[388] بشأن التدابير التي ينبغي على الجمعية الوطنية اتخاذها عند مواجهتها إساءة استخدام للشارة (أو التسمية)، أنظر السؤال 40 في الدراسة.

وينبغي على الجمعية الوطنية المعنية أن تلعب دوراً هاماً في العملية. وفي أغلب الأحيان، فالجمعية الوطنية هي من يقوم بالإبلاغ عن إساءة استخدام الشارة أو التسمية إلى السلطات المختصة والطلب إليها اتخاذ الاجراءات لوقف إساءة الاستخدام.

كما ينبغي على الجمعية الوطنية أيضاً إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بهذه الحالات وبنتائج الإجراءات المتخذة. وفي الحالات المعقدة، ولا سيما تلك التي تتطلب مشاركة دول مختلفة كثيرة، يمكن أن يكون لمشاركة اللجنة الدولية والاتحاد الدولي قيمة مضافة.

وأخيراً، فقد حملت مواقع على ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD ، أحياناً، مواد - تتضمن اسم الحركة وشارتها - فيها إساءة استخدام واضحة أو عرض لمواد تطلبت إجراءات من الشرطة. وفي هذه الحالات، وحين يحتاج عمل الشرطة تنسيقاً بين عدة دول، يمكن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، أن تلعب دوراً في ذلك.